

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريضة الاشتراك		يطالب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها.	
ظهير شريف رقم 1.04.134 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغويبا بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، الموقع في 28 يوليو 1994.....	708
اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.	
مرسوم رقم 2.09.30 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 70.000.000 أورو يرصد لتمويل برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية (الشرط الثاني).....	929
اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية.	
مرسوم رقم 2.09.43 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه 20 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع إنجاز سد تاسكورت.....	929
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	
مرسوم رقم 2.08.622 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....	929
مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.	
قرار للوزير الأول رقم 3.08.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات بمناسبة الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 2 أكتوبر 2009 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين.....	930

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.09.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية المقرر إجراؤها يوم 12 يونيو 2009..... 931

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.10.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الجماعية العامة..... 931

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.11.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين..... 932

اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها.

صفحة

مقرر للوزير الأول رقم 3.07.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) يتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء..... 932

الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.. الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية.

صفحة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 403.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء..... 933

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 2314.08 صادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية الطبية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض..... 934

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 2315.08 صادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008) بتحديد قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والألات الطبية وأدوات الانغراس الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والألات الطبية وأدوات الانغراس الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها..... 935

إقرار معايير مغربية.

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 104.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بإقرار معايير مغربية..... 935

دوائر الري :

صفحة

• تحديد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ.
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 160.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) المتعلق بتحديد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها..... 936

صفحة

• تحديد سعر المتر المكعب من الماء.

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 161.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) المتعلق بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري..... 937

الضريبة على الدخل.. معاملات إعادة التقييم عن سنة 2009.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 372.09 صادر في 17 من صفر 1430 (13 فبراير 2009) تحدد بموجبه عن سنة 2009 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية..... 938

نصوص خاصة

شركة «SPACECOM»... الموافقة على دفتر التحملات الخاص.

صفحة

مرسوم رقم 2.09.13 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة «SPACECOM»..... 940

إقليم بني ملال.. نزع ملكية قطع أرضية.

صفحة

مرسوم رقم 2.09.55 صادر في 21 من صفر 1430 (17 فبراير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي تاخرزيت وتعديل تخطيط الطريق الجهوية رقم 308 فيما بين ن.ك 155+000 ون.ك 156+000 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 945

إقليم الجديدة.. نزع ملكية قطع أرضية.

صفحة

مرسوم رقم 2.09.60 صادر في 21 من صفر 1430 (17 فبراير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين الحوزية والطريق الوطنية رقم 1 من ن.ك 24475 إلى ن.ك 5+565 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 946

ولاية الجهة الشرقية.. إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

صفحة

مرسوم رقم 2.09.59 صادر في 21 من صفر 1430 (17 فبراير 2009) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من المسلك العمومي الذي يمر بين الرسم العقاري رقم 02/875 والرسم العقاري الحاملة للأرقام 02/29255 و02/30319 و02/30315 و02/34470 و02/28687 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بمدينة وجدة بولاية الجهة الشرقية..... 953

تمديد أجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2174.08 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) يقضي بتمديد أجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية سيدي اليميني بقيادة سيدي اليميني بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة..... 953

فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 134.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية سيدي داود بقيادة لعاجرة بدائرة أولاد جمعة - لمطة بعمالة زواغة - مولاى يعقوب..... 953

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 327.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 954

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة الاقتصاد والمالية.**

مرسوم رقم 2.08.431 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بسن نظام البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....

963

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة التجهيز والنقل.....

967

إعلانات وبلاغات**التعاون المتبادل.**

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1743.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.....

975

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1941.08 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة : «تعاودية العمل الاجتماعي لمستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي».....

975

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 328.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.....

954

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 329.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.....

955

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 330.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

955

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 331.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

955

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 332.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

956

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 333.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

956

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 334.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

957

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 335.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.....

957

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 336.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.....

958

إلغاء رخصة البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 338.09 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) يقضي بإلغاء رخصة البحث الحاملة رقم 1237696 الممنوحة للسيد محمد بن الزيدية.....

959

المجلس الدستوري

قرار رقم 734-2009 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).....

960

نصوص عامة

2 - تؤكد حكومة المملكة المغربية من جديد أن سبتة ومليلية وجزيرة الحسيمة وصخرة باديس والجزر الجعفرية هي أراض مغربية، وأن المغرب لم يتوان أبدا عن المطالبة باسترجاع هذه الثغور الواقعة تحت الاحتلال الإسباني من أجل استكمال وحدته الترابية ؛

إن حكومة المملكة المغربية، بمصادقتها على هذه الاتفاقية تصرح بأن هذه المصادقة لا يمكن تفسيرها بأي شكل من الأشكال على أنها اعتراف بهذا الاحتلال ؛

3 - لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بأي تشريع داخلي أو تصريحات أدلت بها أو ستدلي بها دول أخرى عند التوقيع أو المصادقة على الاتفاقية، وتحفظ إذا استدعت الضرورة ذلك، بحقها في تحديد موقفها إزاءها في الوقت المناسب ؛

4 - تحتفظ حكومة المملكة المغربية بحقها في الإدلاء، في الوقت المناسب، بالتصريحات المقررة في الفصلين 287 و 298 المتعلقين بفض النزاعات.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.04.134 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، الموقع في 28 يوليو 1994.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 وعلى الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها الموقع في 28 يوليو 1994 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والاتفاق المذكورين الموقع بنيويورك في 11 يونيو 2007،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، مع التصريح التالي، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها الموقع في 28 يوليو 1994 :

1 - يتم تطبيق القوانين والأنظمة المغربية الخاصة بالبحار دون الإخلال بالمقتضيات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ؛

*

* *

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تحددها الرغبة في أن تسوى ، بروح التفاهم المتبادل والتعاون ،
كل المسائل المتعلقة بقانون البحار ، وإذ تدرك المفزى التاريخي لهذه
الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب
العالم جميعاً ،

وإذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمر الأمم المتحدة لقانون
البحار المعقودين في جنيف عامي 1958 و 1960 قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية
جديدة لقانون البحار مقبولة عموماً ،

وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وشيكة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،
وإذ تعلم بامتحان العمل ، عن طريق هذه الاتفاقية ، ومع إيلاء
المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول ، على إقامة نظام قانوني للبحار
والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات فسي
الأغراض السلمية ، والانتفاع بمواردها على نحو يتم بالانصاف والكفاءة ، وصون
مواردها الحية ، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيحاهم في تحقيق نظام
اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جميعاً ، ولامياً
المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، محلية كانت أم غير محلية ،
وإذ ترغب في أن تطور ، عن طريق هذه الاتفاقية ، المبادئ الواردة في
القرار 2749 (د - 20) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1970 الذي أعلنت فيه
الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً ، بين ما أعلنته ، أن منطقة قاع البحار
والمحيطات وباطن أرضه ، خارج حدود الولاية الوطنية ، هي ومواردها تراث مشترك
للإنسانية ، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكونا لمصالح الإنسانية جميعاً ،
بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ،

وإذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي تحققت
في هذه الاتفاقية ، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية
بين جميع الدول طبقاً لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق ، ومتشجع على
التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم ، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة
ومبادئها المبينة في الميثاق ،

وإذ تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموماً ستظل تحكم
المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

مقدمة

المادة 1

المصطلحات المستخدمة والنطاق

1 - لأغراض هذه الاتفاقية :

(1) تعني "المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ؛

(2) تعني "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار ؛

(3) تعني "الأنشطة في المنطقة" جميع أنشطة استكشاف واستغلال

موارد المنطقة ؛

(4) يعني "تلوث البيئة البحرية" إدخال الإنسان في البيئة

البحرية ، بما في ذلك مصاب الأنهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل

الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض المحة البشرية

للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من

أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر

للاستعمال ، والإقلال من الترويح ؛

(5) (أ) يعني "الإغراق" :

١١ أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المسود

الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرفعة أو غيرها

ذلك من التركيبات الاصطناعية ؛

١٢ أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو

الأرفعة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ؛

(ب) لا يشمل "الإغراق" ما يلي :

١١ تصريف الفضلات أو المواد الأخرى التي يصاحب

التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرفعة

أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعدات لها في

البحر ، أو ينتج عنه ، وذلك خلال الفضلات أو

المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو إلى سفن أو

طائرات أو أرفعة أو تركيبات اصطناعية أخرى في

البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد ، أو

تنشج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى

على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرفعة أو

التركيبات ؛

١٢ إيداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها ، بشرط

ألا يتعارض هذا الإيداع مع مقاصد هذه الاتفاقية .

- ٢ - (١) تعني "الدول الاطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها .
- (٢) تنطبق هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها ، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الاطراف" إلى تلك الكيانات .

الجزء الثاني

البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢

النظام القانوني للبحر الإقليمي ، وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي ، ولقاعه وباطن أرضه

- ١ - تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية ، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية ، إلى حزام بحري ملائق يعرف بالبحر الإقليمي .
- ٢ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه .
- ٣ - تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

الفرع ٢ - حدود البحر الإقليمي

المادة ٣

عرض البحر الإقليمي

- لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٤

الحد الخارجي للبحر الإقليمي

- الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي .

المادة ٥

خط الأساس العادي

بإستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية .

المادة ٦

الشعاب المرجانية

٥

في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية ، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعاب المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعتمدة بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية .

المادة ٧

خطوط الأساس المستقيمة

١ - حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تعمل بين نقاط مناسبة .

٢ - حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر ، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحصار في حد أدنى الجزر ، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية .

٣ - يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل ويشتبه أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية .

٤ - لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام .

٥ - حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١ ، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار ، في تقرير خطوط أساس معينة ، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل .

٦ - لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٨

المياه الداخلية

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع ، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة .

٢ - حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ، ينطبق على تلك المياه حق المرور البري كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

المادة ٩

مصاب الأنهار

إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر ، يكون خط الأساس خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه .

المادة ١٠

الخليجان

١ - لا تتناول هذه المادة إلا الخليجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يراد بالخليج انبعاث واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل . غير أن الانبعاث لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاث .

٣ - مساحة الانبعاث ، لغرض القياس ، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاث وبين خط يمل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي . وحيث يكون للانبعاث ، بسبب وجود جزر ، أكثر من مدخل واحد ، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة . وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاث ضمن مساحة الانبعاث كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية .

- ٤ - إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلا بحريا ، جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين ، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياهها داخلية .
- ٥ - حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما ٢٤ ميلا بحريا ، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول .
- ٦ - لا تنطبق الأحكام الأنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان "التاريخية" ، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة ٧ .

المادة ١١

الموانئ

لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي ، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي . ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة .

المادة ١٢

المراسي

تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي .

المادة ١٣

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

١ - المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعيا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر ، ولكنها تكون مغمورة عند المد . وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي .

٢ - عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ، لا يكون له بحر إقليمي خاص به .

المادة ١٤

الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بآية طريقة من الطرق المخصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف .

المادة ١٥

تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين
ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلتين أو متلاصقتين ، لا يحق لأي من الدولتين ، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين . غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .

المادة ١٦

الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

١ - تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والمحددة وفقها للمواد ٧ و ٩ و ١٠ ، أو الحدود الناجمة عنها ، وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادتين ١٢ و ١٥ ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، كبديل ، الاستعانة عن ذلك بقائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعيين المسند الجيوديسي .

٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

الفرع ٢ - المرور البري في البحر الإقليميالقسم الفرعي ألف - قواعد تنطبق على جميع السفن

المادة ١٧

حق المرور البري

رهنًا بمراعاة هذه الاتفاقية ، تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بحق المرور البري خلال البحر الإقليمي .

المادة ١٨

معنى المرور

- ١ - المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لفرض :
- (أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرمى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية ؛
- (ب) أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مفادرتها .
- ٢ - يكون المرور متواصلا وسريعا . ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية ، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة ، أو حين يكونان لفرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة .

المادة ١٩

معنى المرور البري

- ١ - يكون المرور بريئا مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بآمنها . ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانسون الدولي الأخرى .
- ٢ - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بآمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية :
- (أ) أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو ملامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بآية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ؛
- (ب) أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع ؛
- (ج) أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ؛
- (د) أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ؛
- (هـ) إطلاق أي طائشة أو إنزالها أو تحميلها ؛
- (و) إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله ؛
- (ز) تحميل أو إنزال أي ملعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو المحلة ؛
- (ح) أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية ؛
- (ط) أي من أنشطة صيد السمك ؛

- (ي) القيام بأنشطة بحث أو مسح ؛
 (ك) أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية ؛
 (ل) أي نشاط آخر ليتم له علاقة مباشرة بالمرور .

المادة ٢٠

الفواصات والمركبات الفاطسة الأخرى

على الفواصات والمركبات الفاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الإقليمي .

المادة ٢١

قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البري

- ١ - للدولة الساحلية أن تعتمد ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ، قوانين وأنظمة بشأن المرور البري عبر البحر الإقليمي ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :
- (أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري ؛
 (ب) حماية وسائل تسيير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك مسن المرافق أو المنشآت ؛
 (ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب ؛
 (د) حفظ الموارد الحية للبحر ؛
 (هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمماشيد الاسماك ؛
 (و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضها والسيطرة عليه ؛
 (ز) البحث العلمي البحري وأعمال المصح الهيدروغرافي ؛
 (ح) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .
- ٢ - لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معدات أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها أعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً .
- ٣ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .
- ٤ - تمثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البري خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات في البحر .

المادة ٢٢

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الإقليمي

- ١ - للدولة الساحلية ، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة ، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرهما الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن .
- ٢ - ويجوز ، بمغف خاصة ، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمختبرات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية .
- ٣ - تتخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار ، عند تعيينها للمسارات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة ، ما يلي :
 - (أ) توصيات المنظمة الدولية المختصة ؛
 - (ب) وأي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية ؛
 - (ج) وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة ؛
 - (د) وكثافة حركة المرور .
- ٤ - تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب .

المادة ٢٣

السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية

على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية ، أثناء ممارستها لحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي ، أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قرره الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن .

المادة ٢٤

واجبات الدولة الساحلية

- ١ - لا تعيق الدولة الساحلية المرور البريء للسفن الأجنبية عبر بحرهما الإقليمي إلا وفقا لهذه الاتفاقية . وتمتنع بصورة خاصة ، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأي من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية ، عما يلي :
 - (أ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي انكار حق المرور البريء على تلك السفن أو الإخلال به ؛

- (ب) أو التمييز قانوناً أو فعلاً ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها .
- ٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي .

المادة ٢٥

حقوق الحماية للدولة الساحلية

- ١ - للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون هادئاً .
- ٢ - في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي ترسدت التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضاً في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية .
- ٣ - للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً ، دون تمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية ، العمل بالمرور الهادي للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة ، بما في ذلك المناورات بالأملاح . ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب .

المادة ٢٦

الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية

- ١ - لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي .
- ٢ - لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة . وتجبي هذه الرسوم من غير تمييز .

القسم الفرعي بـ - القواعد المنطبقة على السفن

التجارية والسفن الحكومية

المستعملة لأغراض تجارية

المادة ٢٧

الولايات الجنائية على ظهر سفينة أجنبية

- ١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراؤه أي تحقيق بمدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط :

- (أ) إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية ،
- (ب) أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي .

- (ج) أو إذا طلب ربّان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية ؛
- (د) - أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل .
- ٢ - لا تُمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تاذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية .
- ٣ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ ، تخطر الدولة الساحلية ، إذا طلب منها الربان ذلك ، ممثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير ، وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة . ويجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير .
- ٤ - تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف .
- ٥ - باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً للجزء الخامس ، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بمدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية .

المادة ٢٨

الولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية

- ١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحوّل اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة .
- ٢ - لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة .
- ٣ - لا تخل الفقرة ٢ بحق الدولة الساحلية ، وفقاً لقوانينها ، في أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية ، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية .

القسم الفرعي جيم - القواعد المنطبقة على السفن الحربية
وغيرها من السفن الحكومية المستعملة
لأغراض غير تجارية

المادة ٢٩

تعريف السفن الحربية

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني "السفينة الحربية" سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميّزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية .

المادة ٣٠

عدم امتثال السفن الحربية لقوانين
وانظمة الدولة الساحلية

إذا لم تمتثل أية سفينة حربية لقوانين وانظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين والانظمة ، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مفادرة البحر الإقليمي على الفور .

المادة ٣١

مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية
أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية

تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وانظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي .

المادة ٣٢

حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية
الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية

ليس في هذه الاتفاقية ، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي "الف" وفي المادتين ٢٠ و ٢١ ، ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية .

الفرع ٤ - المنطقة المتاخمة

المادة ٢٣

المنطقة المتاخمة

١ - للدولة الساحلية ، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة ، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

- (أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو المحة داخل اقليمها أو بحرها الإقليمي ؛
- (ب) المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حمل داخل اقليمها أو بحرها الإقليمي .

٢ - لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

الجزء الثالث

المضائق المستخدمة للملاحة الدوليةالفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢٤

النظام القانوني للمياه التي تشكلمضائق مستخدمة للملاحة الدولية

١ - لا يمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء ، في نواح أخرى ، النظام القانوني للمياه التي تشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه .

٢ - تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخرى .

المادة ٢٥

نطاق هذا الجزء

ليس في هذا الجزء ما يمس :

- (١) أي مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق ، إلا إذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهها داخلية بمقد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ؛

- (ب) أو النظام القانوني للمياه الواقعة خارج البحار الإقليمية للدول المشاطئة للمضائق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالي البحار ؛
- (ج) أو النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها ، كليا أو جزئيا ، اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ، وملتمة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق .

المادة ٢٦

طريق أعالي البحار أو الطرق التي تمر
بمناطق اقتصادية خالصة عبر مضائق
مستخدمة للملاحة الدولية

لا ينطبق هذا الجزء على أي مضيق مستخدم للملاحة الدولية إذا وجد خلال ذلك المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية ، وتنطبق على هذه الطرق الأجزاء الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحرية الملاحة وحرية التحليق .

الفرع ٢ - المرور العابر

المادة ٢٧

نطاق هذا الفرع

ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .

المادة ٢٨

حق المرور العابر

١ - تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة ٢٧ بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاقب . إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مغللا بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبهر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية .

- ٢ - المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتخليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة . غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها ، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة .
- ٣ - يبقى أي نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أي مضيق خاضعا لما في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة .

المادة ٢٩

واجبات السفن والطائراتأثناء المرور العابر

- ١ - على السفن والطائرات ، أثناء ممارستها حق المرور العابر :
- (أ) أن تمتنع عن إبطاء خلال المضيق أو فوقه ؛
- (ب) أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو ملامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بآية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ؛
- (ج) أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك اللازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع ، إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة ؛
- (د) أن تمتثل لما يتصل بالامر من أحكام أخرى في هذا الجزء .
- ٢ - على السفن المارة مرورا عابرا :
- (أ) أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما للملاحة في البحر ، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر ؛
- (ب) أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .
- ٣ - على السفن المارة مرورا عابرا :
- (أ) أن تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمنطبقة على الطائرات المدنية ، وتمتثل للطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه ، وتقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع إيلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة ؛
- (ب) أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة الالمانية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دوليا لمراقبة الحركة الجوية ، أو الذبذبة الالمانية الدولية المخصصة لحالات الشدة .

المادة ٤٠

أنشطة البحث والمسح

ليس للسفن الأجنبية ، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي ، أن تقوم أثناء مرورها العابرة بآية أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدول المشاطئة للمضائق .

المادة ٤١

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرورفي المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

- ١ - للدول المشاطئة للمضائق ، طبقا لهذا الجزء ، أن تعين للملاحة في المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظاما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة مرور السفن .
- ٢ - ولهذه الدول أن تحل ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، وبعد أن تعلن من قرارها الإعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظاما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .
- ٣ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما .
- ٤ - تحل الدول المشاطئة للمضائق ، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بآية اعتمادها . وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المشاطئة للمضائق . ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها .
- ٥ - حين يتعلق الأمر بمضيق تقترح فيه ممرات بحرية أو نظم لتقسيم حركة المرور خلال مياه دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة لذلك المضيق ، تتعاون الدول المعنية في مياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة .
- ٦ - تبين الدول المشاطئة للمضائق بوضوح جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب .
- ٧ - تحترم السفن المارة مرورا عابرا ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة .

المادة ٤٢

قوانين وأنظمة الدول المشاطئة
للمضائق بشأن المرور العابر

١ - رهنا بمراعاة أحكام هذا الفرع ، يجوز للدول المشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :

- (أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة ٤١ ،
- (ب) منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق ،
- (ج) فيما يتعلق بسفن الصيد ، منع الصيد بها في ذلك تطلب ومساق أدوات الصيد ،
- (د) تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو المتهمة .

٢ - لا تميز هذه القوانين والأنظمة ، قانونا أو فعلا ، بين السفن الأجنبية ، ولا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو إعاقته أو الإخلال به .

٣ - تعلن الدول المشاطئة للمضائق الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

٤ - تمتثل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر .

٥ - عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء ، تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضائق نتيجة لذلك .

المادة ٤٣

وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك
من التحسينات ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

ينبغي للدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له أن تتعاون ، عن طريق الاتفاق :

- (أ) على إقامة وصيانة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية ،
- (ب) وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

المادة ٤٤

واجبات الدول المشاطئة للمضايق

لا تعيق الدول المشاطئة للمضايق المرور العابر ، وتقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه . ولا يوقف المرور العابر .

الفرع ٣ - المرور البريء

المادة ٤٥

المرور البريء

١ - ينطبق نظام المرور البريء ، وفقا للفرع ٢ من الجزء الثاني ، في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية :

(أ) المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر ، بموجب الفقرة ١ من

المادة ٣٨ ،

(ب) أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة

وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية .

٢ - لا يوقف المرور البريء خلال هذه المضايق .

الجزء الرابع

الدول الأرخيبيلية

المادة ٤٦

المطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعني "الدولة الأرخيبيلية" الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل

واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى ،

(ب) يعني "الأرخبيل" مجموعة من الجزر ، بما في ذلك أجزاء من جزر ،

والمياه الواسلة بينها والمعاليم الطبيعية الأخرى التي يكون

الترابط فيما بينها وشيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه

والمعاليم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً

قائماً بذاته ، أو التي اعتبرت كذلك تاريخياً .

المادة ٤٧

خطوط الأساس الأرخيبيلية

١ - يجوز للدولة الأرخيبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة

ترتبط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعب المتقطعة الانفجار فسي

الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة ، بما فيها الحلقات المرجانية ، ما بين ١ إلى ١ و ٩ إلى ١ .

٢ - لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحري ، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٢ في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيل ما ، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلا بحريا .

٣ - لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل .

٤ - لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي .

٥ - لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٦ - إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزئين من دولة مجاورة وملازمة مباشرة ، فإن الحقوق القائمة وجميع الممالج المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم .

٧ - لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقا للفقرة ١ ، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياهها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية ، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بمسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغماس الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة .

٨ - تبين خطوط الأساس المرسومة وفقا لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة لتثبت من موقعها . ويجوز ، كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي .

٩ - تعلن الدولة الأرخبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

قياس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

يقاس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة ٤٧ .

المادة ٤٩

النظام القانوني للمياه الارخبيلية وللحيز
الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه

- ١ - تمتد سيادة الدولة الارخبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الارخبيلية المرسومة وفقا للمادة ٤٧ ، والتي تعرف بالمياه الارخبيلية ، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل .
- ٢ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الارخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها .
- ٣ - تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء .
- ٤ - لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الارخبيلية المقرر فسي هذا الجزء ، في نواح أخرى ، وضع المياه الارخبيلية ، بما في ذلك الممرات البحرية ، ولا ممارسة الدولة الارخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها .

المادة ٥٠

تعيين حدود المياه الداخلية

- يجوز للدولة الارخبيلية أن ترسم داخل مياهها الارخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد ٩ و ١٠ و ١١ .

المادة ٥١

الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية
والكابلات المفمورة الموجودة

- ١ - تحترم الدولة الارخبيلية ، دون الإخلال بالمادة ٤٩ ، الاتفاقيات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الارخبيلية . ويتم ، بناء على طلب أي من السدول المعنية ، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة ، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها ، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها ، ولا تنقل هذه الحقوق إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ولا تشاطر مع دول ثالثة أو مع رعاياها .
- ٢ - تحترم الدولة الارخبيلية الكابلات المفمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس الياسمة . وتسمح الدولة الارخبيلية بميانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الإخطار الواجب بموقعها وبنية املاحها أو استبدالها .

المادة ٥٢

حق المرور البري

- ١ - رهنا بمراعاة المادة ٥٢ ودون الإخلال بالمادة ٥٠ ، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البري خلال المياه الارخبيلية ، وفقا للفرع ٢ من الجزء الثاني .
- ٢ - للدولة الارخبيلية أن توقف مؤقتا ، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الاجنبية ، العمل بالمرور البري للسفن الاجنبية في قطاعات محددة من مياهها الارخبيلية إذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة . ولا يبدأ نفاذ هذا الايقاف إلا بعد أن يعلن عن الإعلان الواجب .

المادة ٥٣

حق المرور في الممرات البحرية الارخبيلية

- ١ - للدولة الارخبيلية أن تحدد ممرات بحرية وطرقا جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الاجنبية مرورا متواصلا وسريعا خلال أو فوق مياهها الارخبيلية والبحر الاقليمي الملاصق لها .
- ٢ - تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الارخبيلية .
- ٣ - المرور في الممرات البحرية الارخبيلية هو أن تمارس وفقا لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتخليق بالطريقة العادية ، لفرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .
- ٤ - تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الارخبيلية والبحر الاقليمي الملاصق ، وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التخليق الدوليين خلال المياه الارخبيلية أو فوقها كما تشمل ، داخل هذه الطرق ، فيما يتعلق بالسفن ، جميع القنوات الملاحية العادية ، شريطة أن لا يكون من الضروري إنشاء طرق جديدة تماثلها في الملاءمة بين نفس نقطتي الدخول والخروج .
- ٥ - يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور الى نقاط الخروج منها . وعلى السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الارخبيلية أن لا تنحرف أكثر من ٢٥ ميلا بحريا الى أي من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها ، بشرط أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها الى الشاطئ على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحري .
- ٦ - للدولة الارخبيلية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضا نظاما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية .

٧ - يجوز للدولة الارخبيلية أن تحل ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظماً أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .

٨ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً .

٩ - تحيل الدولة الارخبيلية ، عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها . وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الارخبيلية . ويجوز للدولة الارخبيلية بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تعيدلها .

١٠ - تبين الدولة الارخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب .

١١ - تحترم السفن المارة في الممرات البحرية الارخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقاً لهذه المادة .

١٢ - إذا لم تعين الدولة الارخبيلية ممرات بحرية أو طرقاً جوية ، فإن ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الارخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية .

المادة ٥٤

واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها ، وأنشطة
البحر والمصنع ، وواجبات الدولة الارخبيلية ،
وقوانين وأنظمة الدولة الارخبيلية بشأن
المرور في الممرات البحرية الارخبيلية

تنطبق المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على المرور في الممرات البحرية الارخبيلية .

الجزء الخامس

المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة ٥٥

النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي ولامعة له ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

المادة ٥٦حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها
في المنطقة الاقتصادية الخالصة

- ١ - للدولة الساحلية ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :
- (أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كاستغلال الطاقة من المياه والتيارات والرياح ؛
- (ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :

- ١١ - إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ؛
- ١٢ - البحث العلمي البحري ؛
- ١٣ - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

- (ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٢ - تولي الدولة الساحلية ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس .

المادة ٥٧عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

- لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

المادة ٥٨حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة
الاقتصادية الخالصة

- ١ - في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بحريات المشار إليها في المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يشمل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

٢ - تنطبق المواد ٨٨ إلى ١١٥ وغيرها من قواعد القانون الدولي المتملة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء .

٣ - تولي الدول ، في ممارستها لحقوقها وأداؤها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء .

المادة ٥٩

أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل .

المادة ٦٠

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام :
(أ) الجزر الاصطناعية ؛

(ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٦ وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية ؛

(ج) المنشآت والتركيبات التي قد تفوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة .

٢ - تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والمالية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة .

٣ - يجب تقديم الأشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها . وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة . وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك

وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلياً .

٤ - للدولة الساحلية ، حيث تقتضي الضرورية ذلك ، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥ - تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة ، واطعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطقية . وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود سلامة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقيمة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي ، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أومت به المنظمة الدولية المختصة . ويعطي الأشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .

٦ - على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة .

٧ - لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهريّة للملاحة الدولية .

٨ - ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر . وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

المادة ٦١

حفظ الموارد الحية

١ - تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة .

٢ - تكفل الدولة الساحلية ، واطعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها ، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط . وتتعاون الدولة الساحلية ، وفقاً لما تقتضيه الحال ، مع المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية .

٣ - يكون من أهداف هذه التدابير أيضاً صون أرمدة الأنواع المجتنباة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للسدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي .

- ٤ - تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير أشارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بـقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .
- ٥ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية ، والاحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد ، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية ، وفقا لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية ، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٦٢

الانتفاع بالموارد الحية

- ١ - تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة ٦١ .
- ٢ - تقدر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها ، تتيح للدول الأخرى ، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعلا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة ٤ ، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إبقاء اعتبار خاص لأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ ، وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام .

- ٣ - تضع الدولة الساحلية في اعتبارها ، عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة ، كافة العوامل المتعلقة بالامر ، ومنها بين أمور أخرى ، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى ، وأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ ، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض ، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها .

- ٤ - يتفق رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية . وتكون هذه القوانين والأنظمة متماشية مع هذه الاتفاقية ، ويجوز أن تتناول ، فيما تتناوله ، ما يلي :

- (١) إصدار التراخيص للصيادين ولصفن الصيد ومعداته ، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن ، في حالة الدول الساحلية النامية ، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك ؛

- (ب) تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حجم الصيد ، سواء فيهما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة ؛
- (ج) تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته ، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها ، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها ؛
- (د) تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها ؛
- (هـ) تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها ، بما في ذلك إحصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن ؛
- (و) تطلب القيام ، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها ، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث ، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة ، والتصرف في العينات ، وإبلاغ البيانات العلمية المتعلقة بذلك ؛
- (ز) وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية ؛
- (ح) إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءا منه في موانئ الدولة الساحلية ؛
- (ط) الأحكام والشروط المتعلقة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية ؛
- (ي) الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد ، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد ؛
- (ك) إجراءات التنفيذ .
- ٥ - تتولى الدول الساحلية الأشعار الواجب عن قوانين وأنظمة الحفظ والإدارة .

المادة ٦٣

الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاق لها

- ١ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر ، تسعى هذه الدول ، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة ، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتحقيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء .
- ٢ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاق لها ، تسعى الدولة الساحلية

والدول التي تقوم بمسئوليات هذه الأرصدة في القطاع الملاصق ، إما مباشرة أو منسب طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة ، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق .

المادة ٦٤

الأنواع الكثيرة الارتحال

- ١ - تتعاون الدولة الساحلية ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة ، مع الدول الأخرى التي يمسد رعاياها في المنطقة الإقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول ، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية ، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها . وفي المناطق الإقليمية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها .
- ٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ بالإضافة إلى الأحكام الأخرى من هذا الجزء .

المادة ٦٥

الثدييات البحرية

ليس في هذا الجزء ما يحد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية ، حسب الاقتضاء ، في حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييمه أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء . وتتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية ، وعليها ، في حالة الخيتانيات ، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراساتها .

المادة ٦٦

الأنواع البحرية النهرية السرة

- ١ - يكون للدول التي تنشأ في أنهارها الأنواع البحرية النهرية السرة المملحة الأولى في هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشأنها .
- ٢ - تكفل دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرة حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد في جميع المياه التي تقع في اتجاه البحر من الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة وتنظيم الصيد المخصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ . ولدولة المنشأ أن تحدد ، بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة في الفقرتين ٢ و ٤ والتي تقوم بمسئوليات هذه الأنواع ، مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي يكون منشؤها في أنهار .

٣ - (١) لا يجري ميد الأنواع البحرية النهرية السراء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة ، إلا في الحالات التي يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالا اقتصاديا لدولة غير دولة المنشأ . أما فيما يتعلق بهذا الصيد خارج الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، فإن على الدول المعنية أن تجري مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول أحكامه وشروطه ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنواع واحتياجات دولة المنشأ منها ؛

(ب) تتعاون دولة المنشأ على الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في هذه الدول الأخرى التي تصيد تلك الأنواع ، آخذة في الاعتبار كمية الصيد المعتادة ونمط عمليات تلك الدول وجميع القطاعات التي جرى فيها مثل هذا الصيد ؛

(ج) تولي دولة المنشأ ، اعتبارا خاصا في جني الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها للدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، المشتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ في تدابير لتجديد أرصدة الأنواع البحرية النهرية السراء ، ولا سيما بالاتفاق على هذا الغرض ؛

(د) يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السراء خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى .

٤ - في الحالات التي شرتحل فيها الأنواع البحرية النهرية السراء إلى مياه واقعة في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ ، أو خلال تلك المياه ، تتعاون هذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع .

٥ - تقع دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السراء وغيرها من الدول التي تصيد هذه الأنواع ترتيبات لتنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق المنظمات الإقليمية حيثما تقتضي الحال ذلك .

المادة ٦٧

الأنواع النهرية البحرية السراء

١ - تقع على الدولة التي تقضي الأنواع النهرية البحرية السراء الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية إدارة هذه الأنواع ، وعليها أن تؤمن دخول الأسماك المرحطة وخروجها .

٢ - لا تجتني الأنواع النهرية البحرية السراء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وعندما يجري جنيها في المناطق الاقتصادية الخالصة ، فإنه يكون خاضعا لهذه المادة وللأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق .

٢ - في الحالات التي تترحل فيها الأسماك البحرية السرة خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى ، سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداشة أو النضوج ، تنظم إدارة هذه الأسماك ، بما في ذلك جنسها ، بالاتفاق بين الدولة المذكورة في الفقرة ١ والدولة الأخرى المعنية . ويضمن هذا الاتفاق الادارة الرشيدة لهذه الأنواع ويراعي مسؤوليات الدولة المذكورة في الفقرة ١ فيما يتعلق بمون هذه الأنواع .

المادة ٦٨

الأنواع الأبدية

لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الأبدية المعروفة في الفقرة ٤ من المادة ٧٧ .

المادة ٦٩

حق الدولة غير الساحلية

١ - يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ - تحدد الدول المعنية أحكام ومور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادي إحداث أضرار بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك

أو أضرار بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية ؛

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة ، أو

مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو

الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية

للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى ؛

(ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً

في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة

الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة

ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئاً خاصاً ؛

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٣ - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكنها من جني

كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية

الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات

منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير

الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية

المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف . وتؤخذ في الاعتبار أيضاً ، في تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة في الفقرة ٢ .

٤ - لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو ، بموجب هذه المادة ، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الأضرار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتمد مواطنوها الصيد في المنطقة .

٥ - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح للدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٧٠

حق الدول المتضررة جغرافياً

١ - يكون للدول المتضررة جغرافياً الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، مع مراعاة ما يتمثل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ - لأغراض هذا الجزء ، تعني "الدول المتضررة جغرافياً" الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبهار مغلقة أو شبه مغلقة ، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تنفيذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها .

٣ - تحدد الدول المعنية أحكام وموثر هذه المشاركة عن طريق اتفاقات شائبة أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

- (أ) ضرورة تغاضي إحداث أضرار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بمهن صيد الأسماك في الدولة الساحلية ؛
- (ب) مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافياً وفقاً لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الشائبة أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة ، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى ؛

(ج) مدى مشاركة الدول الأخرى المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئاً خاملاً .

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٤ - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكنها من جنسي كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد شئشي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافياً والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للساحل الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف . وتؤخذ في الاعتبار أيضاً ، في تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة في الفقرة ٢ .

٥ - لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافياً ، بموجب أحكام هذه المادة ، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الأضرار الضارة بالمجتمعات المتمسكة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة .

٦ - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافياً الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٧١

عدم انطباق المادتين ٦٩ و ٧٠

لا تنطبق المادتان ٦٩ و ٧٠ في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شديداً كلياً على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة .

المادة ٧٢

القيود المتعلقة بنقل الحقوق

١ - لا تشغل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين ٦٩ و ٧٠ ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأي طريقة أخرى يكون لها أثر إحداء ذلك النقل مالم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

٢ - لا يحول الحكم الآنذ الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول شاللة أو من منظمات دولية بفرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ ، بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الاشر المشار إليه في الفقرة ١ .

المادة ٧٣

تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

- ١ - للدولة الساحلية ، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها ، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة ، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدها طبقا لهذه الاتفاقية .
- ٢ - يخل من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر .
- ٣ - لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصادد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن ، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك ، ولا أي شكل آخر من العقوبة البدنية .
- ٤ - في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها ، على الدولية الساحلية أن تسارع إلى إبلاغ دولة العلم ، بالوسائل المناسبة ، بالإجراء المتخذ وببابة عقوبات تفرض بعد ذلك .

المادة ٧٤

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

- ١ - يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشر إليه في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، مبن أجل التوصل إلى حل منصف .
- ٢ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .
- ٣ - في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية ، بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته . ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .
- ٤ - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يعمل في المسائل المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق .

المادة ٧٥

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

- ١ - رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة ٧٤ على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبيت من موقعها . ويجوز ، حيث يكون ذلك مناسباً ، الاستعانة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي .
- ٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية ، وتودع لدى الامين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها .

الجزء السادس

الجرف القاري

المادة ٧٦

تعريف الجرف القاري

- ١ - يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة .
- ٢ - لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦ .
- ٣ - تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع ، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه .

- ٤ - (١) لأغراض هذه الاتفاقية ، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام ما :

١١ خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الشابتة التي لا يقبل سمك المخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري ،

١٢ أو خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري ،

(ب) يحدد سفح المنحدر القاري ، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك ، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته .

٥ - النقاط الشابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر ، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (١) '١' و '٢' من الفقرة ٤ ، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من ٢٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، وإما أن لا تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحري عن التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر ، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر .

٦ - برغم أحكام الفقرة ٥ ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٢٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي . ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية ، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونشوءاتها .

٧ - ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري ، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلا بحريا وترتبط بين نقاط شابتة تعين بإحداثيات العرض والطول .

٨ - تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل . وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المعائل المتعلقة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري . وتكون حدود الجرف التي تقرها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة .

٩ - تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك البيانات الجيوديسية ، التي تمف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها .

١٠ - لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

المادة ٧٧

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

١ - تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .

٢ - أن الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .

- ٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال ، فعلي أو حكومي ، ولا على أي إعلان صريح .
- ٤ - تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية ، أي الكائنات التي تكون ، في المرحلة التي يمكن جنينها فيها ، إما غير متحركة وموجودة على قساع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقساع البحر أو باطن أرضه .

المادة ٧٨

النظام القانوني للمياه العذبة والبحر الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى

- ١ - لا تهم حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العذبة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه .
- ٢ - لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات .

المادة ٧٩

الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة على الجرف القاري

- ١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة على الجرف القاري ، وفقا لاحكام هذه المادة .
- ٢ - مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الانابيب وخفضه والسيطرة عليه ، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الانابيب .
- ٣ - يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الانابيب هذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية .
- ٤ - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الانابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي ، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الانابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال مواردها ، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .
- ٥ - تولي الدول ، عند وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الانابيب الموضوعة من قبل . وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانات تصليح الكابلات أو خطوط الانابيب الموجودة فعلا .

المادة ٨٠

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيباتالمقامة على الجرف القاري

تنطبق المادة ٦٠ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري .

المادة ٨١

الحفر في الجرف القاري

يكون للدولة الساحلية الحق الخالي من الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض .

المادة ٨٢

المدفوعات والمساهمات بمدد استغلال الجرفالقاري وراء ٢٠٠ ميل بحري

١ - تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

٢ - تقدم المدفوعات أو المساهمات سنوياً بمدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع ، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة (في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين ، ويرتفع هذا المعدل بنسبة ١ في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة ، ويظل عند نسبة ٧ في المائة بعد ذلك . ولا يشمل الانتاج الموارد المستخدمة فيما يتمل بالاستغلال .

٣ - تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمة لقاء ذلك المورد المعدني .

٤ - تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف ، أخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ، ولأصنام الدول الأقل نمواً وغير الساحلية بينها .

المادة ٨٣

تعيين حدود الجرف القاري بين الدولذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

١ - يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أثير إليه في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف .

- ٣ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ،
لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .
- ٣ - في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة
١ ، تبذل الدول المعنية ، بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهدها للدخول
في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم
تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته . ولا تنطوي هذه الترتيبات
على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .
- ٤ - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يعمل في المسائل
المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق .

المادة ٨٤

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

- ١ - رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف
القاري وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة ٨٣ ، على خرائط ذات مقياس أو
مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز حيث يكون ذلك مناسبا ، الاستعاضة
عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية
لنقاط تعيين المسند الجيوديسي .
- ٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم
الاحداثيات الجغرافية ، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الامين
العام للأمم المتحدة ، وبالنسبة الى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف
القاري تودع نسخة لدى الامين العام للسلطة .

المادة ٨٥

حفر الانفاق

- لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الارض عن طريق
حفر الانفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الارض .

الجزء السابع

أعالي البحار

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٨٦

انطباق أحكام هذا الجزء

- تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة
الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ،
أو لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة أرخبيلية . ولا يترتب على هذه المسادة
أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية
الخالصة وفقا للمادة ٥٨ .

المادة ٨٧

حرية أعالي البحار

١ - أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية . وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى . وتشتمل فيما تشتمل ، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

- (أ) حرية الملاحة ؛
- (ب) حرية التحليق ؛
- (ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ؛
- (د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ؛
- (هـ) حرية ميد الأسماك ، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع ٢ ؛
- (و) حرية البحث العلمي ، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر .

٢ - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار ، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

المادة ٨٨

تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية

تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية .

المادة ٨٩

عدم صحة ادعاءات الحيادة على أعالي البحار

لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها .

المادة ٩٠

حق الملاحة

لكل دولة ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار .

المادة ٩١

جنسية السفن

- ١ - تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن فسي إقليمها وللحق في رفع علمها . وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها . ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة .
- ٢ - تندر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك .

المادة ٩٢

الوضع القانوني للسفن

- ١ - تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط ، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية . ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة ، إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل .
- ٢ - لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أعلام أكثر من دولتين ، مستخدمة إياهما أو إياها وفقاً لاعتبارات الملاحة ، أن تدعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى ، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية .

المادة ٩٣

السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

- لا تخل المواد السابقة بمقالة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي ترفع علم المنظمة .

المادة ٩٤

واجبات دولة العلم

- ١ - تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابيتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها .
- ٢ - وعلى كل دولة بوجه خاص :
 - (١) أن تملك مجلاً للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخامة ، عدا السفن التي لا تنطبق عليها بحسب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموماً ،

- (ب) وأن تغطي بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها في سدد المحاسن الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .
- ٣ - تتخذ كل دولة ، بالنسبة الى السفن التي ترفع علمها ، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق ، بعدة أمور ، منها :
- (أ) بناء السفن ومعدات وملاحيتها للإبحار ؛
- (ب) تكوين طواقم السفن ، وشروط العمل الخاصة بهم ، وتدريبهم ، أخذاً في الاعتبار المكوك الدولية المنطبقة ؛
- (ج) استخدام الاشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات .
- ٤ - تتضمن هذه التدابير ما يكون ضرورياً لتأمين :
- (أ) أن تخضع كل سفينة ، قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك ، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل ، وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ومن أدوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائماً لسلامة ملاحتها ؛
- (ب) أن تكون كل سفينة في عهدة ربان وضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة ، وبوجه خاص في مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية ، وأن يكون طاقم السفينة مناسباً من حيث المؤهلات والعدد لدفع السفينة وحجبها وآلاتها ومعدات ؛
- (ج) أن يكون الربان والضباط ، وإلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة ، على دراية تامة بالانظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الارواح في البحار ، ومنع المصادمات ، ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه ، والمحافظة على الاتصالات بوامطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الانظمة .
- ٥ - تكون كل دولة ، عند اتخاذ التدابير التي تدعو إليها الفقرتان ٣ و ٤ ، مطالبة بأن تمتثل للانظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً وبأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها .
- ٦ - يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية والرقابة المحيطتين لم تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريراً بهذه الوقائع إلى دولة العلم . وتتولى دولة العلم عند امتلاك هذا التقرير التحقيق في المسألة وتتخذ ، إذا رأت ذلك مناسباً ، أي اجراء ضروري لمعالجة الحالة .
- ٧ - تأمر كل دولة بتحقيق ، يجرى على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم ، في كل حادث بحري أو حادثة ملاحية في أعالي البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها وتنتج عنها خسائر في الارواح أو اصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى أو أضرار خطيرة تلحق بسفن أو محشآت تابعة لدولة أخرى ، أو بالبيئة البحرية . وتتعاون دولة العلم والدولة الأخرى في أي تحقيق تجريه تلك الدولة الأخرى في أي حادث بحري أو حادثة ملاحية من هذا النوع .

المادة ٩٥

حصانة السفن الحربية في أعالي البحار

للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة فيسـر
دولة العلم .

المادة ٩٦

حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية

يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيـرها دولة ما وتستخدمها فقط في
مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة ، في أعالي البحار ، من ولاية أية دولة
غير دولة العلم .

المادة ٩٧

الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات
أو أية حوادث ملاحية أخرى

- ١ - في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في
أعالي البحار ، وتؤدي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي
شخص آخر يعمل في خدمتها ، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد
ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة
التي يكون الشخص من رعاياها .
- ٢ - في المسائل التأديبية ، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان
السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة ، بعد اتباع الطرق
القانونية الواجبة ، بأن تقرر سحب هذه الشهادة ، حتى لو كان الحائز لها من
غير رعايا الدولة التي أصدرتها .
- ٣ - لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو
احتباسها ، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق .

المادة ٩٨

واجب تقديم المساعدة

- ١ - تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها ، بأن يقوم ، قدر
وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي ، بما يلي :
- (أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع ؛
- (ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استفاضة
إذا أخطر بحياتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا الممـسل
متوقعا منه بصورة معقولة ؛

(ج) تقديم المساعدة ، بعد حدوث مصادمة ، للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكناً ، إلام السفينة الأخرى باسم سفينته وبمينااء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه إليه .

٢ - تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتملة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليها ، وتتعاون ، حيث تقتضي الظروف ذلك ، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة ٩٩

حظر نقل الرقيق

تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض . وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة ، أيا كان علمها ، يصبح حراً بحكم الواقع .

المادة ١٠٠

واجب التعاون في قمع القرصنة

تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة .

المادة ١٠١

تعريف القرصنة

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة :

- (١) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاختجاز أو أي عمل ملتبس يرتكب لأغراض خامة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خامة أو طائرة خامة ، ويكون موجهاً :
 - '١' في أعالي البحار ، ضد سفينة أو طائرة أخرى ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة ؛
 - '٢' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة ؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تغني على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة ؛

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (١) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها .

المادة ١٠٢

القرمنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينةحكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها

إذا ارتكبت أعمال القرمنة ، المعرفة في المادة ١٠١ ، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة ، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائيرة خاصة .

المادة ١٠٣

تعريف سفينة أو طائرة القرمنة

تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرمنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لفرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة ١٠١ . وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال ، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل .

المادة ١٠٤

احتفاظ سفينة أو طائرة قرمنة بالجنسية أو فقدانها لها

يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرمنة . ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدانها لها .

المادة ١٠٥

ضبط سفينة أو طائرة قرمنة

يجوز لكل دولة في أعالي البحار ، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة ، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرمنة ، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرمنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة ، وأن تقيض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات . ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات ، كما أن لها أن تحدد الاجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات ، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية .

المادة ١٠٦

المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية

عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية ، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط ، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها ، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط .

المادة ١٠٧

السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية وماذون لها بذلك .

المادة ١٠٨

الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل

- ١ - تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية .
- ٢ - لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار .

المادة ١٠٩

البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار

- ١ - تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار .
- ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يعني "البث الإذاعي غير المصرح به" إرسال الإذاعات الصوتية أو التليغرافية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية ، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة .
- ٣ - يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به ، أمام محاكم :

- (أ) دولة علم السفينة ،
- (ب) أو دولة تسجيل المنشأة ،
- (ج) أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها ،
- (د) أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها ،

- (هـ) أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية الممصر بها .
- ٤ - في أعالي البحار ، يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للمفكرة ٣ ، أن تقبض ، عملا بالمادة ١١٠ ، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي .

المادة ١١٠

حق الزيارة

- ١ - باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة ، ليس لدى سفينة حربية صادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حمانة تامة وفقا للمادتين ٩٥ و ٩٦ ، ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في :
- (أ) أن السفينة تعمل في القرصنة ؛
- (ب) أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق ؛
- (ج) أو أن السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به ، عيسى أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة ١٠٩ ؛
- (د) أو أن السفينة بدون جنسية ؛
- (هـ) أو أن السفينة ، على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها ، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية .
- ٢ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ ، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها . ولهذا الغرض ، يجوز لها أن ترمل زورقا تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها . وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق ، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة ، وينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة .
- ٣ - إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس ، وبشرط أن لا تكسب السفينة المتفحذة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات ، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها .
- ٤ - تنطبق هذه الأحكام ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الطائرات العسكرية .
- ٥ - تنطبق هذه الأحكام أيضا على أية سفينة أو طائرات أخرى مساندون لها بذلك وفق الأصول وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية .

المادة ١١١

حق المطاردة الحثيئة

- ١ - يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيئة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت

قوانين وأنظمة تلك الدولة . ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت السفينة لم تنقطع . وليس من الضروري ، حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة . وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة ، كما هي معرفة فسي المادة ٢٢ ، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها .

٢ - ينطبق حق المطاردة الحثيئة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، بما فسي ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري ، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطقية وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة .

٣ - ينتهي حق المطاردة الحثيئة بمجرد دخول السفينة التي تجرى مطاردتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى .

٤ - لا تعتبر المطاردة الحثيئة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة ، قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها ، بأن السفينة هدف المطاردة ، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم ، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو ، حسب ما يكون عليه الحال ، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري . ولا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة صوتية أو موتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها .

٥ - لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيئة إلا من حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية وماذون لها بذلك .

٦ - عند القيام بالمطاردة الحثيئة بواسطة طائرة :

- (أ) تنطبق الفقرات ١ إلى ٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ؛
- (ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تمل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة . ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شامتت السفينة مجرد مشاهدة وهي ترتكب الانتهاك أو وهي محل شبهة فسي

ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطلبت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع .

٧ - لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطهبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة ، بالاستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطهبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية ، إذا جُمِعت الظروف ذلك ضروريا .

٨ - في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيئة ، تعوز عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك .

المادة ١١٢

الحق في وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة

- ١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة على قساع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري .
- ٢ - تنطبق الفقرة ٥ من المادة ٧٩ على الكابلات وخطوط الانابيب هذه .

المادة ١١٣

كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الانابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنس على أن يعتبر كسر جريمة تستحق العقاب كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها من قصد أو نتيجة إهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤدي إلى قطع المواصلات البحرية أو الهاتفية أو إعاقتها ، وكذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء عالي الفلطيّة مغمور . وينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدي إلى مثل هذا الكسر أو الإصابة أو الذي يحتمل أن يؤدي إليهما ، ولكنه لا ينطبق على أي كسر أو إصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك .

المادة ١١٤

كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الانابيب المغمورة من قبل مالكها أحد الكابلات أو خطوط الانابيب المغمورة الأخرى

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنس على أنه إذا سبب أشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الانابيب المغمورة تحت أعالي البحار ، عند وضع أو تسليم هذه الكابلات أو خطوط الانابيب ، كسر أو إصابة أي من الكابلات أو خطوط الانابيب الأخرى ، تحملوا تكاليف التمليلات .

المادة 115

التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الانابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يشبهوا أنهم ضحوا بهرصة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى ، بغية تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الانابيب المغمورة ، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الانابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا كل التدابير الاحتياطية المعقولة .

الفرع ٢ - حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار

المادة 116

الحق في ميد الأسماك في أعالي البحار

لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها ميد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة :

- (أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات ؛
- (ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها ، بين مواد أخرى ، في الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وفي المواد ٦٤ إلى ٦٧ ؛
- (ج) وأحكام هذا الفرع .

المادة 117

واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعاياها كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار ، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير .

المادة 118

تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار . وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة ، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة ، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية . وتتعاون ، حسب الاقتضاء ، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك .

المادة ١١٩

حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

- ١ - على الدول ، في تحديد ما لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن :
- (أ) تتخذ تدابير تهدف ، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية ، إلى صون أرمدة الأنواع المجتناة أو تجديدها ، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات صلة ، بها فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي ؛
- (ب) تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرمدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .
- ٢ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائية عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحفظ الأرمدة السمكية ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية ، حيثما يقتضي الحال ذلك ، وباشتراك كافة الدول المعنية .
- ٣ - تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها ، قانونا أو فعلا ، ضد صيادي أية دولة .

المادة ١٢٠

الخدفيات البحرية

تنطبق المادة ٦٥ كذلك على حفظ وإدارة الخدفيات البحرية في أعالي البحار .

الجزء الثامن

نظام الجزر

المادة ١٢١

نظام الجزر

- ١ - الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ، ومحاطة بالماء ، وتعلو عليه في حالة المد .
- ٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى .

٣ - ليس للمخور التي لا تهين استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري .

الجزء التاسع

البحار المغلقة أو شبه المغلقة

المادة ١٢٢

تعريف

لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني "البحر المغلق أو شبه المغلق" خليجاً أو حوضاً أو بحراً ، تحيط به دولتان أو أكثر ويتمل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق ، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر .

المادة ١٢٣

تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تسعى ، مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة ، إلى :

- (أ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها ،
- (ب) تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ،
- (ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام ، حيثما يقتضي الأمر ، ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة ،
- (د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، حسب الاقتضاء ، لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة .

الجزء العاشر

حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

المادة ١٢٤

المصطلحات المستخدمة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) تعني "الدولة غير الساحلية" كل دولة ليس لها ساحل بحري ،
- (ب) تعني "دولة المرور العابر" كل دولة ، سواء أكان لها ساحل بحري أم لا ، تقع بين دولة غير الساحلية والبحر ، وتجري حركة المرور العابر خلال إقليمها ،

- (ج) تعني "حركة المرور العابر" مرور الأشخاص والامتعة والبضائع ووسائل النقل عبر إقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر ، عندما لا يتعدى المرور عبر الإقليم المذكور جزءا من رحلة كاملة تبدأ أو تنتهي في إقليم الدولة غير الساحلية ، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة إلى أخرى ، أو خزن أو تجزئة الشحنة ، أو تفسير في أسلوب النقل ، أو لم يرافقه ،
- (د) تعني "وسائل النقل" :

- ١١) عربات مكك الحديد ، والسفن البحرية والمراكب البحرية والشهيرة ، والعربات البرية ؛
- ١٢) الجمالين ودواب الحمل ، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية .
- ٣ - يجوز للدول غير الساحلية ودول المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل ، بالاتفاق فيما بينها ، خطوط الانابيب وأنابيب الغاز ووسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة في الفقرة ١ .

المادة ١٢٥

حق الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

- ١ - يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل .
- ٢ - يتم الاتفاق على أحكام ومور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية .
- ٣ - يكون لدول المرور العابر ، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها ، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل ، بأي صورة كانت ، تعديا على مصالحها المشروعة .

المادة ١٢٦

استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية

إن أحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك أحكام الاتفاقات الخاصة المتعلقة بممارسة حق حرية الوصول إلى البحر ومنه ، التي تنشئ حقوقا وتسهيلات بسبب الموقع الجغرافي الخاص للدول غير الساحلية ، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية .

المادة ١٢٧

الرسوم الجمركية والخرائب والرسوم الأخرى

- ١ - لا تخضع حركة المرور العابرة لأي رسم جمركي أو ضريبة أو أي رسم آخر باستثناء الرسوم التي تجبى مقابل تقديم خدمات معينة بمدد هذا المرور العابر .
- ٢ - لا تخضع وسائل النقل المارة مرورا عابرا والتمهيلات الأخرى المقدمة إلى الدول غير الساحلية والتي تستخدمها هذه الدول ، لخرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجبى مقابل استخدام وسائل النقل التي تخفى دولسة المرور العابر .

المادة ١٢٨

المناطق الحرة والتمهيلات الجمركية الأخرى

- يجوز ، تسهيلات لحركة المرور العابر ، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانئ الدخول والخروج بدول المرور العابر ، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول والدول غير الساحلية .

المادة ١٢٩

التعاون في بناء وتحسين وسائل النقل

- حيث لا توجد في دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل أعمال حربية المرور العابر ، أو حيث تكون الوسائل الموجودة فيها ، بما في ذلك المنشآت والمعدات المينائية ، غير كافية من أية ناحية ، يجوز لدول المرور العابر والدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها .

المادة ١٣٠

تدابير لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها منالصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

- ١ - تتخذ دول المرور العابر كل التدابير المشابهة لتفادي التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر .
- ٢ - في حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات من هذا القبيل ، تتعاون السلطات المختصة في دول المرور العابر وفي الدول غير الساحلية المعنية لإزالة هذه التأخيرات أو الصعوبات بسرعة .

المادة ١٣١

المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية

- تتمتع السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة متساوية لتلك التي تمنح للسفن الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية .

المادة ١٢٢

تمنح مزيد من تسهيلات المرور العابرة

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأي وجه منح تسهيلات مرور عابر تفوق تلك الممنوحة عليها في هذه الاتفاقية وتكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف . كما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تمنح على هذا النحو تسهيلات أكبر في المستقبل .

الجزء الحادي عشر

المنطقة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ١٢٣

المصطلحات المستخدمة

لاغراض هذا الجزء :

- (١) تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحتها ، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن .
- (ب) يشار إلى الموارد ، عندما يتم استخراجها من المنطقة ، باسم "المعادن" .

المادة ١٢٤

مجال تطبيق هذا الجزء

- ١ - ينطبق هذا الجزء على المنطقة .
- ٢ - تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء .
- ٣ - إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة ١ ، وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها ، مدرجة في الجزء السادس .
- ٤ - ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجزر القساري وفقاً للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

المادة ١٢٥

النظام القانوني للمياه الملوية والحيز الجوي

لا يمس هذا الجزء ، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملاً به ، النظام القانوني للمياه التي تملو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه .

الفرع ٢ - المبادئ التي تحكم المنطقة

المادة ١٢٦

التراث المشترك للإنسانية

المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية .

المادة ١٢٧

النظام القانوني للمنطقة ومواردها

- ١ - ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها ، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة . ولن يمتدح بأن ادعاء أو ممارسة مسن هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء .
- ٢ - جميع الحقوق في موارد المنطقة شابتة للبشرية جمعاء ، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها ، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها . أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقاً لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .
- ٣ - ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقاً لهذا الجزء . وفيما عدا ذلك ، لا يمتدح بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل .

المادة ١٢٨

السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقاً مع أحكام هذا الجزء ، ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل .

المادة ١٢٩

الالتزام بضمان الامتثال لهذهالاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

- ١ - تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقاً لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول أطراف ، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم . وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة .

٢ - دون الاخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث ، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية ، وتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة مع مسؤولية تضامنية وفردية . غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكّته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ ، إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٢ والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث .

٣ - تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات .

المادة ١٤٠

مجال الإنسانية

١ - تجرى الأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، لمجال الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د) - (١٥) ومبادئ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٢ - تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسماً منصفاً عن طريق أية آلية مناسبة ، وفقاً للفقرة الفرعية (و) ١١ من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٤١

استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء .

المادة ١٤٢

حقوق الدول الساحلية ومجالها المشروعة

١ - تجرى الأنشطة في المنطقة ، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق وللمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها .

- ٣ - تجرى مع الدولة المعنية مشاورات ، تشمل نظاما للإخطار المسبق ، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح . وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد وأتمة داخل الولاية الوطنية ، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية .
- ٣ - لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق منوطة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الملة مسن الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتعلقة بها ، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطيرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة .

المادة ١٤٣

البحث العلمي البحري

- ١ - يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولمصالح الإنسانية جمعاء ، وفقا للجزء الثالث عشر .
- ٢ - يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ، ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض . وتقوم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه ، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها .
- ٣ - يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة . وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق :
- (أ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة ؛
- (ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء ، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا ، بقصد :
- ١١' تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث ؛
- ١٢' تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته ؛
- ١٣' تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة ؛
- (ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها ، نشرها فعلا ، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء .

المادة ١٤٤

نقل التكنولوجيا

- ١ - تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية :
- (أ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة ؛
- (ب) ولننوه بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية الى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الاطراف .
- ٢ - وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الاطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الاطراف . وبوجه خاص تباهر وتنهي :
- (أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا الى المؤسسة والدول النامية بمسدد الأنشطة في المنطقة ، بما في ذلك ، بين أمور أخرى ، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية الى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب احكام وشروط منصفة ومعقولة ؛
- (ب) بتدابير تهدف الى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ، ولإسما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللإشراك الكامل في الأنشطة في المنطقة .

المادة ١٤٥

حماية البيئة البحرية

- تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف ، بين أمور أخرى ، الى :
- (أ) منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ، بمناس فيها الساحل ، وخفضها والسيطرة عليها ، وكذلك منع الاختلال بالتوازن الأيكولوجي للبيئة البحرية ، مع إيلاء اهتمام خاص الى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الحقب ، والكسراء ، والحفر ، والتخلص من الفضلات ، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتعلقة بهذه الأنشطة ؛
- (ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالضرورة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية .

المادة ١٤٦

حماية الحياة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة ، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ، لضمان الحماية الفعالة للحياة البحرية . ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة .

المادة ١٤٧

التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

١ - تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية .

٢ - تكون المنشآت المستخدمة في إجراء الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية :

(أ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقا لهذا الجزء ورهنا

بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها . ويجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه المنشآت وتثبيتها وإزالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتشبيه إلى وجودها ؛

(ب) لا يجوز إقامة هذه المنشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك ؛

(ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت . ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن إلى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية ؛

(د) تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها ؛

(هـ) ليس لهذه المنشآت مركز الجزر . وليس لها بحر إقليمي خاص بها ، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

٣ - تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة .

المادة ١٤٨

مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة ، ولاسيما ما للدول غير الساحلية والدول المتخلفة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي ، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها .

المادة ١٤٩

الأشياء الأثرية والتاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجرى التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء ، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري .

الفرع ٢ - تنمية موارد المنطقة

المادة ١٥٠

السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه بمורה محددة في هذا الجزء ، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينتهي بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وبغية ضمان :

- (أ) تنمية موارد المنطقة ؛
- (ب) إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيقة ، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تمييز ، وفلسا لمبادئ الحفظ السليمة ؛
- (ج) توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بمعة خاصة مع المادتين ١٤٤ و ١٤٨ ؛
- (د) مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والتي الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ؛
- (هـ) زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى ، لتأمين الامدادات لمستهلكي هذه المعادن ؛
- (و) العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة ، مجزية للمنتجين ومنفعة للمستهلكين ، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى ، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب ؛
- (ز) زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي ، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة ؛
- (ح) حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلتها صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر ، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥١ ؛
- (ط) تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء ؛

(ي) ألا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى .

المادة ١٥١

سياسات الإنتاج

١ - (أ) دون الإخلال بالأهداف المبينة في المادة ١٥٠ ، ولغرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ج) من تلك المادة ، تقوم السلطة ، عاملة عن طريق المحافظ القائمة أو من خلال ما يكون مناسباً من الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة التي تشترك فيها جميع الأطراف المهمة بالأمر ، بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين ، باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأعمار مجزية للمنتجين ومنفعة للمستهلكين . وتتعاون جميع الدول الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية ؛

(ب) يكون للسلطة الحق في أن تشترك في أي مؤتمر للسلع الأساسية يعنى بتلك السلع وتشترك فيه جميع الأطراف المهمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين . ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفاً في أي ترتيب أو اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات . واشتراك السلطة في أية أجهزة تنشأ بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقات يكون بشأن الإنتاج في المنطقة ووفقاً للقواعد ذات الصلة الموضوعة لتلك الأجهزة ؛

(ج) تظطلع السلطة بالتزاماتها بموجب الترتيبات أو الاتفاقات المشار إليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذاً موحداً وغير تمييزي بشأن كل إنتاج في المنطقة للمعادن المعنية . وتتصرف السلطة ، عند قيامها بذلك ، بطريقة تتماشى مع أحكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة .

٢ - (أ) أثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٢ ، لا يباشِر الإنتاج التجاري عملاً بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم أحد المشغلين طلباً للحصول على إذن إنتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الإذن . ولا يجوز طلب أذونات الإنتاج هذه قبل أكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري بموجب خطة العمل ، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها ؛

(ب) يحدد المشغل ، في طلبه إذن الإنتاج ، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها . ويتضمن الطلب جدولاً بالمصروفات التي سينفقها المشغل بعد تلقيه الإذن ، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الإنتاج التجاري في الموعد المقرر ؛

(ج) لأغراض الفقرتين الفرعيتين (1) و (ب) ، تضع السلطة متطلبات أداء مناسبة وفقا للمادة ١٧ من المرفق الثالث ؛

(د) تصدر السلطة إذن إنتاج لمستوى الإنتاج المحدد في الطلب ، إلا إذا كان حامل ذلك المستوى والمستويات التي سبق الإذن بها يتجاوز الحد الأعلى لإنتاج النيكل ، كما هو محسوب عملا بالفقرة ٤ في مدة إمداد الإذن ، خلال أية سنة من الإنتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية ؛

(هـ) يصبح إذن الإنتاج والطلب الموافق عليه ، عند إمدادهما ، جزءا من خطة العمل الموافق عليها ؛

(و) إذا رفض ، عملا بالفقرة الفرعية (د) ، طلب المشغل الحصول على إذن إنتاج ، جاز للمشغل في أي وقت تقديم طلب آخر إلى السلطة .

٣ - تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي يتقرر فيها الشروع في باكورة الإنتاج التجاري بمقتضى خطة عمل موافق عليها . فإذا حدث تأخير في باكورة الإنتاج التجاري يتعدى السنة المقررة أصلا ، عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للإنتاج المحسوب في الأمل وفقا لذلك ، وتدوم الفترة الانتقالية ٢٥ عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة ١٥٥ أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ ، أيها أمبق . وتستأند السلطة ممارسة الملاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية إذا انتهى أمد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأي سبب من الأسباب .

٤ - (١) يكون الحد الأعلى للإنتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حامل :

'١' الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل ، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) ، للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري وللجنة السابقة مباشرة لبداية الفترة الانتقالية ؛

'٢' وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل ، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) ، للسنة التي يقدم طلب الحصول على إذن الإنتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري .

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (١) :

'١' تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لإنتاج النيكل هي قيم الاستهلاك المنوي للنيكل الواقعة على خط اتجاه يحسب أثناء السنة التي يمدر فيها إذن إنتاج . ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريتمات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن أحدث فترة ١٥ سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها ، حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل . ويشار إلى خط الاتجاه هذا بوصفه خط الاتجاه الأصلي ؛

١٣١ إذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الاتجاه الأصلي أقل من ٣ في المائة امتنع عن استخدامها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذي يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ ١٥ سنة ذات الملة ، متزايدة بنسبة ٣ في المائة سنوياً ، على أنه يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية ، في أية حالة ، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبداية الفترة الانتقالية .

٥ - تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل إنتاجها الأولي بكمية قدرها ٢٨ ٠٠٠ طن متري من النيكل من أصل الحد الأعلى المتاح للإنتاج والمحسوب عملاً بالفقرة ٤ .

٦ - (أ) يجوز لأي مشغل أن ينتج في أية سنة أقل من مستوى الإنتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في إذن الإنتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار ٨ في المائة على الأكثر ، شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المقدار المحدد في الإذن . وأية زيادة تتجاوز ٨ في المائة وإلى ما يصل إلى ٢٠ في المائة في أية سنة ، أو أية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتابعتين تحدث فيهما زيادات ، يجري التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها أن تطلب إلى المشغل أن يحمل على إذن إنتاج تكميلي ليفضي الإنتاج الإضافي .

(ب) لا تنظر السلطة في طلبات الحصول على اذونات الإنتاج التكميلي هذا إلا بعد أن تكون قد بتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد اذونات إنتاج وبعد أن تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين . وتستعرض السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الإنتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للإنتاج في أي سنة من سنوات الفترة الانتقالية . ولا تأذن بأن تنتج ، بموجب أية خطة عمل ، كمية تزيد على ٤٦ ٥٠٠ طن متري من النيكل في السنة .

٧ - ينبغي أن لا تكون مستويات إنتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالت والمنغنيز التي تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عملاً بإذن إنتاج ، أعلى من المستويات التي كان يمكن إنتاجها لو أن المشغل قد أنتج الحد الأقصى من النيكل من تلك العقيدات عملاً بهذه المادة . وتضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات عملاً بالمادة ١٧ من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة .

٨ - ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجففة من حقوق والتزامات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الاطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة . وللدول الاطراف التي هي اطراف فسي تلك الاتفاقات التجارية المتعددة الاطراف أن تلجأ ، في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الحكم ، إلى إجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقات .

٩ - تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى إنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ، غير تلك المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، بمقتضى الشروط وبمطابق الوسائل التي قد تكون مناسبة ، وذلك باعتماد أنظمة وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٦١ .

١٠ - تضع الجمعية ، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي ، نظاماً للتموين أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لأضرار خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة . وتشجع السلطة ، عندما يطلب منها ذلك ، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي .

المادة ١٥٢

ممارسة السلطة لملاحياتها ووظائفها

- ١ - تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لملاحياتها ووظائفها ، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة .
- ٢ - ومع ذلك ، يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية ، بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً من بينها .

المادة ١٥٣

نظام الاستكشاف والاستغلال

- ١ - تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقاً لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .
- ٢ - تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة ٣ :
 - (أ) من قبل المؤسسة ؛
 - (ب) وبالإشتراك مع السلطة من قبل الدول الاطراف أو المؤسسات الحكومية ، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون

جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، وعندما تزكيتهم تلك الدول ، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث .

٣ - تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية . وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بالأنشطة في المنطقة كما هو مآذون به من السلطة ، تكون خطة العمل هذه ، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثالث ، على شكل عقد . ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة ١١ من المرفق الثالث .

٤ - تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتعلقة به ، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، وخطط العمل الموافقة عليها وفقا للفقرة ٢ . وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال ، وفقا للمادة ١٣٩ .

٥ - يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيًا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه ، ولإداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد . ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة .

٦ - ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة ٣ على ضمان مدته . وبناء على ذلك ، لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من المرفق الثالث .

المادة ١٥٤

المراجعة الدورية

تقوم الجمعية ، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، بمراجعة عامة ومنظمة للكيفية التي صار عليها النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية . وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ ، أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ ، تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتعلقة به ، تؤدي إلى تحسين سير النظام .

المادة ١٥٥

مؤتمر المراجعة

١ - تدعو الجمعية ، بعد خمسة عشر عاما من (كانون الثاني/يناير من العام الذي تبدأ فيه باكورة الإنتاج التجاري بموجب خطة عمل موافقة

عليها ، إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة . وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل ، في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة :

(أ) فيما إذا كانت أحكام هذا الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي ، بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها ؛
(ب) وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت ، خلال فترة الخمسة عشر عاما ، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة ؛
(ج) وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ؛

(د) وما إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة ؛
(هـ) وما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين ١٥٠ و ١٥١ قد تسم الوفاء بها ؛

(و) وما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة ، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية .

٢ - يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يبراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفيا لما فيه صالح جميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها . ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة ، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة ، ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية ، وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة ، واستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ، والجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة ، وبشأن البحث العلمي البحري ، ونقل التكنولوجيا ، وحماية البيئة البحرية ، وحماية الحياة البشرية ، وحقوق الدول الساحلية ، والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه ، والتوفيق بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية .

٣ - يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الإجراء المنطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وينبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء ، وينبغي ألا يجري تصويت عليها إلا بعد أن تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء .

٤ - إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة ، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه ، إلى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة ، جاز له أن يقرر خلال الاثني عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الاطراف ،

اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات شبدل النظام أو تغيير فيه وتقديم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها . ويبسدا نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد اثني عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف .

٥ - لا تسمى التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة .

الفرع ٤ - السلطة

القسم الفرعي ألف - أحكام عامة

المادة ١٥٦

إنشاء السلطة

- ١ - تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار ، التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء .
- ٢ - تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع .
- ٣ - للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقّعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) ، من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين ، وفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها .
- ٤ - يكون مقر السلطة في جامايكا .
- ٥ - للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها .

المادة ١٥٧

طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

- ١ - السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها ، وفقا لهذا الجزء ، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها ، بمودة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة .
- ٢ - تكون ملاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها مراحيضة هذه الاتفاقية . ويكون للسلطة من الملاحيات العارضة ، المنسجمة مع هذه الاتفاقية ، ما تنطوي عليه منها ممارسة تلك الملاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .
- ٣ - تقوم السلطة على مبدأ تعاوي جميع أعضائها في الحيادة .
- ٤ - على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء ، من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية .

المادة ١٥٨

هيئات السلطة

- ١ - تنشأ بهذا جمعية ، ومجلس ، وأمانة ، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة .
- ٢ - تنشأ بهذا ، المؤسسة ، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطة الوظيفات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٠ .
- ٣ - يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا .
- ٤ - تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الملاحظات والملاحظات التي تمنح لها . وتتجنب كل منها ، في ممارستها لهذه الملاحظات والملاحظات ، اتخاذ أي إجراء قد ينقص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى .

القسم الفرعي بـ - الجمعية

المادة ١٥٩

التكوين والإجراءات والتصويت

- ١ - تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة . ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية ، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوون ومستشارون .
- ٢ - تعقد الجمعية دورات عادية سنوية ، وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو إلى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة .
- ٣ - تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك .
- ٤ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي . وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة إليه من أعضاء المكتب . ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية .
- ٥ - تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نمائبا قانونيا .
- ٦ - يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد .
- ٧ - تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية ، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية ، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .
- ٨ - تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا ، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية .

٩ - عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة ، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية ، ويكون ذلك واجبا عليه ، إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل . ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة ، ولا تطبيق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة .

١٠ - عندما يوجه إلى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقاً مع هذه الاتفاقية ، تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة . فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها ، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل .

المادة ١٦٠

الملاحيات والوظائف

١ - تعتبر الجمعية ، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء ، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية . ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذات الملة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .

٢ - وعلاوة على ذلك ، تكون ملاحيات الجمعية ووظائفها :

- (أ) انتخاب أعضاء المجلس وفقاً للمادة ١٦١ ؛
- (ب) انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ؛
- (ج) القيام ، بناء على توصية المجلس ، بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ؛
- (د) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقاً لهذا الجزء . وتولى المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة ، وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين وكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات ؛
- (هـ) تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية ؛
- (و) '١١ دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشقاسم المهتمك للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمندفعات

والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة ٨٢ ، بناء على توصية المجلس ، واضحة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات السدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي . وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس ، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية ؛

١٣١ دراسة وإقرار ما يعمده المجلس مؤقتاً ، عملاً بالفقرة الفرعية (م) ١٣١ من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وآلية تعديلاتها . وتتمثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والامتلاك والاستغلال في المنطقة ، وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة ، وبناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة ، بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة ؛

(ز) البت في أمر التقاسم المتمف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة ، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ؛

(ح) دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس ؛

(ط) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة ؛

(ي) الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بفرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه ؛

(ك) النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص ، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولاً ناشئة لموقعها الجغرافي ، ولاسيما الدول غير الساحلية والسدول المتضررة جغرافياً ؛

(ل) القيام ، بناء على توصية المجلس المصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي ، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي وفق ما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ؛

(م) وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملاً بالمادة ١٨٥ ؛

(ن) مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة ، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بمرة محددة إلى هيئة معينة ، بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة .

القسم الفرعي جيم - المجلس

المادة ١٦١

التكوين والإجراءات والتصويت

١ - يتألف المجلس من ٣٦ عضواً من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي :

(١) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون ، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها ، أما قد استهلك أكثر من ٢ في المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها محتوردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي مستخرج من المنطقة ، على أن يكون من بينها في أية حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة ؛

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجراءاتها ، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها ، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) ؛

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر ، على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها ، مصدر رئيسية صافية لفئات المعادن التي مستخرج من المنطقة ، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لمادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما ؛

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة . وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافياً ، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي مستخرج من المنطقة ، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن ، وأقل الدول نمواً ؛

(هـ) ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل ، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية . ولهذا الغرض ، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا ، وإفريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، وأوروبا الشرقية (الاشتراكية) ، وأوروبا الغربية ودول أخرى .

٢ - تخمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقاً للفقرة ١ :

(١) أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية ؛

(ب) أن تكون الدول الساحلية ، ولاسيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ ، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية ؛

(ج) أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة ، إن هي رُشحت أي عضو .

٣ - تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية ، وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات . على أنه ينبغي ، في أول انتخاب ، أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها في الفقرة ١ ، سنتين .

٤ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس ، ولكن ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية .

٥ - يزاول المجلس أعماله في مقر السلطة . ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة ، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام .

٦ - تشكل أغلبية أعضاء المجلس ثلثاً قانونياً .

٧ - يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد .

٨ - (أ) تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين ؛

(ب) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ن) و (ع) و (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والمادة ١٩١ ؛

(ج) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرة ١ من المادة ١٦٢ ، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ل) و (ف) و (ص) و (ق) و (ر) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ في حالات عدم امتثال متعاقد أو جهة مزكية ، والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من ٣٠ يوماً ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (د) أدناه ، والفقرات الفرعية (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة ٢ من المادة ١٧٤ ، المادة ١١ من المرفق الرابع ؛

(د) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الآراء : الفقرتان الفرعيتان (م) و (ن) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، واعتماد التعديلات للجزء الحادي عشر ؛

(هـ) لأغراض الفقرات الفرعية (د) ، و (و) و (ز) يعني "توافق الآراء" عدم إبداء أي اعتراض رسمي . وفي غضون ١٤ يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس ، يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح . وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض ، شكل وعقد ، في غضون ثلاثة أيام من تومله إلى ذلك القرار ، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته ، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء . وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها إلى المجلس في غضون ١٤ يوما من تشكيلها . وإذا لم تتمكن اللجنة من التوسية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء ، تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح .

(و) تتخذ المقررات في المسائل غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وانظمتها وإجراءاتها أو بموجب غيرها ، عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والانظمة والإجراءات ، وإذا لم تكن محددة فيها ، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقا إذا أمكن ، بتوافق الآراء .

(ز) عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ، تعامل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط أكبر الأغلبية أو توافق الآراء ، حسبما تكون الحالة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء ، حسب الاقتضاء .

٩ - يضع المجلس إجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلا عنه لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص . ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة ١٦٢

الملاحيات والوظائف

١ - المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة ، وتكون له الملاحية ، وفقا لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية ، لوضع السياسات المحددة التي تنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .

٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، على المجلس أن :

(أ) يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه ، ويوجه نظرس الجمعية إلى حالات عدم الانتثال ؛

- (ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام ؛
- (ج) يزكي مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ؛
- (د) ينشئ ، حسب الاقتضاء ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاعتماد والكفاءة ، الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذا الجزء . وينصب الاهتمام ، في تكوين هذه الهيئات الفرعية ، على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الملة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والممالمح الخاصة ؛
- (هـ) يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه ؛
- (و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية ، نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها ، في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية ؛
- (ز) يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته ؛
- (ح) يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة ؛
- (ط) يصدر توجيهات إلى المؤسسة وفقا للمادة ١٧٠ ؛
- (ي) يوافق على خطط العمل وفقا للمادة ٦ من المرفق الثالث . ويتخذ المجلس إجراء بشأن كل خطة عمل في غضون ٦٠ يوما من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة إليه في إحدى دوراته وفقا للإجراءات التالية :
- ١١ إذا أومت اللجنة بالموافقة على خطة عمل ، اعتبر المجلس موافقا عليها إذا لم يقدم أحد أعضائه إلى الرئيس في غضون ١٤ يوما اعتراضا خطيا محمدا يدعي فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة ٦ من المرفق الثالث . وإذا وجد اعتراض ينطبق إجراء التوفيق المبين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من المادة ١٦١ . فإذا ظل الاعتراض قائما عند انتهاء إجراء التوفيق ، اعتبر المجلس موافقا على خطة العمل ما لم يعتمد المجلس إلى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطلب أو زكّت مقدم الطلب ؛
- ١٢ إذا أومت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها ، جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة ؛
- (ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع مطبقا ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ي) ؛

(ل) يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ مسن المادة ١٥٢ ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ؛

(م) يتخذ ، بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي ، التدابير اللازمة والمناسبة ، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٥٠ ، لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها ؛
(ن) يقدم توصيات إلى الجمعية ، على أساس المقورة التي يخلقها من لجنة التخطيط الاقتصادي ، من أجل إنشاء نظام للتعويف أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي كما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ؛

(س) '١' يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتمام المادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ ، واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تدخل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي ؛

'٢' يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها واية تعديلات لها ، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية ، مراعيًا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معنية تابعة له . وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة . وتعطى الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن . ويشتم اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال أي مورد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذي يقدمه إلى السلطة أي من أعضائها في هذا الصدد . وتظل جميع القواعد والأنظمة والإجراءات نافذة المفعول على أساس مؤقت حتى تقرها الجمعية أو إلسى أن يعدلها المجلس في ضوء أية آراء تعرب منها الجمعية ؛

(ع) يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجرى عملا بهذا الجزء ؛
(د) يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على اذونات الإنتاج ، عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث ، حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار ؛

(س) يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها ؛

(ق) يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة ؛

(ر) يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن وفد ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة ١٨٥ ؛

- (ث) يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال ؛
- (ت) يخطر الجمعية ، على إثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ث) ، ويتقدم بالبيضة توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها ؛
- (ث) يصدر أوامر في حالات الطوارئ ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها ، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم من الأنشطة في المنطقة ؛
- (خ) يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ؛
- (ذ) ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بها يلي :
- ١١ الإدارة المالية وفقا للمواد من ١٧١ إلى ١٧٥ ؛
- ١٢ والترتيبات المالية وفقا للمادة ١٢ وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٧ من المرفق الثالث ؛
- (ط) ينشئ الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء وللقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، وللاحكام وشروط أي عقد مع السلطة .

المادة ١٦٢

هيئات المجلس

- ١ - تشكلا ، بهذا ، الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس :
- (أ) لجنة التخطيط الاقتصادي ؛
- (ب) اللجنة القانونية والتقنية .
- ٢ - تتكون كل لجنة من ١٥ عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف . غير أن للمجلس أن يقرر ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، زيادا عدد أعضاء أي من اللجنتين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة .
- ٣ - يجب أن تتوفر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة . وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعال .
- ٤ - عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة .
- ٥ - لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة ، ولا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة .
- ٦ - يشغل أعضاء أي من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى .

- ٧ - في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبيل انتهاء فترته ، ينتخب المجلس عضواً ينتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة ملغى .
- ٨ - لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالامتلاك والاستغلال في المنطقة . وعليهم ، رهناً بمراعاة مسؤولياتهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما ، ألا يغشوا ، حتى بعد انتهاء وظائفهم ، أية أسرار مناعية ، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى العلطة وفقاً للمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أية معلومات سرية أخرى تمل إلى علمهم بحكم وظائفهم في العلطة .
- ٩ - تمارس كل لجنة وظائفها وفقاً لما قد يعتمد المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات .
- ١٠ - تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لإقرارها .
- ١١ - تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها إجراءات اختصاص القرارات في اللجنتين . وتشجع التوصيات المقدمة إلى المجلس ، حيثما كان ذلك ضرورياً ، بموجب اختلاف الآراء في اللجنة .
- ١٢ - تزاوّل كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة ، وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها .
- ١٣ - لكل لجنة في ممارستها لوظائفها أن تتشاور ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المختصة ، أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور .

المادة ١٦٤

لجنة التخطيط الاقتصادي

- ١ - يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التمدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي . ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة . وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها .
- ٢ - على اللجنة أن :
- (أ) تقترح ، بناء على طلب المجلس ، تدابير لتنفيذ المقررات المتمثلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقاً لهذه الاتفاقية ؛
- (ب) تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر ، وأضع في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء ، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها ؛
- (ج) تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدي إلى الأضرار الضارة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٥٠ ، تسترعى الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة إليها ، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس ؛

(د) تقترح على المجلس ليقيم إلى الجمعية ، كما هو منصوص عليه في
الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، نظاما للتعويف أو غير ذلك من
تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي
تتطلب من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة . وتقدم
اللجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير
الأخرى حسبما تعتمد الجمعية في حالات محددة .

المادة ١٦٥

اللجنة القانونية والتقنية

١ - يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات
المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها
وتجهيزها ، أو علم المحيطات ، أو حماية البيئة البحرية ، أو المسائل
الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من
مصادر الخبرة الفنية المتعلقة بهذه المواضيع . ويسعى المجلس إلى ضمان أن
تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة .

٢ - على اللجنة أن :

(أ) تتقدم ، بناء على طلب المجلس ، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف
السلطة ؛

(ب) تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقاً
للفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، وتقدم التوصيات المناسبة إلى
المجلس . وتبني اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في
المرفق الثالث وتقدم تقريراً كاملاً عنها إلى المجلس ؛

(ج) تشارك ، بناء على طلب المجلس ، على الأنشطة في المنطقة ،
بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء ، مع أي كيان يقوم بهذه
الأنشطة ، أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريراً إلى
المجلس ؛

(د) تعدّ تقديرات للآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛

(هـ) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية ، مع
مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان ؛

(و) تضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة

الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، وتقدمها إلى

المجلس ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك

تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛

(ز) تبقي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض وتوصي

المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازماً أو مستموباً من تعديلات

لها ؛

(ح) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن برنامج للرصد لمراقبة وقياس

ويقيم ويحلل ، بأساليب علمية معترف بها ، على أساس منتظم ،

المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن

- الأنشطة في المنطقة ، وتضمن ملاءمة الأنظمة القائمة والامتثال لها ، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس ؛
- (ط) تومي المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار ، وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، واطعة في الاعتبار بمرة خاصة المادة ١٨٧ ؛
- (ي) تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى أقيمت وفقا للفقرة الفرعية (ط) ؛
- (ك) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها ، لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة . ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات ؛
- (ل) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية ؛
- (م) تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، ولإحكام وشروط أي عقد مع السلطة ؛
- (ن) تحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملا بالفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ١٥١ ، وذلك بعد قيام المجلس بأي اختيار ضروري من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث .
- ٢ - يرافق أعضاء اللجنة ، بناء على طلب أي دولة طرف أو أي طرف معني آخر ، ممثل تلك الدولة الطرف أو الطرف الآخر المعني ، عند قيامهم بوظائف الإشراف والتفتيش .

القسم الفرعي دال - الأمانة

المادة ١٦٦

الأمانة

- ١ - تتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة .
- ٢ - تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ، ويجوز إعادة انتخابه .
- ٣ - يكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة ، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى ، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد بها إليه هذه الهيئات .
- ٤ - يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة .

المادة ١٦٧

جهاز موظفي السلطة

- ١ - يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة .
- ٢ - يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة . وفي نطاق هذا الاعتبار ، تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن .
- ٣ - يمين الأمين العام الموظفين ، وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافآتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

المادة ١٦٨

الطابع الدولي للأمانة

- ١ - على الأمين العام والموظفين في أداثهم لواجباتهم أن لا يلتزموا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج حسن السلطة . وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها . وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أداثهم لمسؤولياتهم . ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .
- ٢ - لا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالامتلاك والاستغلال في المنطقة . وعليهم ، مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة ، أن لا يفسحوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أمرار صناعية ، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أية معلومات صرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة .
- ٣ - عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة ٢ ، على السلطة ، بناء على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكّيه دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ويتأثر بهذا الانتهاك ، أن ترفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها . ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في إجراءات الدعوى ، وعلى الأمين العام أن يعمل الموظف المعني ، إذا أوصت المحكمة بذلك .
- ٤ - تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة .

المادة ١٦٩

التشاور والتعاون مع المنظمات الدوليةوالمنظمات غير الحكومية

- ١ - في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة ، يضع الأمين العام بموافقة المجلس ، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .
- ٢ - يجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة ١ أن تسمي ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بمصفة مراقبين ولفقها للنظام الداخلي لهذه الهيئات . وتوقع إجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة .
- ٣ - يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تشمل بعمل السلطة .

القسم الفرعي هاء - المؤسسة

المادة ١٧٠

المؤسسة

- ١ - المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بمودة مباشرة ، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها .
- ٢ - يكون للمؤسسة ، ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع . وتشترك السلطة وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية ، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته .
- ٣ - يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة .
- ٤ - تزود المؤسسة ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧٣ والمادة ١١ من المرفق الرابع ، بما تحتاج إليه من الأموال لاداء وظائفها ، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة ١٤٤ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

القسم الفرعي واو - الترتيبات المالية للسلطة

المادة ١٧١

أموال السلطة

تتألف أموال السلطة مما يلي :

(١) المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ،

(ب) والاموال التي تتلقاها السلطة ، عملا بالمادة ١٣ من المرفق الثالث ، بصدد الأنشطة في المنطقة ؛

(ج) والاموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة ١٠ من المرفق الرابع ؛

(د) والاموال المقترضة عملا بالمادة ١٧٤ ،

(هـ) والتبرعات التي يقدمها الاعضاء أو كيانات أخرى ؛

(و) والمدفوعات الى صندوق تعويض ، وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، تومي بمبادرة لجنة التخطيط الاقتصادي .

المادة ١٧٢

الميزانية السنوية للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها الى المجلس . وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها الى الجمعية مشفوعة بآية توصيات بشأنها . وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٧٣

مصرفات السلطة

١ - تدفع المساهمات المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من المادة ١٧١ في حساب خاص لمواجهة المصروفات الادارية للسلطة الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات .

٢ - تستخدم أموال السلطة أولا في تسديد المصروفات الادارية . وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من المادة ١٧١ ، يجوز التصرف في الاموال المتبقية بعد مداد المصروفات الادارية ، في عدة وجوه ، منها :

(١) تقاسمها وفقا للمادة ١٤٠ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ،

(ب) استخدامها في تزويد المؤسسة بالاموال وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧٠ ،

(ج) استخدامها لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، والفقرة الفرعية (ل) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٧٤

صلاحية السلطة في الاقتراض

- ١ - يكون للسلطة صلاحية اقتراض الاموال .
- ٢ - تضع الجمعية في النظام المالي المعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ حدود صلاحية السلطة في الاقتراض .
- ٣ - يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض .
- ٤ - لا تكون الدول الاطراف مسؤولة عن ديون السلطة .

المادة ١٧٥

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية ، من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية .

القسم الفرعي زاي - المركز القانوني والامتيازات والحصانات

المادة ١٧٦

المركز القانوني

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الاهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

المادة ١٧٧

الامتيازات والحصانات

تمكينها للسلطة من ممارسة وظائفها ، تتمتع في اقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي . وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة ١٢ من المرفق الرابع .

المادة ١٧٨

الحصانات من الاجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الاجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة .

المادة ١٧٩

الحصانة من التفتيش أو من أي من صور القسر

تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزهما ،
بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة
أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي .

المادة ١٨٠

الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابةوتأجيل دفع الديون

تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات
والرقابة وتأجيل دفع الديون ، أيا كانت طبيعتها .

المادة ١٨١

محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

- ١ - تكون حرمة محفوظات السلطة ، أينما وجدت ، مضمونة .
- ٢ - لا توضع البيانات التي هي محل ملكية ، والأسرار المناعية
أو المعلومات المماثلة ، وسجلات الموظفين ، في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع
الجمهور .
- ٣ - تمنح كل دولة طرف السلطة ، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية ،
معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية
الأخرى .

المادة ١٨٢

امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس
أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها ، في إقليم كل
دولة طرف :

- (أ) بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي
يقومون بها ممارسة لوظائفهم ، إلا بقدر تنازل الدولة التي
يمثلونها أو السلطة ، حسب الاقتضاء ، مراعاة عن هذه الحصانة في
حالة معينة ،
- (ب) وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف ، بنفس
الاعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات
الخدمة الوطنية ، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف ،
وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك
الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي
الدول الأطراف الأخرى .

المادة ١٨٣

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

١ - تكون السلطة ، داخل نطاق أنشطتها الرسمية ، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها ومفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية ، معفاة من جميع الضرائب المباشرة ، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية . ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة .

٢ - إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة ، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما ، تقوم الدول الأطراف ، في حدود الممكن عمليا ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردّها . ولا تباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجرى التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدولة الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف .

٣ - لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة ، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول .

القسم الفرعي ج - وقد ممارسة حقوق وامتيازات الاعفاء

المادة ١٨٤

وقد ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه . وللجمعية ، مع ذلك ، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن ارادة العضو .

المادة ١٨٥

وقد ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

١ - يجوز للجمعية ، بناء على توصية المجلس ، أن توفد ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

٢ - لا يتخذ أي إجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفاً قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

الفرع ٥ - تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

المادة ١٨٦

غرفة منازعات قاع البحار الشاذة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها ، لهذا الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس .

المادة ١٨٧

ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتعلقة به في الغثاء التالية من المنازعات المتعلقة بالانشطة في المنطقة :

(١) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتعلقة به ؛

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن :

١١ أعمال أو امتناعا للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهكت لهذا الجزء أو للمرفقات المتعلقة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وأجرائها المعتمدة وفقا لها ؛

١٢ أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوزت لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات ؛

(ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما ، سواء كانت دولا أطرافا ، أو كانت السلطة أو المؤسسة ، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) مبنى الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ ، بشأن ما يلي :

١١ تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل ؛

١٢ أو أعمال أو امتناعا لطرف في العقد تتعلق بالانشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة ؛

(د) المنازعات بين السلطة ومتماعده المحتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار اليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٢ من المرفق الثالث ، بشأن رفض التماقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد ؛

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكّيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة

الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ ، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من المرفق الثالث ؛

(و) أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه .

المادة ١٨٨

إحالة المنازعات إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم

١ - تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من المادة ١٨٧ :

(١) بناء على طلب أطراف النزاع ، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين ١٥ و ١٧ من المرفق السادس ؛

(ب) أو بناء على طلب أي طرف في النزاع ، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة ٣٦ من المرفق السادس .

٢ - (١) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) '١١' من المادة ١٨٧ ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، إلى التحكيم التجاري الملزم ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك . ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية . وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتعلقة به ، فيمما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ، تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها ؛

(ب) إذا قررت محكمة التحكيم ، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه سواء بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها ، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار ، كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار . وتشعر محكمة التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار ؛

(ج) إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع ، يجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وأجرائاتها من قواعد تحكيم أخرى ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك .

المادة ١٨٩

حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لملاحياتها التقديرية وفقا لهذا الجزء ، وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة . ودون الاخلال بالمادة ١٩١ ، ليس لغرفة منازعات قاع البحار ، في ممارستها لولايتها عملا بالمادة ١٨٧ ، أن تبني رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية ، ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات . وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية ، والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطات ، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٩٠

اشتراك الدول الأطراف المزكية
في الدعوى وحضورها لها

- ١ - عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار اليه في المادة ١٨٧ ، يتم إخطار الدولة الطرف المزكية بذلك ، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفهية .
- ٢ - إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكیه دولة طرف أخرى في نزاع مشار اليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨٧ ، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص . وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري مسن رعاياها .

المادة ١٩١

الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار ، عندما تطلب اليها الجمعية أو المجلس ذلك ، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها . وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة .

الجزء الثاني عشر

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ١٩٢

التزام عام

الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ١٩٣

الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية

للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية ووفقاً لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ١٩٤

تدابير منع تلوث البيئةالبحرية وخفضه والسيطرة عليه

١ - تتخذ الدول ، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء ، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أيا كان مصدره ، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمستغلة مع قدراتها ، وتسعى إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد .

٢ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها ، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية .

٣ - تتناول التدابير المتخذة عملاً بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية . وتشمل هذه التدابير ، فيما تشمل ، التدابير التي يبراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من :

- (أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد الصامدة ، من مصادر في البحر ، أو من الجو أو خلاله ، أو عن طريق الإغراق ؛
- (ب) التلوث من السفن ، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، ومنع التمريد المتعمد وغير المتعمد ، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها ؛

(ج) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه ، وبخاصة التدابير لفرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها ؛

(د) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لفرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها .

٤ - تمتنع الدول ، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه ، عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها ، طبقا لهذه الاتفاقية .

٥ - تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الأيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ١٩٥

واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل

نوع من التلوث إلى نوع آخر منه

تتصرف الدول ، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، بحيث لا تنقل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه .

المادة ١٩٦

استخدام التكنولوجيات أو إدخال الأنواع

الغريبة أو الجديدة

١ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة ، قصدا أو عرضا ، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة .

٢ - لا تهم هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع ٢ - التعاون المالي والاقتصادي

المادة ١٩٧

التعاون على أساس عالمي أو اقليمي

تتعاون الدول على أساس عالمي ، وحسب الاقتضاء ، على أساس اقليمي ، مباشرة او عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارسات واجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة .

المادة ١٩٨

الإخطار بضرر وشيك أو فعلي

عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، تخطر فوراً الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة .

المادة ١٩٩

خطط الطوارئ ضد التلوث

في الحالات المشار اليها في المادة ١٩٨ ، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقاً لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع ، في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تعمل الدول معاً على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية .

المادة ٢٠٠

الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات

تتعاون الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، لتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة من تلوث البيئة البحرية ، وتسعى إلى المشاركة مشاركة نشطة في البرامج الاقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه .

المادة ٢٠١

المعايير العلمية للأنظمة

في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملاً بالمادة ٢٠٠ ، تتعمد الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط ، وما يوصى به من ممارسات وإجراءات ، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع ٣ - المساعدة التقنية

المادة ٢٠٢

المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على ما يلي :

- (أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه . وتشمل هذه المساعدة ، فيما تشمل ، ما يلي :
 - ١١- تدريب عاملين تلك الدول العلميين والتقنيين ؛
 - ١٢- تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة ؛
 - ١٣- تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة ؛
 - ١٤- دعم قدرتها على صنع تلك المعدات ؛
 - ١٥- تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها ؛
- (ب) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة إلى الدول النامية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثاً خطيراً للبيئة البحرية ؛
- (ج) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة إلى الدول النامية ، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية .

المادة ٢٠٣

المعاملة التفضيلية للدول النامية

تمنح الدول النامية ، لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أو التقليل إلى أدنى حد من آثاره ، الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في :

- (أ) تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية ،
- (ب) والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات .

الفرع ٤ - الرمد والتقييم البيئي

المادة ٢٠٤

رمد مخاطر التلوث أو آثاره

- ١ - تسمى الدول ، الى اقصى حد ممكن عمليا ، وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الاخرى ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، الى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها .
- ٢ - وبوجه خاص ، تبقى الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة أو تقوم بها بقصد البت فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة الى تلويث البيئة البحرية .

المادة ٢٠٥

نشر التقارير

- تنشر الدول تقارير بها يتم الحصول عليه من نتائج عملا بالمادة ٢٠٤ ، أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة الى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول .

المادة ٢٠٦

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

- عندما تكون لدى الدول اسباب معقولة للاعتقاد بان أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها ، تعتمد هذه الدول ، الى اقصى حد ممكن عمليا ، الى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠٥ .

الفرع ٥ - القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنعتلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

المادة ٢٠٧

التلوث من مصادر في البر

- ١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر ، بما في ذلك الأنهار ومصايفها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

- ٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخلفه والسيطرة عليه .
- ٣ - تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا المدد على الصعيد الاقليمي المناسب .
- ٤ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخلفه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .
- ٥ - تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ تلك التي تهدف إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولاسيما منها المواد السامة ، في البيئة البحرية .

المادة ٢٠٨

التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

- ١ - تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخلفه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة ، وما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .
- ٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخلفه والسيطرة عليه .
- ٣ - لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية .
- ٤ - تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا المدد على الصعيد الاقليمي المناسب .
- ٥ - تضع الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه في الفقرة ١ وخلفه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

المادة ٢٠٩

التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

- ١ - توضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة واجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه .
- وتعماد دراسة تلك القواعد والأنظمة والاجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة .
- ٢ - رهنا بمراعاة الاحكام الاخرى ذات الصلة في هذا الفرع ، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الاجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت ملطتها حسبما يكون الحال . ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة والاجراءات الدولية المشار اليها في الفقرة ١ .

المادة ٢١٠

التلوث عن طريق الإغراق

- ١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه .
- ٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .
- ٣ - تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم الإغراق بدون إذن من السلطات المختصة للدول .
- ٤ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه . وتعماد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .
- ٥ - لا يتم الإغراق داخل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الاخرى التي قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافي .
- ٦ - لا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية ، فسي منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، من القواعد والمعايير العالمية .

المادة ٢١١

التلوث من السفن

- ١ - تضع الدول ، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام ، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية

من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتشجع بنفس الطريقة ، وحيثما كان ذلك مناسبا ، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال الى أدنى حد من خطر وقسوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية ، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به . وتعتمد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة ، من وقت لآخر ، حسب الضرورة .

٢ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه . ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام .

٣ - على الدول التي تفرض شروطا معينة على دخول السفن الأجنبية الى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أن تقوم بالإعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبلغها الى المنظمة الدولية المختصة . وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر ، في محاولة منها للمواءمة بين سياساتها في هذا الشأن ، متطلبات تكون متطابقة الشكل ، يبين التبليغ الدول التي تشترك في هذه الترتيبات . وعلى كل دولة أن تشترط على رتبان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها ، عند إبحاره داخل البحر الإقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية ، أن يزود تلك الدولة ، بناء على طلبها ، بمعلومات عما اذا كانت السفينة متوجهة الى دولة واقعة في نفس المنطقة الإقليمية ومشاركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية ، وأن يبين ، اذا كان الامر كذلك ، ما اذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البريء أو بانطياق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤ - للدول الساحلية ، في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمي ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء . ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثاني ، المرور البريء للسفن الأجنبية .

٥ - للدول الساحلية ، من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع ٦ ، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها أعمال لهذه القواعد والمعايير .

٦ - (١) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في الفقرة ١ غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معيناً واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري ، لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الاقياوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه ،

أن تعتمد له تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، يجوز للدول الساحلية أن تعتمد بالنسبة الى ذلك القطاع ، وبعد اجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعينها الامر عن طريق المنظمة الدولية المختصة ، الى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع الى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية . وتبت المنظمة ، في غضون ١٢ شهرا من استلام هذا التبليغ ، فيما اذا كانت الاحوال السائدة في ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة اعلاه . فاذا قررت المنظمة ذلك ، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التي تقضي المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة . ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الأجنبية إلا بعد مضي ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة .

(ب) تنشر الدولة الساحلية اعلانا بحدود أي قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل .

(ج) اذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وأنظمة اضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فإن عليها ، في نفس الوقت الذي تقدم فيه التبليغ السابق الذكر ، أن تخطر المنظمة بذلك . ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الاضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن بتعيين أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي ، في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معدات ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما . وتصبح هذه القوانين والأنظمة الاضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة ، بشرط أن توافق المنظمة عليها في غضون ١٢ شهرا من تقديم التبليغ .

٧ - ينبغي أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في هذه المادة ، من بين ما تتضمنه ، تلك المتمثلة بالقيام فورا بإخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها ومجالها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوي على تصريف أو احتمال حدوث تصريف ، بما في ذلك الحوادث البحرية .

المادة ٢١٢

التلوث من الجو أو من خلاله

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها ، وصلة الملاحة الجوية .

- ٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وتخفذه والسيطرة عليه .
- ٣ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع هذا التلوث وتخفذه والسيطرة عليه .

الفرع ٦ - التنفيذ

المادة ٢١٢

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر

تنفذ الدول القوانين والانظمة التي تعتمدها وفقا للمادة ٢٠٧ وتعتمد من القوانين والانظمة وتتخذ من التدابير الاخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وتخفذه وتسيطر عليه .

المادة ٢١٤

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن

انشطة تخم قاع البحار

تنفذ الدول القوانين والانظمة التي تعتمدها وفقا للمادة ٢٠٨ وتعتمد من القوانين والانظمة وتتخذ من التدابير الاخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخم قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة ، ومما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات ، ولتخفذه هذا التلوث وتسيطر عليه ، وذلك عملا بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .

المادة ٢١٥

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن

الانشطة في المنطقة

يحكم الجزء الحادي عشر تنفيذ القواعد والانظمة والاجراءات الدولية الموضوعة وفقا لذلك الجزء لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وتخفذه وتسيطر عليه .

المادة ٢١٦

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق الإغراق

- ١ - يتم تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية ، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه من قبل :
- (أ) الدولة الساحلية فيما يتعلق بالإغراق داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري ؛
- (ب) دولة العلم فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها ؛
- (ج) أي دولة ، فيما يتعلق بأعمال تحميل الفضلات أو مواد أخرى داخل إقليمها أو في محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ .
- ٢ - لا تكون أية دولة ملزمة ، عملاً بهذه المادة ، بإقامة دعوى عندما يكون قد سبق لدولة أخرى أن أقامت دعوى وفقاً لهذه المادة .

المادة ٢١٧

التنفيذ من قبل دولة العلم

- ١ - تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتعتمد ، تبعاً لذلك ، من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة . وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة ، بمرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك .
- ٢ - تتخذ الدول ، بوجه خاص ، تدابير مناسبة لتأمين منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتا وتكوين طواقمها .
- ٣ - تضمن الدول أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ ، والمادرة عملاً بها ، وتشكل الدول تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن . وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كدالة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجية ماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها هي ، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق ، إلى حد بعيد ، مع البيانات المدونة في الشهادات .

- ٤ - إذا ارتكبت سفينة انتهاكا للقواعد والمعايير الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختمة أو مؤتمر دبلوماسي عام ، عملت دولة العلم ، دون الإخلال بالمواد ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٨ ، على إجراء تحقيق فوري وعلى إقامة دعوى ، حيثما كان ذلك مناسبا ، فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك .
- ٥ - لدولة العلم التي تباهر التحقيق في الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يمكن أن يكون تعاونها مفيدا في ظروف القضية . وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولة العلم .
- ٦ - تحقق الدول ، بناء على طلب مكتوب من أية دولة ، في أي انتهاك يدعي أن السفن الرافعة لعلمها ارتكبه . وإذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكن من إقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، عملت دون تأخير على إقامة هذه الدعوى وفقا لقوانينها .
- ٧ - تبادر دولة العلم إلى إبلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالإجراء المتخذ وبنتيجته ، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول .
- ٨ - تكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يثني عن ارتكاب انتهاكات ، بصرف النظر عن مكان حدوثها .

المادة ٢١٨

التنفيذ من قبل دولة الميناء

- ١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقا وأن تقيم ، حيث تبرر الأدلة ذلك ، الدعوى فيما يتعلق بأي تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختمة أو مؤتمر دبلوماسي عام .
- ٢ - لا تقام الدعوى ، عملا بالفقرة ١ ، فيما يتعلق بانتهاك تصريف في المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرهما الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة إلا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك ، أو إلا إذا سبب الانتهاك أو كان مسرعا المحتمل أن يسبب تلوثا في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى .
- ٣ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، تلبي تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي انتهاك تصريف، مزارع اليه في الفقرة ١ ، يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب ، أو في بحرهما الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو سبب لها الضرر أو

جعلها عرضة له ، كما تلبي تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الانتهاك بمرور النظر عن مكان حدوثه .

٤ - تنقل محاضر التحقيق الذي تجريه دولة الميناء عملا بهذه المادة الى دولة العلم أو الى الدولة الساحلية بناء على طلبهما . ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية ، ورهنا بمراعاة الفرع ٧ ، إيقاف أية دعوى تكون دولته الميناء قد أقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرهما الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة . وفي هذه الحالة ، تنقل أدلة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالي آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء الى الدولة الساحلية . ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولة الميناء .

المادة ٢١٩

التدابير المتمثلة بملاحية السفن للإبحار

لتفادي التلوث

رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، على الدول التي تتأكد ، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها ، من أن سفينة داخل أحد موانئها أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بملاحية السفن للإبحار مهددة بذلك بالحاق الضرر بالبيئة البحرية ، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا ، تدابير إدارية لمنع السفينة من الإبحار . ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك إلا الى اقرب حدود مناسبة لاصلاح السفن ، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فوراً بعد إزالة أسباب الانتهاك .

المادة ٢٢٠

التنفيذ من قبل الدولة الساحلية

١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لهذه الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكسبون الانتهاك قد وقع داخل البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة .

٢ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الاقليمي لدولة ، قد انتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، يجوز لهذه الدولة ، دون الاخلال بانطباق الاحكام ذات الصلة من الفرع ٢ من الجزء الثاني ، أن تقسوم

بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حيثما تيسر الأدلة ذلك ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى ، تشمل احتجاز السفينة ، رهنا بمراعاة أحكام الفرع ٧ .

٣ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمشفذة لها ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاك قد وقع .

٤ - تعتمد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يجعل السفن الرافعة لعلمها تمتثل لطلبات المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٣ .

٥ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا مشارا اليه في الفقرة ٢ يسفر عن تصريح كبير يسبب تلوثا هاما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية ، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتعلقة بالانتهاك إذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة ، وإذا كانت ظروف القضية تيسر إجراء هذا التفتيش .

٦ - عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا مشارا اليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريح يسبب الحاق ضرر جسيم أو يهدد بالحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأي من موارد بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، يجوز لتلك الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ وشريطة أن تقتضي ذلك أدلة القضية ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة .

٧ - بالرغم من أحكام الفقرة ٦ ، فإنه حينما تكون إجراءات مناسبة قد وضعت سواء عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقا لما اتفق عليه بآلية طريقة أخرى ، وتم بها تأمين الامتثال لمتطلبات تقديم كفالة أو ضمان مالي مناسب آخر ، على الدولة الساحلية ، إذا كانت ملزمة بالإجراءات المذكورة ، أن تسمح للسفينة بالمضي في طريقها .

٨ - تنطبق الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أيضا فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية المعتمدة عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢١١ .

المادة ٢٢١

تدابير لتفادي التلوث الناجم عن
الحوادث البحرية

١ - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول ، عملاً بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي ، في أن تتخذ وتتخذ خارج بحرهما الاقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به ، بما في ذلك ميسد الاسماك ، مما يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع الى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى .

٢ - لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "حادث بحري" تصادم سفن أو جنوح أو أي حادث ملاحى آخر ، أو أن يقع على ظهر سفينة أو خارجها ما من شأنه أن يسفر عن ضرر مادي أو خطر وشيك يهدد بحدوث ضرر مادي لسفينة أو بضاعة .

المادة ٢٢٢

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو
أو من خلاله

تقوم الدول ، داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة للسفن السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها ، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١٢ ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية ، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة من طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخلف ذلك التلوث والسيطرة عليه ، وذلك طبقاً لجميع القواعد والمعايير الدولية المتمثلة بالأمر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية .

الفرع ٧ - الضمانات

المادة ٢٢٣

تدابير لتسهيل سير الدعاوى

تتخذ الدول ، في الدعوى المقامة عملاً بهذا الجزء ، تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من ملطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة ، وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة وللدولة العلم ولاية دولة تأثرت بالتلوث الناتج عن أي انتهاك . ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنجم عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي .

المادة ٢٢٤

ممارسة ملاحيات التنفيذ

لا يجوز أن تمارس ملاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية بموجب هذا الجزء إلا بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية وماذون لها بذلك .

المادة ٢٢٥

واجب تفادي النتائج الضارة عندممارسة ملاحيات التنفيذ

لا تعرض الدول ، عند ممارستها ملاحيات التنفيذ ضد سفن أجنبية بموجب هذه الاتفاقية ، سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما أو تقتادها إلى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول .

المادة ٢٢٦

إخضاع السفن الأجنبية للتحقيق

(١) - لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢٠ . ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوباً من السفينة أن تحملته من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة ، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة إلا عندما :

١' تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق ؛

٢' أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافياً للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه ؛

٣' أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة .

(ب) إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكاً للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، يتم الإفراج عن السفينة فوراً رهناً بإجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مناسب آخر ؛

(ج) دون الإخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بملاحية السفن للإبحار ، يجوز رفض الإفراج عن سفينة ما أو جعله

مشروطا بالتوجه الى اقرب حوض لاصلاح السفن ، كلما كان هذا الافراج يشكل تهديدا بالحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية . وفي حالة رفض الافراج أو جعله مشروطا ، يجب إخطار دولة العلم فوراً بذلك ، ويجوز لها التماس الإفراج عن السفينة وفقا للجزء الخامس عشر .

٢ - تتعاون الدول في وضع اجراءات ترمي الى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر .

المادة ٢٢٧

عدم التمييز ضد السفن الاجنبية

لا تميز الدول ، في ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها بموجب هذا الجزء ، قانونا أو فعلا ، ضد سفن أية دولة أخرى .

المادة ٢٢٨

إيقاف الدعوى والقيود على رفعها

١ - توقف الدعوى المقامة لغرض عقوبات بمدد أي انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتمثلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الإقليمي للدولة التي أقامت الدعوى وذلك بمجرد إقامة دعوى من قبل دولة العلم لغرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلال ستة أشهر من تاريخ إقامة الدعوى للمرة الأولى ، إلا إذا تعلقت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تهاافت تكرارا عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعلا فيما يتمثل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها . وعندما تطلب دولة العلم إيقاف الدعوى وفقا لهذه المادة ، عليها في الوقت المناسب أن تضع في متناول الدولة التي سبق لها أن أقامت الدعوى ملغا كاملا بوشائق القضية ومجلات الدعوى . وعندما تحسم الدعوى التي أقامتها دولة العلم ، تصبح الدعوى الموقوفة منتهية . وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة إلى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أي كفالة مودعة لديها أو أي ضمان مالي مناسب آخر مقدم إليها بمدد الدعوى الموقوفة .

٢ - لا تقام دعوى لغرض عقوبات على السفن الأجنبية بعد انقضاء ثلاث سنوات على التاريخ الذي ارتكب فيه الانتهاك ، ولا تقام دعوى من قبل أية دولة في حالة سبق إقامة دولة أخرى لدعوى رهنا بمراعاة الاحكام المبينة فسي الفقرة ١ .

٣ - لا تخل هذه المادة بحق دولة العلم في اتخاذ أية تدابير ، بها في ذلك إقامة دعوى لغرض عقوبات ، وفقا لقوانينها وبصرف النظر عن دعوى سابقة أقامتها دولة أخرى .

المادة ٢٢٩

رفع الدعوى المدنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في مدد أي ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية .

المادة ٢٣٠

المقوبات النقدية واحترام الحقوقالمعترف بها للمتهم

١ - لا يجوز أن تفرض إلاّ المقوبات النقدية فيما يشمل بها ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

٢ - لا يجوز أن تفرض إلاّ المقوبات النقدية فيما يشمل بها ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، إلاّ في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي .

٣ - تراعى الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى المقامة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها سفينة أجنبية والتي قد يترتب عليها مسرف عقوبات .

المادة ٢٣١

إخطار دولة العلم والدول المعنية الأخرى

تخطر الدول ، على وجه السرعة ، دولة العلم وأية دولة معنية أخرى بأية تدابير تتخذها ضد سفن أجنبية عملاً بالفرع ٦ ، وتقدم لدولة العلم جميع التقارير الرسمية المتعلقة بمثل هذه التدابير . على أنه فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب في البحر الإقليمي ، لا تنطبق التزامات الدولة الساحلية المذكورة أعلاه إلاّ على ما يتخذ من تدابير في الدعوى . ويتم فوراً إبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لدولة العلم ، وسلطتها البحرية كلما أمكن ذلك ، بأية تدابير من هذا النوع .

المادة ٢٣٢

مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنقيذ

تكون الدول مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملاً بالفرع ٦ ، وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذا التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بمؤرة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة . وتكفل الدول طرقاً للرجوع إلى محاكمها لاتخاذ إجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة .

المادة ٢٢٢

الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمةللملاحة الدولية

ليس في الفروع ٥ و ٦ و ٧ ما يمس النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية . على أنه إذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار إليها في الفرع ١٠ القوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٢ مسببة بذلك ضرراً جسيماً للبيئة البحرية في المضائق أو مهددة بإلحاق هذا الضرر ، جاز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ، وعليها في هذه الحالة ، أن تحترم أحكام هذا الفرع مع مراعاة ما قد يقتضيه اختلاف الحال .

الفرع ٨ - المناطق المكسوة بالجليد

المادة ٢٢٤

المناطق المكسوة بالجليد

للدول الساحلية الحق في اعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمييزية من أجل منع التلوث البحري من السفن وخفقه والسيطرة عليه في المناطق المكسوة بالجليد والواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث تفكّل الظروف المناخية القاسية بصورة خاصة ووجود طبقات جليد تغطي تلك المناطق معظم السنة عواشق أو مخاطر استثنائية للملاحة ، وحيث يمكن أن يسبب تلوث البيئة البحرية إصابة التوازن الأيكولوجي بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها ، وينبغي أن تراعى هذه القوانين والأنظمة المراعاة الواجبة للملاحة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أساس أفضل الأدلة العملية المتوفرة .

الفرع ٩ - المسؤولية

المادة ٢٢٥

المسؤولية

- ١ - الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي .
- ٢ - تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية ، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها .

٣ - لفرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتمثل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتعلقة بذلك ، وتتعاون حينئذ يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف ، مثل التأمين الإلزامي أو صناديق التعويض .

الفرع ١٠ - الحصانة السيادية

المادة ٢٢٦

الحصانة السيادية

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما ، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية . ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها ، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتماشى ، إلى الحد المعقول والعملي ، مع هذه الاتفاقية .

الفرع ١١ - الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

المادة ٢٢٧

الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ - لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تشمل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تهرم تعزيزاً للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية .

٢ - ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، على نحو يتماشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية .

الجزء الثالث عشر

البحث العلمي البحريالفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢٣٨

حق إجراء البحث العلمي البحري

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، والمنظمات الدولية المختصة ، الحق في إجراء البحث العلمي البحري رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣٩

تشجيع البحث العلمي البحري

تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمي البحري وإجراءه وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٤٠

المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري

- تنطبق في إجراء البحث العلمي البحري المبادئ التالية :
- (أ) يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها ؛
 - (ب) يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية ؛
 - (ج) لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية ، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه ؛
 - (د) يجري البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات المصلحة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ٢٤١

عدم الاعتراف بأنشطة البحث العلمي البحريكأعمال قانوني للمطالعات

لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لاية مطالبة بشأن جزء من البيئة البحرية أو مواردها .

الفرع ٣ - التعاون الدولي

المادة ٢٤٢

تشجيع التعاون الدولي

- ١ - تشجيع الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقاً لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة ، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية .
- ٢ - وفي هذا الإطار ، ودون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية ، على أي دولة في تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح ، حسب الاقتضاء ، للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بالتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع إلحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص وبالبيئة البحرية ولكافة ذلك الضرر .

المادة ٢٤٣

تهيئة الظروف المواتية

تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة ، عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ، لتهيئة ظروف مواتية لإجراء البحث العلمي البحري في البيئة البحرية ولتحقيق تصافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات .

المادة ٢٤٤

نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة

- ١ - تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقاً لهذه الاتفاقية وبواسطة النشر والإذاعة بالطرق المناسبة ، المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها ، وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري .
- ٢ - ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط ، منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة ، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري ، وخاصة إلى الدول النامية ، وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين لمعاملتها التقنيين والعلميين .

الفرع ٢ - إجراء البحث العلمي والبحري وتشجيعه

المادة ٢٤٥

البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي

للدول الساحلية ، في ممارستها لسيادتها ، الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرهما الإقليمي والترخيص به وإجرائه . ولا يجري البحث العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها .

المادة ٢٤٦

البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية

الخالصة وعلى الجرف القاري

١ - للدول الساحلية ، في ممارستها لولايتها ، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري ، والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

٢ - يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية .

٣ - تمنح الدول الساحلية ، في الظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تفضل بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقاً لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة .

٤ - لأغراض تطبيق الفقرة ٣ ، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث .

٥ - غير أنه يجوز للدولة الساحلية ، في ممارستها لمصالحاتها التقديرية ، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع :

- (أ) ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها أو غير الحية ،
- (ب) ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية ،
- (ج) ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين ٦٠ و ٨٠ ،

(د) يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة ٢٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق .

٦ - ورغم أحكام الفقرة ٥ ، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها ، أو على وشك أن تجرى فيها ، خلال فترة معقولة ، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات . وتوجه الدول الساحلية إشعاراً خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بآلية تعديلات عليها ، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات .

٧ - لا تخل أحكام الفقرة ٦ بحقوق الدول الساحلية على الجرف القاري كما هي مقرر في المادة ٧٧ .

٨ - لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة بطريقة لا يمكن تهربها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤٧

مشاريع البحث العلمي البحري المنظم بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها

تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة ، والتي ترغب المنظمة في أن تجري ، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها ، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري ، قد أذنت بإجراء المشروع طبقاً للموافقات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الانطلاق به ، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه ، ولم تبد أي اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع .

المادة ٢٤٨

واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات

على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن

- تزود هذه الدولة ، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري
بسته أشهر على الأقل ، بوقت كامل لما يلي :
- (أ) طبيعة المشروع وأهدافه ؛
 - (ب) الأسلوب والوسائل التي ستستخدم ، بما في ذلك أسماء السفن
وحمولتها وطرازها وفتاتها ووصف للمعدات العلمية ؛
 - (ج) المناطق الجغرافية المحددة بدقة ، المقرر أن يجري فيها
المشروع ؛
 - (د) والتاريخ المتوقع لأول وصول وآخر رحيل لسفن البحث أو لشركائهم
المعدات وإزالتها ، حسب الاقتضاء ؛
 - (هـ) واسم كل من المعهد الذي يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول عن
المشروع ؛
 - (و) والمدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن
تشارك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه .

المادة ٢٤٩

واجب الامتثال لشروط معينة

- ١ - تمتثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث
العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة
ساحلية ، للشروط التالية :
- (أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشارك ، إذا رغبت ، في مشروع
البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن
البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي ، كلما أمكن
عملها ، دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها
بالإسهام في تكاليف المشروع ؛
- (ب) تزويد الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، بالتقارير الأولية
بأصغر ما يمكن عمليا ، وبالنشائج والاستنتاجات النهائية بعد
إنجاز البحث ؛
- (ج) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، على
جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي
البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينها يمكن
تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية ؛
- (د) تزويد الدولة الساحلية ، عند الطلب ، بتقييم لهذه البيانات
والعينات ونشائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها
أو تفسيرها ؛
- (هـ) ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية
أو الدولية المناسبة ، وبأصغر ما يمكن عمليا ، رهنا بمراعاة
الفقرة ٢ ؛
- (و) إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث ؛

(ز) إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي إثر الانتهاء من البحث ،
ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - لا تخل هذه المادة بالشروط التي تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية في منح أو حجب الموافقة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٤٦ ، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع يخطوي على أهمية مباشرة بالنسبة إلى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولي .

المادة ٢٥٠

الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي البحري

تتم الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي من خلال القنوات الرسمية المناسبة ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

المادة ٢٥١

المبادئ والمبادئ التوجيهية العامة

تسعى الدول إلى أن تعزز ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره .

المادة ٢٥٢

الموافقة الضمنية

يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملاً بالمادة ٢٤٨ ما لم تقم الدولة الساحلية ، في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات ، بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث :

- (أ) أنها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ ؛
- (ب) أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه ، لا تتطابق مع الحقائق البيئية بجلء ؛
- (ج) أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ ؛
- (د) أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة ٢٤٩ تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة .

المادة ٢٥٢

تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري

- ١ - يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري ؛
(أ) إذا لم تكن أنشطة البحث تجرى وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ ، التي استندت إليها موافقة الدولة الساحلية ؛
(ب) أو إذا أحييت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجري أنشطة البحث عن الامتثال لاحكام المادة ٢٤٩ بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري .
- ٢ - يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لاحكام المادة ٢٤٨ يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث .
- ٣ - للدول الساحلية أن تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة ١ خلال فترة معقولة .
- ٤ - عقب قيام الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذي يأمر بالتعليق أو الإيقاف ، تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضعا لهذا الاخطار من أنشطة البحث .
- ٥ - ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ١ وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة فسي المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ .

المادة ٢٥٤

حقوق المجاور من الدول غير الساحليةوالدول المتضررة جغرافيا

- ١ - تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت إلى دولة ساحلية مشروعاً للقيام بالبحث العلمي البحري المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤٦ ، إشعار المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بمشروع البحث المقترح وتخطر الدولة الساحلية بذلك .
- ٢ - بعد أن تعطي الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمي البحري المقترح ، وفقا للمادة ٢٤٦ وغيرها من الأحكام ذات الملة في هذه الاتفاقية ، توافي الدول والمنظمات الدولية المختصة بالمظلمة بهذا المشروع ، المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسباً ، بالمعلومات ذات الملة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٤٨ ، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ .

٣ - تشاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المشار إليها أعلاه ، بناء على طلبها ، فرمة الاشتراك ، كلما كان ذلك ممكناً من الوجهة العلمية ، في مشروع البحث العلمي البحري المقترح ، عن طريق خبراء مؤهلين تعيينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية ، وفقاً للشروط المتفق عليها بالنسبة إلى المشروع طبقاً لهذه الاتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجري البحث العلمي البحري .

٤ - تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها في الفقرة ١ الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المذكورة أعلاه ، بناء على طلبها ، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ من تلك المادة .

المادة ٢٥٥

تدابير لتيسير البحث العلمي البحري ومساعدة سفن البحث

تسعى الدول إلى اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحري الذي يجري وفقاً لهذه الاتفاقية خارج بحرها الإقليمي ، وتيسر ، حسب الاقتضاء ، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها ، الوصول إلى موانئها وتشجيع تقديم المساعدة إلى سفن البحث العلمي البحري التي تمتثل للأحكام ذات الملة من هذا الجزء .

المادة ٢٥٦

البحث العلمي البحري في المنطقة

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقاً للجزء الحادي عشر في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة .

المادة ٢٥٧

البحث العلمي البحري في العمود المائي

خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقاً لهذه الاتفاقية في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفرع ٤ - منشآت أو معدات البحث العلمي في البيئة البحرية

المادة ٢٥٨

إقامتها واستخدامها

يخضع إقامة أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته واستخدامها لسي أي قطاع من البيئة البحرية لنفس الشروط المبينة في هذه الاتفاقية لإجراء البحث العلمي البحري في أي قطاع من هذا النوع .

المادة ٢٥٩

نظامها القانوني

ليس للمنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع مركز الجزر . وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

المادة ٢٦٠

مناطق الملاحة

يجوز إنشاء مناطق ملاحة ذات عرض معقول لا يتجاوز ٥٠٠ متر حول منشآت البحث العلمي ، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية . وتضمن جميع الدول احترام صفاتها لهذه المناطق .

المادة ٢٦١

عدم اعتراف طرق الملاحة الدولية

لا يجوز أن تشكل إقامة واستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية .

المادة ٢٦٢

علامات الهوية وإشارات التحذير

تحمل المنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها ، وتكون مزودة بإشارات تحذير مناسبة ومتفق عليها دوليا لتأمين الملاحة في البحر وملاحة الملاحة الجوية ، مع مراعاة القواعد والمعايير التي أقرتها المنظمات الدولية المختصة .

الفرع ٥ - المسؤولية

المادة ٢١٣

المسؤولية

- ١ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولية عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري ، سواء أجرى من قبلها هي أو نيابة عنها ، وفقا لهذه الاتفاقية .
- ٢ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولية عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير .
- ٣ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولية ، عملا بالمادة ٢٢٥ ، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجري نيابة عنها .

الفرع ٦ - تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة

المادة ٢٦٤

تسوية المنازعات

- تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقا للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر .

المادة ٢٦٥

التدابير المؤقتة

- ريشما تتم تسوية أي نزاع وفقا للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر ، لا تسمح الدولة أو المنظمة الدولية المختصة المرخص لها بإجراء مشروع بحث علمي بحري ، ببدا أو مواصلة أنشطة البحث دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية المعنية .

الجزء الرابع عشر

تعزيز التكنولوجيا البحرية ونقلهاالفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢٦٦

النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

- ١ - تتعاون الدول في حدود قدراتها ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط مدمغة ومعقولة .

٢ - تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية بها فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالباحث العلمي البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتمشية مع هذه الاتفاقية ، وذلك بغية الاسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية .

٣ - تسعى الدول الى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الاطراف المعنية على امل منصف .

المادة ٢٦٧

حماية المصالح المشروعة

تولي الدول ، في نهوضها بالتعاون عملا بالمادة ٢٦٦ ، المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة ، ومن ضمنها ، بين أمور أخرى ، حقوق وواجبات الحائزين للتكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها .

المادة ٢٦٨

الاهداف الاساسية

تشجع الدول ، مباشرة او عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، ما يلي :

- (أ) الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها ، وتيسير الوصول الى هذه المعلومات والبيانات ،
- (ب) تنمية التكنولوجيا البحرية المناسبة ،
- (ج) تنمية الهياكل التكنولوجية الاساسية اللازمة لتيسير نقل التكنولوجيا البحرية ،
- (د) تنمية الموارد البشرية عن طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية وخاصة رعايا الاقل نموا بينها ،
- (هـ) التعاون الدولي على جميع المستويات ، وخاصة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والشناخية .

المادة ٢٦٩

تدابير لتحقيق الاهداف الاساسية

تحقيقا للاهداف المشار اليها في المادة ٢٦٨ ، تسعى الدول ، مباشرة او عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، الى القيام بعدة أمور منها :

- (١) وضع برامج تعاون تقني للنقل الفعال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية الى الدول التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان

- وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، وكذلك الدول النامية الاخرى التي لم تستطع إنشاء أو تنمية قدرة تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفسي مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولاسيما تنمية الهياكل الاساسية لهذه التكنولوجيا ؛
- (ب) تعزيز الظروف المواتية لإبرام الاتفاقات والمعقود وغير ذلك من الترتيبات المشابهة ، بشروط منصفة ومعقولة ؛
- (ج) عقد المؤتمرات والخطقات الدراسية والندوات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية وخاصة بشأن مياصات واماليب نقل التكنولوجيا البحرية ؛
- (د) تشجيع تبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء ؛
- (هـ) تولي المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة وغير ذلك من أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف .

الفرع ٢ - التعاون الدولي

المادة ٢٧٠

طرق التعاون الدولي ومآثله

يتم التعاون الدولي لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية ، كلما كان ذلك عمليا ومناسبا ، عن طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الاطراف ، وكذلك عن طريق برامج موسعة وجديدة لتيسير البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية ، خاصة في ميادين جديدة ، والتمويل الدولي المناسب لعمليات البحث والاستحداث في مجال شؤون المحيطات .

المادة ٢٧١

المبادئ التوجيهية والمعايير والمحتويات

تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموما لنقل التكنولوجيا العلمية البحرية على أصام ثنائي أو في إطار المنظمات الدولية والمحافسل الاخرى ، واضحة في الاعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية وحاجاتها .

المادة ٢٧٢

تنسيق البرامج الدولية

في ميدان نقل التكنولوجيا البحرية ، تسعى الدول الى ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان ، بما في ذلك أية برامج إقليمية أو دولية ، أخذة في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية ، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا .

المادة ٢٧٢

التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة

تتعاون الدول تعاوناً نشطاً مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية وإلى رعاياها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

المادة ٢٧٤

أهداف السلطة

رهننا بمراعاة جميع المصالح المشروعة التي تشمل فيما تشملها حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها ، تضمن السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة :

- (أ) أن يلتحق ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولاغراض التدريب ، رعايا من الدول النامية ، ساحلية كانت أو غير ساحلية أو متضررة جغرافياً ، بجهاز الموظفين الإداريين والباحثين والتقنيين المشكل من أجل مشاريعها ؛
- (ب) أن تتاح الوثائق التقنية عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات صلة لكافة الدول ، وخاصة النامية منها ، التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ؛
- (ج) أن تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية منها ، على تلك المساعدة وحصول رعايا تلك الدول على ما يلزم من المهارات والمعرفة بما في ذلك التدريب الحرفي ؛
- (د) أن تساعد الدول التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية ، في الحصول على ما يلزم من معدات وعمليات وممنع وعلى غير ذلك من الدراية التقنية بواسطة أية ترتيبات مالية منصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الفرع ٣ - المراكز العلمية والتكنولوجية البحريةالوطنية والإقليمية

المادة ٢٧٥

إنشاء المراكز الوطنية

- ١ - تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة ، ولاسيما في الدول الساحلية النامية ، من أجل حفز

قيام الدول الساحلية الحامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به وتميز قدراتها الوطنية على الاستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية .

٢ - تقدم الدول ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، الدعم الكافي لتسهيل إنشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم وما يلزم من المعدات والمهارات والدراية الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التي قد تحتاج الى مساعدة من هذا القبيل وتطلبها .

المادة ٢٧٦

إنشاء المراكز الإقليمية

١ - تعمل الدول ، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري ، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري ، ولاسيما في الدول النامية من أجل حفز قيام الدول النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا .

٢ - تتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقة تاميناً لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية .

المادة ٢٧٧

وظائف المراكز الإقليمية

تتضمن وظائف هذه المراكز الإقليمية ، في جملة ما تتضمنه ما يلي :

- (١) البرامج التدريبية والتعليمية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي البحري ، وخاصة البيولوجيا البحرية ، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وإدارتها ، والاقليماتوغرافيا ، والهيدروغرافيا ، والهندسة ، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحار ، وتكنولوجيا التعدين وإزالة ملوحة الماء ؛
- (ب) دراسات الإدارة ؛
- (ج) البرامج الدراسية المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وتخفيفه والسيطرة عليه ؛
- (د) تنظيم مؤتمرات وخطبات دراسية وندوات إقليمية ؛
- (هـ) الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها ؛
- (و) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات تكون متوافرة بسهولة ؛

- (ز) الإعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية ؛
 (ح) تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا وبالمقود وغيرها من الترتيبات الخاصة بهجاءات الاختراع ؛
 (ط) التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة .

الفرع ٤ - التعاون فيما بين المنظمات الدولية

المادة ٢٧٨

التعاون فيما بين المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية المختصة المشار إليها في هذا الجزء وفي الجزء الثالث عشر جميع التدابير المناسبة ، كي تؤمن ، إما مباشرة أو بالتعاون فيما بينها ، فعالية نهوضها بوظائفها وأدائها لمسؤولياتها بموجب هذا الجزء .

الجزء الخامس عشر

تسوية المنازعات

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢٧٩

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقاً لهذا الغرض تسمى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الميثاق .

المادة ٢٨٠

تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، بأية وسيلة سلمية من اختيارها .

المادة ٢٨١

الإجراء الذي يتتبع عند عدم توصل الأطراف إلى تسوية

١ - إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها ، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر .

- ٢ - إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضا على حد زمني ، لا تنطبق الفقرة ١ إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني .

المادة ٢٨٢

الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة أو الإقليمية أو الثنائية

إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت ، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بآلية طريقة أخرى ، على أن يخضع هذا النزاع ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة ٢٨٣

الالتزام بتبادل الآراء

- ١ - متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية .
- ٢ - تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهى أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية ، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف المشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية .

المادة ٢٨٤

التوفيق

- ١ - لأي دولة طرف تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى .
- ٢ - إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه ، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء .
- ٣ - إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء ، اعتبر التوفيق منتهيا .
- ٤ - متى أخضع نزاع للتوفيق ، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة ٢٨٥

انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالةعملا بالجزء الحادي عشر

ينطبق هذا الفرع على أي نزاع يجب عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر تسويته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء . وإذا كان طرفا في النزاع كيان ليس بدولة طرف ، انطبق هذا الفرع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

الفرع ٢ - الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة

المادة ٢٨٦

تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

رهنأ بمراعاة الفرع ٣ ، يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع ١ ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع .

المادة ٢٨٧

اختصاص الإجراء

١ - تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :

- (أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس ؛
 - (ب) محكمة العدل الدولية ؛
 - (ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع ؛
 - (د) محكمة تحكيم خاص ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه .
- ٢ - لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة ١ ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل ، إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر ، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار .
- ٣ - تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع .
- ٤ - إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع ، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

- ٥ - إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقاً للمرفق السابع ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .
- ٦ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذاً لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإنهاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٧ - لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإنهاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .
- ٨ - تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف .

المادة ٢٨٨

الاختصاص

- ١ - يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة ٢٨٧ اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو حل النزاع وفقاً لهذا الجزء .
- ٢ - يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة ٢٨٧ اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة باغراض هذه الاتفاقية ، يحال إليها وفقاً للاتفاق .
- ٣ - يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقاً للمرفق السادس ، أو لاية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر ، اختصاص في أية مسألة تحال إليها وفقاً لذلك الفرع .
- ٤ - في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص ، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة .

المادة ٢٨٩

الخبراء

في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية ، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم ، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها ، وبالتشاور مع الأطراف ، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضّل اختيارهم من القائمة المناسبة المعتمدة وفقاً للمادة ٢ من المرفق الثامن ، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة ٢٩٠

التدابير المؤقتة

- ١ - إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر ، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لمصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية ، بانتظار القرار النهائي .
- ٢ - يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغيير أو زوال الظروف التي تبررها .
- ٣ - لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناء على طلب طرف في النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع اليهم .
- ٤ - ترمل المحكمة فوراً إشعاراً بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بإلغائها إلى الأطراف في النزاع وإلى ما تراه مناسباً من الدول الأطراف الأخرى .
- ٥ - بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع ، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة ، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار ، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لفترة قاع البحار ، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقاً لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك . وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع ، بمجرد تشكيلها ، أن تعدل أو تلغى أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة ممتزمة تطبيقاً للمقررات ١ إلى ٤ .
- ٦ - تمثل الأطراف في النزاع فوراً لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة .

المادة ٢٩١

اللجوء إلى الإجراءات

- ١ - تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف .
- ٢ - تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات ، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٩٢

الافراج السريع عن السفن وطواقمها

- ١ - إذا احتسبت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الافراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر ، جواز أن تحال مسألة الافراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز ، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .
- ٢ - لا يجوز أن يقدم طلب الافراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها .

- ٣ - تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الافراج ويقتصر نظرها على مسألة الافراج فقط ، دون الاخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها . وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الافراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت .
- ٤ - بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقرره المحكمة ، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الافراج عن السفينة أو طاقمها .

المادة ٢٩٣

القانون المنطبق

- ١ - تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية .
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ، إذا اتفقت الأطراف على ذلك .

المادة ٢٩٤

الإجراءات القضائية الأولية

- ١ - تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ والتي قدم إليها طلب بشأن نزاع مشار إليه في المادة ٢٩٧ ، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها ، فيما إذا كان الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو إذا كان ثابتا في الظاهر أنه قائم على أساس سليمة . وإذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو أنه غير مستند إلى أساس سليمة في الظاهر ، امتنعت عن اتخاذ أي إجراء آخر في القضية .
- ٢ - تخطر المحكمة ، عند تسليمها هذا الطلب ، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فوراً بالطلب ، وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونهما أن يطلبوا البت في الادعاء وفقا للفقرة ١ .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس حق أي طرف في نزاع في أن يبدي أية اعتراضات أولية وفقا للقواعد الإجرائية السارية .

المادة ٢٩٥

استنفاد الطرق القانونية الداخلية

لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المخصوص عليها في هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد امتنعت وفق ما يقضي به القانون الدولي .

المادة ٢٩٦

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

١ - يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعيا وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له .
٢ - لا يكون لأي قرار من هذا القبيل قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبمعد ذلك النزاع نفسه .

الفرع ٢ - حدود انطباق الفرع ٢ والاستثناءات منه

المادة ٢٩٧

حدود انطباق الفرع ٢

١ - تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المخصوص عليها في هذه الاتفاقية ، للإجراءات المخصوص عليها في الفرع ٢ ، وذلك في الحالات التالية :
(أ) عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بمعد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة أو بمعد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمحددة في المادة ٥٨ ؛
(ب) أو عندما يدعى أن دولة قد تصرفت ، في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية ؛
(ج) أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ - (١) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرع ٢ ، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عما يلي :

١١ ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقاً للمادة ٢٤٦ ،

١٢ أو اتخاذ الدولية الساحلية قراراً يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقاً للمادة ٢٥٣ .

(ب) يخضع ، بناء على طلب أي من الطرفين ، نزاع ينشأ عن ادعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٥٣ على نحو يتماشى مع هذه الاتفاقية ، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤٦ أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقاً للفقرة ٥ من نفس المادة .

٣ - (١) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتعلق بمصادد الأسماك وفقاً للفرع ٢ ، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتعلق بحقوقها السيادية بمحدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق ، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها ، وقدرتها على الجني ، وتخصيص الفائض للدول الأخرى ، والاحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها .

(ب) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى الفرع ١ من هذا الجزء ، يخضع النزاع ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، حينما يدعى :

١١ أن دولة ساحلية لم تنفذ بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض مياينة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد ، أو

١٢ أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد ، بناء على طلب دولة أخرى ، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالارصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها ، أو

١٣ إن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لاية دولية ، بموجب المواد ٦٢ و ٦٩ و ٧٠ وبموجب الاحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتشعبة مع هذه الاتفاقية ، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه .

- (ج) لا تحل لجنة التوفيق ، في أية حالة ، صلتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية .
- (د) يبلغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية المختصة .
- (هـ) عند التفاوض على اتفاقات مماثلة بالمادتين ٦٩ و ٧٠ ، على الدول الأطراف أن تدرج ، وما لم تتفق على غير ذلك ، حكما بشأن التدابير التي يتعين أن تتخذها من أجل التقليل إلى أدنى حد من إمكانية نشوء خلاف يصدد تفسير أو تطبيق الاتفاق ، وبشأن الطريقة التي ينبغي لها اتباعها إذا نشأ خلاف رغم ذلك .

المادة ٢٩٨

الامتيازات الاختيارية من تطبيق الفرع ٢

١ - لأي دولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع ١ ، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية :

(١) '١' المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ و ٧٤ و

٨٢ المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ، أو تلك التي تشمل خلجانا أو مخدرات تاريخية ، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان ، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف ، باخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مسوّى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري ؛

'٢' بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذي ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند إليها ، تتفاوض الأطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير ، فإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق ، تحيل الأطراف بالتراضي المسألة إلى واحد من الإجراءات المحددة في الفرع ٢ ، ما لم تتفق على غير ذلك ؛

'٣' لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أي نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائيا عن طريق ترتيب بين الأطراف ، ولا على أي نزاع من هذا القبيل يجب أن يحل وفقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف ؛

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية ، بها فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية ، والمنازعات المتعلقة بالأنشطة تنفيذ القوانين بمسند ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستفداة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧ ؛

(ج) المنازعات التي يمارس بمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة ، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - لاية دولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ أن تحبه في أي وقت ، أو أن تقبل باخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأي من الإجراءات المحددة في هذه الاتفاقية .

٣ - ليس لدولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ أن تخضع نزاعا يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستفداة لأي من الإجراءات في هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف .

٤ - إذا أصدرت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ ، جاز لاية دولة طرف أخرى أن تخضع للإجراء المحدد في هذا الإعلان أي نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستفداة ، ضد الدولة المعلننة .

٥ - لا يؤثر أي إعلان جديد أو سحب إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة وفقا لهذه المادة ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٦ - تودع الإعلانات واشعارات سحبها المادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخا منها إلى الدول الأطراف .

المادة ٢٩٩

حق الأطراف في الاتفاق على إجراء

١ - أي نزاع مستبعد بموجب المادة ٢٩٧ أو مستثنى بإعلان صادر وفقا للمادة ٢٩٨ من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع ٢ لا يجوز أن يخضع لتلك الإجراءات إلا باتفاق أطراف النزاع .

٢ - ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على إجراء آخر لتسوية ذلك النزاع أو في التوصل إلى تسوية ودية .

الجزء الخامس عشر

أحكام عامة

المادة ٣٠٠

حسن النية والتصرف في استعمال الحق

تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والخريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق .

المادة ٢٠١

استخدام البحار في الافراج السلمية

تمتنع الدول الأطراف ، في ممارستها لحقوقها وأداؤها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية ، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي مورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٠٢

إشياء المعلومات

دون الاخلال بحق أي دولة طرف في اللجوء إلى اجراءات تصوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر بأنه يتطلب من دولة طرف ، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، تقديم معلومات يكون إغشائها متعارفا مع المصالح الأساسية لأممها .

المادة ٢٠٢

الاشياء الاثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر

- ١ - على الدول واجب حماية الاشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر ، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية .
- ٢ - بغية السيطرة على الاتجار بهذه الاشياء ، يجوز للدول الساحلية ، في تطبيقها للمادة ٢٣ ، أن تفترض أن من شأن انتشار هذه الاشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يحفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .
- ٣ - ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم ، أو قانون الانقاذ ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري ، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية .
- ٤ - لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الاشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي .

المادة ٢٠٤

المسؤولية عن الأضرار

لا تخل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في هذه الاتفاقية بتطبيق القواعد القائمة ووض قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي .

الجزء السابع عشر

الاحكام الختامية

المادة ٢٠٥

التوقيع

- ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا امام :
- (أ) جميع الدول ،
- (ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ،
- (ج) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت اشراف الامم المتحدة وبموافقتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات يمدد تلك المسائل ،
- (د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها ، وفقا لمكوك ارتباطها ، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات يمدد تلك المسائل ،
- (هـ) جميع الاقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام ، وتعتزق بها الامم المتحدة بهذه المفة ، ولكنها لم تحمل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات يمدد تلك المسائل ،
- (و) المنظمات الدولية ، وفقا للمرفق التاسع .

- ٢ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ في وزارة خارجية جامايكا وكذلك ، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ وحتى ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ في مقر الامم المتحدة بنيويورك .

المادة ٢٠٦

التصديق والتشبيت الرسمي

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والكيانات الاخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢٠٥ ، وللتشبيت الرسمي ، وفقا للمرفق التاسع ، من قبل الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٢٠٥ . وتودع وثائق التصديق والتشبيت الرسمي لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٢٠٧

الانضمام

يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا للدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٢٠٥ . أما انضمام الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٢٠٥ فيجرى وفقا للمرفق التاسع . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٠٨

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، رهنا بمراعاة الفقرة ١ .
- ٣ - تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة . ويشكل أول مجلس على نحو يتماشى مع مقصد المادة ١٦١ إذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقا دقيقا .
- ٤ - تنطبق مؤقثا القواعد والأنظمة والإجراءات التي تضع مشروعها اللجنة التحضيرية ، بانتظار اعتمادها رسميا من قبل السلطة وفقا للجزء الحادي عشر .
- ٥ - تعمل السلطة وهيئاتها وفقا للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الاستثمار التمهيني ، وكذلك وفقا لمقررات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا بذلك القرار .

المادة ٢٠٩

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز ايراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم يسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية .

المادة ٢١٠

الاعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٢٠٩ دولة من أن تصدر ، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، اعلانات أو بيانات ، أيا كانت صيغتها أو

تسميتها ، مستهدفة بذلك ، من بين أمور أخرى ، تحقيق التماسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية ، على أن لا ترمي هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة .

المادة ٢١١

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

- ١ - تكون لهذه الاتفاقية ، فيما بين الدول الأطراف فيها ، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ .
- ٢ - لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٣ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعديل أو تعلق مريان أحكام هذه الاتفاقية ، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها ، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتدافس الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية ومقصدتها ، وأن لا تسمى تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٤ - على الدول الأطراف التي تنوي عقد اتفاق مشار إليه في الفقرة ٣ أن تخطر الدول الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية بنيتها إبرام الاتفاق وبما ينص عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٥ - لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقات الدولية التي تجيزها أو تنقسي عليها صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية .
- ٦ - توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتحرك المشترك للإنسانية والمبين في المادة ١٣٦ وعلى أنها لن تكون طرفاً في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ .

المادة ٢١٢

التعديل

- ١ - بعد انقضاء فترة ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، إدخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للدول الأطراف المقترحة . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف . فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ١٢ شهراً من تاريخ تعميم تلك الرسالة ، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر .

٢ - يكون اجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الاجراء ذاته الذي انطبق على مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات من طريق توافق الآراء . وينبغي ألا يجرى تصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء .

المادة ٢١٣

التعديل باجراء مبسط

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تعديلا لهذه الاتفاقية غير التعديلات التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة يعتمد بالاجراء المبسط المبين في هذه المادة دون عقد مؤتمر . ويعمم الأمين العام الرسالة على جميع الدول الأطراف .

٢ - إذا اعترضت دولة طرف ، في غضون فترة ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة ، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالاجراء المبسط ، اعتبر التعديل مرفوضا ، ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بذلك فورا .

٣ - إذا لم تعترض أية دولة طرف ، عند انقضاء ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالاجراء المبسط ، اعتبر التعديل المقترح معتمدا . ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بأن التعديل المقترح قد اعتمد .

المادة ٢١٤

التعديلات لاحكام الاتفاقية المتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للسلطة ، تعديلا لاحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة ، بما في ذلك احكام الفرع ٤ من المرفق السادس . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف . ويكون التعديل المقترح خاضعا لموافقة الجمعية في أعقاب موافقة المجلس عليه . ويكون لممثلي الدول الأطراف في هاتين الهيئتين الملاحظيات الكاملة للنظر في التعديل المقترح والموافقة عليه . ويعتبر التعديل المقترح معتمدا بالمصيفة التي وافق عليها المجلس والجمعية .

٢ - يتأكد المجلس والجمعية ، قبل الموافقة على أي تعديل بموجب الفقرة ١ ، من أنه لا يمس نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة إلى أن يعقد مؤتمر المراجعة وفقا للمادة ١٥٥ .

المادة ٢١٥

توقيع التعديلات والتصديق عليها
والانضمام إليها ونموذجها ذات الحجية

- ١ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذه الاتفاقية ، بمجرد اعتمادها ، مفتوحا للدول الأطراف لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اعتمادها ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، ما لم ينص على غير ذلك في التعديل ذاته .
- ٢ - تنطبق المواد ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٢٠ على جميع التعديلات لهذه الاتفاقية .

المادة ٢١٦

بدء نفاذ التعديلات

- ١ - يبدأ نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية غير تلك المشار إليها في الفقرة ٥ ، بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم إليها ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وشائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف أو ٦٠ دولة منها أيهما أكبر عددا . ولا تؤثر هذه التعديلات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة .
- ٣ - يبدأ نفاذ التعديلات المشار إليها في الفقرة ١ ، بالنسبة إلى كل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم إليه بعد إيداع العدد المطلوب من وشائق التصديق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وشيقة تصديقها أو انضمامها .
- ٤ - ما لم تعرب أي دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل وفقا للفقرة ١ ، عن نية مختلفة تعتبر :
 (أ) طرفا في الاتفاقية كما عدت ،
 (ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة إلى أي دولة طرف لا تكون ملزمة بالتعديل .
- ٥ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة وأي تعديل للمرفق السادس بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع وشائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلاثة أرباع الدول الأطراف .
- ٦ - تعتبر أي دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا للفقرة ٥ ، طرفا في هذه الاتفاقية كما عدت .

المادة ٢١٧

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية ، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ولها أن تبين أسبابه . ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على صحة الانسحاب . ويكون الانسحاب نافذاً بعد مضي واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً .
- ٢ - لا تعفى الدولة ، بسبب الانسحاب ، من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت عندما كانت طرفاً في هذه الاتفاقية ، كما لا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو أي وضع قانوني لتلك الدولة نتج عن تنفيذ هذه الاتفاقية قبل إنهائها بالنسبة إليها .
- ٣ - لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف فسي الوفاء بأي التزام تتضمنه هذه الاتفاقية ، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية .

المادة ٢١٨

مركز المرفقات

- تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وما لم يخص على غير ذلك صراحة فإن الإشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى أحد أجزائها تتضمن إشارة إلى المرفقات المتعلقة بذلك الجزء .

المادة ٢١٩

الوديع

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الاتفاقية وللتعديلات المدخلة عليها .
- ٢ - يقوم الأمين العام ، بالإضافة إلى وظائفه كوديع ، بما يلي :
 - (أ) تقديم تقرير إلى جميع الدول الأطراف وإلى السلطة وإلى المنظمات الدولية المختصة عن المسائل ذات الطابع العام التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ،
 - (ب) إخطار السلطة بالتعديلات على هذه الاتفاقية والتشبهيات الرسمية لها والانضمامات إليها وبالتعديلات والتشبهيات الرسمية لتعديلاتها والانضمامات إلى هذه التعديلات وكذلك بحالات الانسحاب من هذه الاتفاقية ،
 - (ج) إخطار الدول الأطراف بالاتفاقات التي تعقد وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١١ ،

- (د) تعميم التعديلات المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية على الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها ،
- (هـ) دعوة الدول الأطراف إلى عقد الاجتماعات اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية .
- ٣ - (١) يحيل الأمين العام أيضا إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ١٥٦ ما يلي :
- '١' التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ ،
- '٢' والإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢ ،
- '٣' ونصوص التعديلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ للاطلاع عليها ،
- (ب) يدعو الأمين العام أيضا هؤلاء المراقبين للاشتراك كمراقبين في اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ .

المادة ٢٢٠

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والرومية والميدانية والعربية والفرنسية في الحجية ، رهنا بمراعاة الفقرة (٢) من المادة ٢٠٥ ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وأشياء لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في مونتيفو باي ، في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وخمسين .

المرفق الأول

الأنواع الكثيرة الارتحال

Thunnus alalunga	(١) سمك التون الأبيض
Thunnus thynnus	(٢) سمك التون الأزرق الزعنفي
Thunnus obesus	(٣) سمك التون الجاخط
Katsuwonus pelamis	(٤) سمك التون الوقاب
Thunnus albacares	(٥) سمك التون الأصفر الزعنفي
Thunnus atlanticus	(٦) سمك التون الأسود الزعنفي
Euthynnus alletteratus; Euthynnus affinis	(٧) سمك التون الصغير

- (٨) سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنفة *Thunnus maccoyii*
- (٩) سمك الماكريل الفرقاطي *Auxis thazard; Auxis rochei*
- (١٠) سمك البومفريت *Family Bramidae*
- (١١) سمك الراموخ *Tetrapturus angustirostris; Tetrapturus belone;*
- Tetrapturus pfluegeri; Tetrapturus albidus; Tetrapturus audax;*
- Tetrapturus georgei; Makaira mazara; Makaira indica; Makaira nigricans.*
- (١٢) السمك الشراعي *Istiophorus platypterus; Istiophorus albicans*
- (١٢) السمك السياف *Xiphias gladius*
- (١٤) سمك الصوري *Scomberesox saurus; Cololabis saira; Cololabis adocetus;*
- Scomberesox saurus scombroides*
- (١٥) الدلفين (السمك) *Coryphaena hippurus Coryphaena equiselis*
- (١٦) أسماك القرش المحيطية *Hexanchus griseus; Cetorhinus maximus Family*
- Alopiidae; Rhincodon typus; Family Carcharhinidae Family Sphyrnidae;*
- Family Isurida*
- (١٧) الثدييات البحرية *Family physeteridae; Family Balaenopteridae;*
- (الحيتان والدراغيل) *Family Balaenidae, Family Exchrichtiidae;*
- Family Monodontidae, Family Ziphiidae; Family Delphinidae*

المرفق الثاني

لجنة حدود الجرف القاري

المادة ١

تنشأ ، وفقاً لأحكام المادة ٧٦ ، لجنة معنية بحدود الجرف القاري وراء
٢٠٠ ميل بحري ، وذلك طبقاً للمواد التالية .

المادة ٢

- ١ - تتألف اللجنة من ٢١ عضواً يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو
الطبوغرافيا الأرضية أو المساحة البحرية ، تنتخبهم الدول الأطراف في هذه
الاتفاقية من بين رعاياها ، مولية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل
الجغرافي العادل ، على أن يؤدوا مهامهم بمفاتيحهم الشخصية .
- ٢ - يُجرى الانتخاب الأول في أقرب وقت ممكن ، على أن يتم في أي حال
في غضون ١٨ شهراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويوجه الأمين العام للأمم
المتحدة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب ، رسالة إلى الدول
الأطراف يدعو فيها إلى تقديم الترشيحات ، بعد إجراء المشاورات الإقليمية
المناسبة ، في غضون ثلاثة أشهر . ويعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجدياً
بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ويعرضها على كل الدول الأطراف .

- ٣ - يُجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو السيس عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف ، يكون الأشخاص المنتخبون لعنوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمموتة . ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية .
- ٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات ، وتجوز إعادة انتخابهم .
- ٥ - تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة . وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢ من هذا المرفق . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة .

المادة ٢

- ١ - تكون وظائف اللجنة كما يلي :
- (أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري ، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ ؛
- (ب) إمداء المشورة العلمية والتقنية ، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية ، أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) .
- ٢ - للجنة أن تتعاون ، إلى المدى الذي تعتبره ضرورياً ومفيداً ، مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي قد تساعد اللجنة على الانطلاق بمسؤولياتها .

المادة ٤

حين تنوي دولة ساحلية أن تعيّن ، وفقاً للمادة ٧٦ ، الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري ، عليها تقديم تفاصيل هذه الحدود السيس اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن ، عيسى أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة . وتقدم الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية .

المادة ٥

تصرف اللجنة أعمالها ، ما لم تقرر غير ذلك ، عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يسميهم بطريق متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية . ولا يكون أي من رعايا الدولة الساحلية مقدمي الطلب الذين هم أعضاء في اللجنة وكذلك أي عضو في اللجنة ماعد الدولة الساحلية بتزويدها بمشورة علمية وثقنية فيما يتعلق برسم الحدود ، عضوا في اللجنة الفرعية التي تدرس ذلك الطلب ، غير أن من حقه الاشتراك كمفوض فيما تقوم به اللجنة من أعمال يمدد الطلب المذكور . ويجوز للدولة الساحلية التي تقدمت بطلب إلى اللجنة أن توفد ممثلها للاشتراك في الأعمال المتعلقة بالموضوع ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

المادة ٦

- ١ - ترفع اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة .
- ٢ - تكون موافقة اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين .
- ٣ - تقدم توصيات اللجنة كتابيا إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٧

تقرر الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقا لاحكام الفقرة ٨ من المادة ٧٦ ووفقا للإجراءات الوطنية المناسبة .

المادة ٨

في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة ، تقدم الدولة الساحلية في غضون فترة معقولة ، طلبا منقحا أو جديدا إلى اللجنة .

المادة ٩

لا تشكل أعمال اللجنة بالأمور المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

المرفق الثالث

الشروط الأساسية للتنقيب والامتشاف والاستغلال

المادة ١

حق ملكية المعادن

يقتل حق ملكية المعادن عند استخراجها وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢

التنقيب

- ١ - (أ) تشجع السلطة التنقيب في المنطقة .
- (ب) لا يجرى التنقيب إلا بعد أن تتلقى السلطة تعهدا كتابيا مرصيا بأن المنقب المقترح سيمثل لهذه الاتفاقية ولما يتمل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب المشار اليها في المادتين ١٤٢ و ١٤٤ وحماية البيئة البحرية ، وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الامتثال لها . وعلى المنقب المقترح في نفس الوقت ، أن يخطر السلطة بالحدود الصامة للقطاع أو القطاعات التي سيجري فيها التنقيب .
- (ج) يجوز لأكثر من منقب العمل في نفس القطاع أو القطاعات في آن واحد .
- ٢ - لا يترتب على التنقيب منح المنقب أية حقوق فيما يتعلق بالموارد . على أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن لتستخدم في أغراض الاختبار .

المادة ٣

الامتشاف والاستغلال

- ١ - يجوز للمؤسسة والدول الاعضاء والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ ، أن تقدم طلبات الى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل الأنشطة في المنطقة .
- ٢ - يجوز للمؤسسة أن تقدم طلبا بصدد أي جزء من المنطقة ، إلا أن الطلبات المقدمة من غيرها فيما يتعلق بقطاعات محجوزة تخضع للشروط الإضافية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرفق .
- ٣ - لا تجرى أعمال الامتشاف والاستغلال إلا في القطاعات المحددة في خطط العمل المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ والتي توافق عليها السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وما يتمل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

- ٤ - يقتضي في كل خطة عمل يوافق عليها :
- (أ) أن تكون متمشية مع هذه الاتفاقية ومع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ؛
- (ب) أن تضع على رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة وفقا للمفصلة ٤ من المادة ١٥٢ ؛
- (ج) أن تمنح المشغل ، وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الثروات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل . على أنه إذا عرض مقدم الطلب للموافقة خطة عمل تشمل فقط مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال منحتة خطة العمل حقوقا خالصة فيما يتعلق بتلك المراحل فقط .
- ٥ - باستثناء خطط العمل التي تقدمها المؤسسة ، تكون كل خطة عمل ، عند موافقة السلطة عليها ، في شكل عقد بين السلطة وبين مقدم الطلب أو مقدمي الطلبات .

المادة ٤

مؤهلات مقدمي الطلبات

- ١ - يكون مقدمو الطلبات ، عدا المؤسسة ، مؤهلين إذا توافرت فيهم سمات مطلوبات الجنسية أو السيطرة والتزكية التي تقتضيها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ ، وإذا اتبعوا الإجراءات وتوفرت فيهم مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .
- ٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ ، تشمل مستويات الأهلية هذه بالقدرات المالية والتقنية لمقدم الطلب وبطريقة أدائه لمقود سابقة مع السلطة .
- ٣ - تزكي كل مقدم طلب الدولة التي يحول جنسيتها ما لم تكن لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة كما في حالة شراكة أو تجميع كيانات مسن دول مختلفة ، وعندها تزكي جميع الدول الأطراف المعنية مقدم الطلب ، أو ما لم يكن لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية على مقدم الطلب ، وفي هذه الحالة تزكي الدولتان الطرفان كلتاهما الطلب . وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعايير والإجراءات لتنفيذ مطلوبات التزكية .
- ٤ - تتولى الدولة أو الدول المزكية ، عملا بالمادة ١٣٩ ، المسؤولية من أن تضمن في إطار نظمها القانونية ، قيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام عقده ولالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية . إلا أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد زكته لالتزاماته إذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والأنظمة واتخذت مسن الإجراءات الإدارية ، مع مراعاة نظامها القانوني ، ما هو معقول ومناسب لضمان الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها .

- ٥ - يراعي في إجراءات تقديم مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات ما لها من طابع باعتبارها دولا .
- ٦ - تقتضي مستويات الاملية من كل مقدم طلب ، دون امتثالية ، أن يتمتع كجزء من طلبه :
- (أ) بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للتنفيذ ، وبالاتصال لتلك الالتزامات ،
- (ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة ، على النحو الذي تخول به هذه الاتفاقية ،
- (ج) بتزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالمعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية ،
- (د) بالاتصال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمبيخة في المادة ٥ من هذا المرفق .

المادة ٥

نقل التكنولوجيا

- ١ - على كل مقدم طلب ، عند تقديمه بخطة عمل ، أن يتيح للسلطة ومسا عاما للمعدات والاساليب التي تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة ، وكذلك ما يتعلق بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خمايم تلك التكنولوجيا ومعلومات عن المكان الذي تتوفر فيه هذه التكنولوجيا .
- ٢ - على كل مشغل أن يعلم السلطة بما يطرأ من تنقيحات على مسا أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات عملا بالفقرة ١ كلما أدخل تعديل أو ابتكار تكنولوجي عليها .
- ٣ - يتضمن كل عقد من أجل القيام بالأنشطة في المنطقة التمهيدات التالية من قبل المتعاقد :
- (أ) أن يتيح للمؤسسة ، كلما طلبت السلطة ذلك ، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد والتي يحق له قانونا نقلها . ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة وتورد في اتفاق محدد مكمل للعقد . ولا يجوز استخدام هذا التمهيد إلا إذا وجدت المؤسسة أنها غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفذ في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ،

(ب) أن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا تستخدم فسي القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد ، ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة أو مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) ، بـ مالك مود يتيج ، كلما طلبت السلطة ذلك ، تلك التكنولوجيا للمؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وباحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وبندف القدر المتاح للمتعاقـد . وإذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد ، لا يستخدم المتعاقـد التكنولوجيا المذكورة في القيام بالأنشطة في المنطقة ؛

(ج) أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتفـيد ، بناء على طلب المؤسسة ، وإذا كان ذلك ممكنا بدون تكلفة كبيرة للمتعاقـد ، على الحق القانوني في أن ينقل إلى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد مما لا يحق له قانونا لولا ذلك نقلها ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة . وفي الحالات التي توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقـد ومالك التكنولوجيا ، تكون وثيقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متعلتين بتحديد ما إذا كانت جميع التدابير الممكنة عمليا قد اتخذت للحصول على هذا الحق . وفي الحالات التي يمارس فيها المتعاقـد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا ، يعتبر الانخاف في الحصول على الحق القانوني من المالك ذا صلة بأهلية المتعاقـد بالنسبة إلى أي طلب لاحق للموافقة على خطة عمل ؛

(د) أن ييسر للمؤسسة ، بناء على طلبها ، حيازة أية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب) ، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى باحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة ؛

(هـ) أن يتخذ نفس التدابير المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة ٩ من هذا المرفق ، ويشترط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استقلال ذلك الجزء من القطاع الذي اقترحه المتعاقـد والذي يكون قد حجز عملا بالمادة ٨ من هذا المرفق ، كما يشترط فيما تلتزمه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد ، أن لا ينطوي على نقل التكنولوجيا إلى دولة شالئة أو رعاية دولة شالئة . ولا ينطبق الالتزام الناشئ عن هذا الحكم على أي متعاقـد بعينه إلا فسي الحالات التي لا تطلب فيها المؤسسة التكنولوجيا أو يقوم ذلك المتعاقـد بنقلها إليها .

٤ - تخضع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ ، كغيرها من أحكام المقيود ، للتسوية الإلزامية وفقا للجزء الحادي عشر ، وفي الحالات انتهاك هذه التعهدات ، يجوز الأمر بوقف أو إنهاء العقد أو بفسخ عقوبات نقدية وفقا للمادة ١٨ من هذا المرفق . ويجوز لأي من الطرفين إخضاع المنازعات المتعلقة بما إذا كانت الشروط المقدمة من المتعاقد تدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجاري الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوبا عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها . فإذا كان القرار أن العرض المقدم من المتعاقد ليس في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة ، أُعطي المتعاقد ٤٥ يوما لتتقيد عرضه لإدخاله ضمن ذلك الحطاق قبل أن تتخذ السلطة أي إجراء وفقا للمادة ١٨ من هذا المرفق .

٥ - إذا لم تتمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة لتبدأ في الوقت المناسب في استخراج المعادن من المنطقة وتجهيزها ، يجوز لأي من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة في المنطقة والدول التي زكت كيانات مشتركة في الأنشطة في المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التي أتيحت لها الوصول إلى هذه التكنولوجيا ، وعلى هذه المجموعة أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن إتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة . وتتخذ كل من هذه الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا ضمن إطار نظامها القانوني الخاص تحقيقا لهذه الغاية .

٦ - في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة ، يكون نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام اتفاق المشروع المشترك .

٧ - تدرج التعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ في كل عقد للقيام بالأنشطة في المنطقة حتى مرور ١٠ سنوات على شروع المؤسسة في الانتاج التجاري ويجوز استخدام هذه التعهدات أثناء تلك الفترة .

٨ - لأغراض هذه المادة ، تعني "التكنولوجيا" المعدات المتخصصة والدراية التقنية ، بما في ذلك ما يلزم من الكتيبات والتسميات وتعليمات التشغيل والتدريب والمشورة والمساعدة التقنية لتجميع وصيانة وتشغيل نظام قابل للاستمرار والحق القانوني في استخدام هذه العناصر في ذلك الغرض على أساس غير حصري .

المادة ٦

الموافقة على خطط العمل

١ - تنظر السلطة ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك ، في خطط العمل المقترحة .

٢ - تتثبت السلطة أولاً لدى النظر في طلب للموافقة على خطة عمل فسي شكل عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة مما إذا كان :

- (أ) مقدم الطلب قد امتثل للإجراءات الموضوعة لتقديم الطلبات وفقاً للمادة ٤ من هذا المرفق وإنه قدم للسلطة الترخيصات والتأكيدات التي تغطي بها تلك المادة . وفي حالات عدم الامتثال لهذه الإجراءات أو عدم تقديم أي من هذه الترخيصات والتأكيدات ، يمنح مقدم الطلب ٤٥ يوماً لعلاج أوجه القصور هذه ؛
- (ب) مقدم الطلب حائزاً للمؤهلات المطلوبة وفقاً للمادة ٤ من هذا المرفق .

٣ - ينظر في خطط العمل المقترحة وفقاً لترتيب ورودها . وتمتثل خطط العمل المقترحة وتخضع للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، بما فيها تلك المتعلقة بمتطلبات التشغيل والمساهمات المالية والتعهدات بشأن نقل التكنولوجيا . وإذا كانت خطط العمل المقترحة مطابقة لهذه المتطلبات ، وافقت السلطة على خطط العمل هذه بشرط أن تكون متفقة مع المتطلبات الموحدة وغير التمييزية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها :

- (أ) ما لم يكن جزء من القطاع أو القطاع كله المشمول بخطة العمل المقترحة قد أُدرج في خطة عمل موافق عليها أو في خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قراراً نهائياً بعد ؛
- (ب) أو ما لم تكن السلطة قد رفعت الموافقة على استغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله عملاً بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ؛
- (ج) أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمت أو زُكَّت تقديمها دولة طرف تكون قد جمعت على :

١١ ' خطط عمل لاستكشاف واستغلال المعقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها ، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل ، أن تتجاوز في الحجم ٢٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة ؛

١٢ ' خطط عمل لاستكشاف واستغلال المعقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة بشكل مجموع مساحتها ٢ في المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملاً بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ .

٤ - لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ ، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تعاون أو تجمع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المركزية المعنية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من هذا المرفق . ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية

(ج) من الفقرة ٣ إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف ، أو لكيانات تزكيتها تلك الدولة ، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة .

٥ - بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ، يجوز للمؤسسة ، بعد نهاية الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٥١ ، أن تعتمد عن طريق القواعد والأنظمة والإجراءات ، غير ذلك من الإجراءات والمعايير التي تتماشى مع هذه الاتفاقية لتقرر أيًا من مقدمي الطلبات متوافق على خطط عملهم في حالات الاختيار من بين مقدمي الطلبات لعطاء مقترح . وتضمن هذه الإجراءات والمعايير الموافقة على خطط العمل على أساس منصف وغير تمييزي .

المادة ٧

الاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الإنتاج

١ - تنظر السلطة ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك ، في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج المقدمة أثناء الفترة التي تسبق ذلك مباشرة . وتصدر السلطة الأذونات المطلوبة ، إذا كان ممكناً الموافقة على جميع هذه الطلبات دون تجاوز قيود الإنتاج أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفاً فيه ، وفق المنصوص عليه في المادة ١٥١ .

٢ - حيثما يكون الاختيار من بين مقدمي طلبات الحصول على أذونات الإنتاج واجباً بسبب قيود الإنتاج المبينة في الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٥١ ، أو بسبب التزامات السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفاً فيه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥١ ، تقوم السلطة بالاختيار على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها .

٣ - تعطي السلطة ، في تطبيق الفقرة ٢ ، الأولوية لمقدمي الطلبات

الذين :

(أ) يقدمون ضماناً أفضل للاداء ، آخذة في الاعتبار مؤهلاتهم المالية والتقنية وأداءهم السابق ، إن وجد ، لخطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل ؛

(ب) يوفرّون للسلطة غوائد مالية محتملة في وقت أبكر ، آخذة في الاعتبار الموعد الذي يتقرر فيه بدء الإنتاج التجاري ؛

(ج) يكونون قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا أكبر مجهود في التنقيب أو الاستكشاف .

٤ - يكون لمقدمي الطلبات الذين لم يقع عليهم الاختيار في فترة ما الأولوية في الفترات اللاحقة إلى أن يحصلوا على إذن إنتاج .

- ٥ - يتم الاختيار بمراعاة الحاجة الى زيادة الغرض لكل الدول الاطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة والى منع احتكارها ، بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنباً للتمييز ضد أي دولة أو نظام .
- ٦ - كلما كان عدد القطاعات المحجوزة التي يجري استغلالها أقل من عدد القطاعات غير المحجوزة ، تعطى الأولوية لطلبات الحصول على أذونات الانتاج المتعلقة بالقطاعات المحجوزة .
- ٧ - تتخذ المقررات المشار اليها في هذه المادة في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل فترة .

المادة ٨

حجز القطاعات

يفضي كل طلب من الطلبات ، عدا تلك التي تقدمها المؤسسة أو أي من الكيانات الأخرى بشأن القطاعات المحجوزة ، مساحة إجمالية لا تكون بالضرورة قطاعاً واحداً متصلاً ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لإتاحة القيام بعملية تعدين . وعلى مقدم الطلب أن يبين الاحداثيات التي تقسم القطاع الى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة ويقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكل الشطرين . ومع عدم المساس بملاحيات السلطة عملاً بالمادة ١٧ من هذا المرفق ، تكون البيانات الواجب تقديمها بشأن العقيدات المؤلفة من عدة معادن متعلقة بوضع الخرائط واختبار العينات وبوفرة العقيدات وتكوينها المعدني . وتعين السلطة ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تلقي هذه البيانات ، الجزء الذي سيحجز خصيصاً للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية . ويجوز تأجيل هذا التعيين لفترة أخرى مدتها خمسة وأربعين يوماً إذا طلبت السلطة أن يقوم خبير مستقل بتقييم ما إذا كانت كل البيانات المطلوبة بمقتضى هذه المادة قد قدمت الى السلطة . ويصبح القطاع المعين قطاعاً محجوزاً حالماً ما يوافق على خطة العمل للقطاع غير المحجوز ويتم توقيع العقد .

المادة ٩

الأنشطة في القطاعات المحجوزة

- ١ - تتاح الفرصة للمؤسسة كي تقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز . ويجوز أن يتخذ هذا القرار في أي وقت ، ما لم تتلق السلطة إخطاراً عملاً بالفقرة ٤ ، وفي هذه الحالة يكون على المؤسسة أن تتخذ قرارها في غضون وقت معقول . ويجوز للمؤسسة أن تقرر استغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعني .
- ٢ - يجوز للمؤسسة أن تبرم عقوداً لتنفيذ جزء من أنشطتها وفقاً للمادة ١٢ من المرفق الرابع . ويجوز لها أيضاً أن تدخل في مشاريع مشتركة

للقيام بهذه الأنشطة مع أية كيانات مؤهلة للقيام بالأنشطة في المنطقة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ . وعلى المؤسسة عند النظر في هذه المشاريع المشتركة أن تتيح للدول الأطراف النامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعالة .

٣ - للسلطة أن تحدد في قواعدها وانظمتها وإجراءاتها متطلبات وشروط موضوعية وإجرائية فيما يتعلق بهذه العقود والمشاريع المشتركة .

٤ - لأي دولة طرف نامية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه تلك الدولة أو تكون لها أو لدولة نامية أخرى هي مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه ، أو لاية مجموعة من الفئات التي تقدم ذكرها ، أن تخطر السلطة أن بنيتها أن تتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز عملاً بالمادة ٦ من هذا المرفق . وينظر في خطة العمل إذا قررت المؤسسة ، عملاً بالفقرة ١ ، أنها لا تعترض القيام بالأنشطة في ذلك القطاع .

المادة ١٠

الأفضلية والأولوية بين مقدمي الطلبات

يكون للمشغل الذي لديه خطة عمل موافق عليها للاستكشاف فقط ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٢ من هذا المرفق ، أفضلية وأولوية بين مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال فيما يتعلق بنفس القطاعات والموارد . على أنه يجوز سحب هذه الأفضلية أو الأولوية إذا كان أداء المشغل لخطة العمل غير مرض .

المادة ١١

الترتيبات المشتركة

١ - يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد والمصلحة من طريق المؤسسة ، في شكل مشاريع مشتركة ، أو تقاسم الإنتاج ، وكذلك في أي شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي تكون لها من الحماية ضد التنقيح أو الوقت أو الانتهاء ما للعقود المبرمة مع السلطة .

٢ - يجوز أن يتلقى المتعاقدون الذين يدخلون في هذه الترتيبات المشتركة مع المؤسسة الحوافز المالية المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المرفق .

٣ - تقع مسؤولية المدفوعات التي تقضيها المادة ١٢ من هذا المرفق على شركاء المؤسسة في المشاريع المشتركة بحدود حصتهم في المشروع المشترك ، مع مراعاة الحوافز المالية المنصوص عليها في تلك المادة .

المادة ١٣

الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة

- ١ - يحكم الجزء الحادي عشر ، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وما يشمل بالموضوع من مقرراتها ، الأنشطة في المنطقة التي تقوم بها المؤسسة بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ .
- ٢ - تكون أية خطة عمل تقدمها المؤسسة معجوبة بدليل يؤيد قدراتها المالية والتكنولوجية .

المادة ١٣

الشروط المالية للمقود

- ١ - تسترشد السلطة ، عند اعتمادها وفقاً للجزء الحادي عشر القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشروط المالية لعقد بينها وبين الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، وكذلك عند التفاوض بشأن هذه الشروط المالية وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر ولتلك القواعد والأنظمة والإجراءات ، بالأهداف التالية :
- (١) ضمان القدر الأمثل من الإيرادات للسلطة من عائدات الإنتاج التجاري ،
- (ب) واجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا لاستكشاف واستغلال المنطقة ،
- (ج) ضمان المساواة في المعاملة المالية وفي الالتزامات المالية المقابلة للمتعاقدين ،
- (د) توفير حوافز على أساس موحد وغير تمييزي للمتعاقدين ليعملوا بترتيبات مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها ، وليعملوا على تنشيط نقل التكنولوجيا إليها ، وليقوموا بتدريب العاملين التابعين للسلطة والدول النامية ،
- (هـ) وتمكين المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ،
- (و) ضمان ألا تؤدي الحوافز المالية المقدمة إلى المتعاقدين بموجب الفقرة ١٤ من هذا المرفق ، أو بهقتض أحكام العقود المنقحة وفقاً للمادة ١٩ من هذا المرفق ، أو بموجب أحكام المادة ١١ من هذا المرفق فيما يتعلق بالمشاريع المشتركة ، إلى تقديم إعانات مالية للمتعاقدين تمنحهم ميزة تنافسية معطنة بالنسبة إلى مستخرجي المعادن من مصادر في البر .

٣ - يفرض ، تحت بند التكاليف الإدارية المتعلقة بدراسة طلبات الموافقة على خطة عمل في شكل عقد للاستكشاف والاستغلال ، رسم يحدد بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب . ويعيد المجلس النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر لكي يضمن أنه يغطي التكاليف الإدارية المتكبدة . فإذا كانت التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد ، ردت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب .

٣ - يدفع المتعاقد رسماً سنوياً ثابتاً قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد . فإذا تأجل التاريخ المعتمد للشروع في الإنتاج التجاري بسبب حدوث تأخير في إمدار إذن الإنتاج ، وفقاً للمادة (١٥) ، أعفي المتعاقد من دفع الرسم السنوي الثابت عن فترة التأجيل . واعتباراً من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري يدفع المتعاقد إما رسم الإنتاج أو الرسم السنوي الثابت ، أيهما أكبر .

٤ - يختار المتعاقد ، في غضون سنة من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري ، وطبقاً للفقرة ٣ ، تقديم مساهمته المالية للسلطة إما :

(أ) عن طريق دفع رسم إنتاج فقط ،

(ب) أو عن طريق الجمع بين دفع رسم إنتاج وحصة من صافي العائدات .

٥ - (أ) إذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق دفع رسم إنتاج فقط ، تم تحديد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة من القطاع المشمول بالعقد . وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي :

١١' للسنوات ١ إلى ١٠ من الإنتاج التجاري ٥ في المائة

١٢' للسنوات ١١ إلى نهاية الإنتاج التجاري ١٢ في المائة

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة

المحاسبة ذات الملة ، كما هو معرّف في الفقرتين ٧ و ٨ .

٦ - إذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق

الجمع بين دفع رسم إنتاج وحصة من صافي العائدات ، تقررت تلك المدفوعات على

الدحو التالي :

(أ) يحدد رسم الإنتاج بنسبة مئوية معينة من القيمة السوقية ، تتقرر

وفقاً للفقرة الفرعية (ب) ، للمعادن المجهزة المنتجة من

العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول

بالعقد . وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي :

١١' الفترة الأولى من الإنتاج التجاري ٢ في المائة

١٢' الفترة الثانية من الإنتاج التجاري ٤ في المائة

وإذا حدث في الفترة الثانية من الإنتاج التجاري كما هي معرّفة في الفقرة

الفرعية (د) ، أن انخفض مردود الاستثمار في أية سنة محاسبة ، كما هو معرّف

في الفقرة الفرعية (م) ، من ١٥ في المائة نتيجة دفع رسم الإنتاج بنسبة ٤ في المائة ، أصبح رسم الإنتاج ٢ في المائة بدلا من ٤ في المائة في سنة المحاسبة تلك .

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقود المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات السنة ، كما هو معرّف في الفقرتين ٧ و ٨ .

(ج) '١١' تقتطع حصة السلطة من صافي العائدات من نسبة صافي عائدات المتعاقد المنسوبة إلى استخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد ، ويشار إلى تلك النسبة فيما يلي باسم صافي العائدات المنسوبة .

'١٢' تحدد حصة السلطة من صافي العائدات المنسوبة وفقا للجدول التصاعدي التالي :

حصة السلطة

النسبة من صافي العائدات المنسوبة	الفترة الاولى من الإنتاج التجاري	الفترة الثانية من الإنتاج التجاري
النسبة التي تمثل مردود استثمار يزيد عن صفر في المائة ويقل عن ١٠ في المائة	٢٥ في المائة	٤٠ في المائة
النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل ١٠ في المائة أو أكثر ويقل عن ٢٠ في المائة	٤٢,٥ في المائة	٥٠ في المائة
النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل ٢٠ في المائة أو أكثر	٥٠ في المائة	٧٠ في المائة

(د) '١١' تبدأ الفترة الاولى من الإنتاج التجاري المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) في سنة المحاسبة الاولى من الإنتاج التجاري ، وتنتهي في سنة المحاسبة التي يستمر فيها المتعاقد تماما ، عن طريق الفائض النقدي الذي يحققه ، تكاليف التنمية التي يتكبدها بغائده على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف ، وذلك كما يلي :

في سنة المحاسبة الاولى التي يتم فيها تكبد تكاليف التنمية ، تساوي تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية مضمونا منها الفائض النقدي في تلك السنة . وفي كل سنة محاسبة تالية ، تساوي تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية غير المستردة لسنة المحاسبة السابقة ، مضافا إليها فائده عليها بنسبة ١٠ في المائة

سنويا ، ومطافا إليها تكاليف التنمية المتكبدة في سنة المحاسبة الجارية ومضموما منها فائض المتعاقد النقدي في سنة المحاسبة الجارية . وتكون سنة المحاسبة التي تصبح فيها تكاليف التنمية غير المستردة صفرا للمرة الأولى هي سنة المحاسبة التي يسترد فيها المتعاقد تماما ، عن طريق فائضه النقدي ، تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف . ويكون الفائض النقدي للمتعاقد في أي سنة من سنوات المحاسبة هو إجمالي عائداته مضموما منه تكاليفه التشغيلية ومضموما منه مدفوعاته للسلطة بموجب الفقرة الفرعية (ج) ،

٣١ تبدأ الفترة الثانية من الإنتاج التجاري في سنة المحاسبة التي تعقب إنهاء الفترة الأولى من الإنتاج التجاري ، وتستمر حتى نهاية العقد .

(هـ) يعني "صافي العائدات المنسوبة" نتاج صافي عائدات المتعاقد ونسبة تكاليف التنمية في قطاع التعدين إلى تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد . وفي حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإنتاجه بصفة رئيسية لثلاث معادن مجهزة هي الكوبالت والنحاس والنيكل ، لا يقل مدار صافي العائدات المنسوبة عن 20 في المائة من صافي عائدات المتعاقد . ورهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ن) ، يجوز في جميع الحالات الأخرى بما في ذلك حالات قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإنتاجه بصفة رئيسية لأربعة معادن مجهزة هي الكوبالت والنحاس والمنغنيز والنيكل ، أن تحدد ، في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها مقادير الحد الأدنى المناسبة التي تربطها بكل حالة لغز الملة التي تربط الحد الأدنى وهو 20 في المائة بحالة المعادن الثلاثة .

(و) يعني "صافي عائدات المتعاقد" إجمالي عائدات المتعاقد مضموما منها تكاليف التشغيل وما استرده من تكاليف التنمية وفق ما هو مبين في الفقرة الفرعية (ي) .

(ز) ١١ في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإنتاج معادن مجهزة فإن "إجمالي عائدات المتعاقد" يعني إجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن المجهزة وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تعزى بهشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ،

٣١ وفي جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ز) ١١ و (ن) ٣١ يعني "إجمالي عائدات المتعاقد" إجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن من المجهزة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من

القطاع المشمول بالمعدل ، وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تعزى بشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة .

(ج) تعني "تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد" :

'١' جميع النفقات التي يجري تكبدها قبل الشروع في الإنتاج التجاري والمرتبطة مباشرة بتنمية الطاقة الإنتاجية للقطاع المشمول بالعقد والأنشطة المتعلقة به فيما يتعلق بالعمليات التي تتم بموجب العقد في كل الحالات ما عدا تلك المحددة في الفقرة الفرعية (ن) ، طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما . وتشمل تلك النفقات ، فيما تشمل ، تكاليف الآلات والمعدات والسفن ومصانع التجهيز ، والتشييد والمباني والأرض والطرق ، والتنقيب في القطاع المشمول بالعقد واستكشافه ، والبحث والاستحداث ، والفائدة ، والإيجارات المطلوبة ، والتراخيص ، والرسوم ،

'٢' والنفقات المماثلة للنفقات المبينة في '١' أعلاه ، والتي يجري تكبدها بعد الشروع في الإنتاج التجاري واللازمة لتنفيذ خطة العمل ، باستثناء النفقات التي يمكن إضافتها إلى حساب نفقات التشغيل .

(ب) تخضع العائدات الناتجة عن التصرف في الأصول الرأسمالية والقيمة السوقية لتلك الأصول الرأسمالية التي لم تعد مطلوبة للعمليات الجارية بموجب العقد والتي لم يجر بيعها ، من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد أثناء سنة المحاسبة ذات الصلة . وعندما تتجاوز هذه المبالغ المخصومة تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد يضاف الفائض إلى إجمالي عائدات المتعاقد ،

(ي) تسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد قبل بدء الإنتاج التجاري ، والمشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) '١' و (ن) '٤' على ١٠ أقساط سنوية متساوية اعتبارا من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري . وتسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد عقب الشروع في الإنتاج التجاري والمشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) '٢' و (ن) '٤' على ١٠ أو أقل من الأقساط السنوية المتساوية بحيث يضمن استردادها كاملة بحلول نهاية العقد ،

(ك) تعني "تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد" جميع النفقات التي يتم تكبدها بعد الشروع في الإنتاج التجاري في تشغيل الطاقة الإنتاجية للقطاع المشمول بالعقد وفي الأنشطة المتعلقة بذلك ، بالنسبة إلى العمليات التي تتم بموجب العقد ، بما يتماشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموما . وتشمل تلك النفقات ، فيما تشمل ، الرسم السنوي الشابت أو رسم الإنتاج ،

أيهما أكبر ، والنفقات المتعلقة بالأجور والمرتببات واستحقاقات المستخدمين والمواد والخدمات والنقل وتكاليف التجهيز والتصويق والغائدة والمراقب العامة والحفاظ على البيئة البحرية والتكاليف العامة والإدارية المرتبطة على وجه التحديد بالعمليات التي تتم بموجب العقد ، وصافي أية خسائر تشفىل مرحلة إلى سنوات قادمة أو سابقة على النحو المبين هنا . ويجوز ترحيل صافي خسائر التشفىل إلى سنتين متتابعتين باستثناء السنتين الأخيرتين من العقد حين يجوز ترحيلها إلى السنتين السابقتين ،

(ل) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإنتاج معادن مجهزة وشبه مجهزة ، تعني "تكاليف التنمية في قطاع التعدين" تلك النسبة من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد ، بما يتماشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً ، ومع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ، وتشمل تلك التكاليف ، فيما تشمل ، رسم تقديم الطلب ورسم سنوي شابتها وتكاليف التنقيب والاستكشاف في القطاع المشمول بالعقد في الأحوال المناسبة ، وجزءاً من تكاليف البحث والاستحداث ،

(م) يعني "مردود الاستثمار" في أية سنة محاسبة ، نسبة صافي العائدات المنسوبة في تلك السنة إلى تكاليف التنمية في قطاع التعدين . ولغرض حساب هذه النسبة تشمل تكاليف التنمية في قطاع التعدين ، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة في قطاع التعدين مخصصاً منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة ،

(ن) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين فقط :
 '١' يعني "صافي العائدات المنسوبة" كل صافي عائدات المتعاقد ،
 '٢' يكون "صافي عائدات المتعاقد" كما هو معرف في الفقرة الفرعية (و) ،

'٣' يعني "إجمالي عائدات المتعاقد" إجمالي الإيرادات من بيع العقيدات المؤلفة من عدة معادن وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تمرى بشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ،

'٤' تعني "تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد" جميع النفقات المتكبدة قبل الشروع في الإنتاج التجاري ، كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ج) '١' ، وجميع النفقات المتكبدة عقب الشروع في الإنتاج التجاري كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ج) '٢' ، والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالمقد طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً ،

٥١ تعني "تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد" تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد ، المبينة في الفقرة الفرعية (ك) ، والمرتبطة مباشرة بتعيين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً .

٦١ يعني "مردود الاستثمار" في أية سنة محاسبة نسبة صافي عائدات المتعاقد في تلك السنة إلى تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد . ولغرض حساب هذه النسبة ، تشمل تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد ، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة مخصوماً منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة .

(س) يسمح بالتكاليف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) و (ك) و (ل) و (ن) بمدد الفائدة التي يدفعها المتعاقد ، في حدود موافقة السلطة في جميع الظروف وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من هذا المرفق ، على أن نسبة الدين إلى رأس المال الفعلي وأصغار الفائدة هي نسبة معقولة بعد مراعاة الممارسة التجارية القائمة .

(ع) لا تفسر التكاليف المشار إليها في هذه الفقرة على أنها تشمل على مدفوعات تتصل بفراش الدخل على الشركات أو أية رسوم مماثلة تقوم الدول بفرضها بمدد عمليات المتعاقد ،

٧ - (١) تعني "المعادن المجهزة" ، المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ ، المعادن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الأسواق الدولية النهائية . ولهذا الغرض تحدد السلطة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها المالية السوق الدولية النهائية المناسبة . وبالنسبة إلى المعادن التي لا يتم الاتجار بها في هذه الأسواق يعني مصطلح "المعادن المجهزة" المعادن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الصفقات القائمة على أساس تجاري محض ،

(ب) إذا تعذر على السلطة أن تحدد بغير ذلك من الوسائل كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ ، تحدد الكمية على أساس المحتوى المعدني للعقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، وكفاءة استخراج المعادن وغير ذلك من العوامل ذات الصلة ، بما يتماشى مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، وطبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً .

٨ - إذا وُفِّرت سوق دولية نهائية آلية تصغير ذات طابع تمثيلي للمعادن المجهزة والعقيدات المؤلفة من عدة معادن والمعادن شبه المجهزة

والمستخلصة من العقيدات ، جرى العمل بالسعر المتوسط في هذه السوق . وفي جميع الحالات الأخرى تحدد السلطة ، بعد التشاور مع المتعاقد ، سعرا عادلا للمنتجات المذكورة وفقا للفقرة ٩ .

٩ - (١) تكون جميع التكاليف والنفقات والعائدات والإيرادات وكسل تحديد للسعر والقيمة المشار إليها في هذه المادة ، نتيجة صفقات في السوق الحرة أو صفقات قائمة على أساس تجاري محض ، وإذا لم توجد مثل هذه الصفقات تحدد السلطة ، بعد التشاور مع المتعاقد ، وكأنها نتيجة لصفقات في السوق الحرة أو لصفقات قائمة على أساس تجاري محض ، مع مراعاة الصفقات ذات الصلة في الأسواق الأخرى .

(ب) ضمانا لتنفيذ هذه الفقرة والامتثال لها ، تسترشد السلطة بالمبادئ التي اعتمدها بشأن الصفقات القائمة على أساس تجاري محض كل من لجنة الشركات عبر الوطنية التابعة للأمم المتحدة وفريق الخبراء المعني بموضوع معاهدات الضرائب المبرمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، والمنظمات الدولية الأخرى ، وكذلك بالتفسير الذي وضعته تلك الهيئات لهذه الصفقات . وتحدد السلطة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها قواعد وإجراءات محاسبية موحدة ومقبولة دوليا ، ووسائل قيام المتعاقد باختيار محاسبين قانونيين مستقلين مقبولين لدى السلطة لفرض مراجعة الحسابات امتثالا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها .

١٠ - يتيح المتعاقد للمحاسبين ، وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ، من البيانات المالية ما قد يكون مطلوباً لتحديد امتثاله لهذه المادة .

١١ - تتحدد جميع التكاليف والنفقات والعائدات والإيرادات ، وجميع الأسعار والقيم المشار إليها في هذه المادة ، لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما وللقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة .

١٢ - تقدم المدفوعات إلى السلطة ، بمقتضى الفقرتين ٥ و ٦ ، إما بعملة قابلة للتداول بحرية أو بعملة متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعمليات الأجنبية ، أو حسب اختيار المتعاقد ، بما يوازي المعادن المجهزة بالقيمة السوقية . ويتم تحديد القيمة السوقية وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ . وتعرف العملات القابلة للتداول بحرية والعملات المتيسرة دون قيود والتي يمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية ، في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة .

١٣ - تتم تسوية جميع التزامات المتعاقد المالية إزاء السلطة ، وكذلك جميع ما يتحمله من الرسوم والتكاليف والنفقات وما يحمله من العائدات والإيرادات المشار إليها في هذه المادة ، بالتعبير عنها بقيم شابتة بالنسبة إلى سنة الأساس .

- ١٤ - تعزيزاً للأهداف الواردة في الفقرة ١ ، للسلطة أن تعتمد ، أخذة في الاعتبار أية توصيات للجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتفدية ، قواعد وأنظمة وإجراءات تقضي ، على أساس موحد وغير تمييزي ، بتقديم حوافز إلى المتعاقدين .
- ١٥ - في حالة نشوء نزاع بين السلطة ومتعاقد حول تفسير أو تطبيق الشروط المالية لعقد ما ، يجوز لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى التحكيم التجاري الملزم ، ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل أخرى ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨٨ .

المادة ١٤

نقل البيانات

- ١ - ينقل المشغل إلى السلطة وفقاً لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها ولاحكام وشروط خطة العمل ، على فترات زمنية تحددها السلطة ، كل البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لملاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل .
- ٢ - لا يجوز استخدام البيانات المنقولة بمدد القطاع المشمول بخطة العمل ، والتي تعتبر محل ملكية ، إلا في الأغراض المبينة في هذه المادة . أما البيانات التي تكون ضرورية لوضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات متعلقة بحماية البيئة البحرية وبالسلامة ، غير البيانات المتعلقة بتصميم المعدات ، فلا تعتبر محل ملكية .
- ٣ - لا تكشف السلطة للمؤسسة أو لأي شخص خارج عن السلطة عن البيانات المنقولة إليها من المنتخبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود والمتعاقدين والتي تعتبر محل ملكية ، ولكن يجوز لها أن تكشف للمؤسسة عن البيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة ولا تكشف المؤسسة للسلطة أو لأي شخص خارج عن السلطة عن تلك البيانات المنقولة إليها من هؤلاء الأشخاص .

المادة ١٥

برامج التدريب

يضع المتعاقد برامج عملية لتدريب العاملين التابعين للسلطة وللسدول النامية ، بما في ذلك مشاركة هؤلاء العاملين في جميع الأنشطة في المنطقة والمشمولة بالعقد ، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤٤ .

المادة ١٦

الحق الخالص في الاستكشاف والاستغلال

تمنح السلطة المشغل ، عملاً بالجزء الحادي عشر وبقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها ، الحق الخالص في استكشاف واستغلال القطاع المشمول بخطة العمل

فيما يتعلق بغثة محددة من الموارد وتضمن الا يقوم أي كيان آخر في القطاع ذاته بعمليات بشأن غثة أخرى من الموارد على نحو قد يعيق عمليات المشغل .
ويتمتع المشغل بضمان مدة ذلك الحق وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٥٢ .

المادة ١٧ .

قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها

١ - تعتمد السلطة وتطبق تطبيقا موحدا قواعد وأنظمة واجراءات ،
وفقا للفقرة الفرعية (و) ٢١ من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ وللفقرة الفرعية
(س) ٢١ من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لممارسة وظائفها المبينة في الجزء
الحادي عشر بشأن عدة أمور من بينها ما يلي :

(١) الاجراءات الادارية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال فسي
المنطقة ،

(ب) العمليات :

١١ حجم القطاع ،

١٢ مدة العمليات ،

١٣ متطلبات الاداء ، بما في ذلك التأكيدات عملا بالفقرة

الفرعية (ج) من الفقرة ٦ من المادة ٤ من هذا المرفق ،

١٤ فئات الموارد ،

١٥ التخلي عن القطاعات ،

١٦ التقارير المرحلية ،

١٧ تقديم البيانات ،

١٨ التفويض والارشاف على العمليات ،

١٩ منع التدخل في الانشطة الاخرى في البيئة البحرية ،

١٠٠ نقل المتعاقد لحقوقه والتزاماته ،

١١١ اجراءات لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وفقا للمادة

١٤٤ ، ولاشراك تلك الدول فيها اشراكا مباشرا ،

١١٢ مستويات وممارسات التعدين ، بما في ذلك تلك المتعلقة

بسلامة التشغيل وحفظ الموارد وحماية البيئة البحرية ،

١١٣ تعريف الانتاج التجاري ،

١١٤ مستويات التاهيل الخاصة بمقدمي الطلبات ،

(ج) الامور المالية :

١١ وضع قواعد موحدة وغير تمييزية لحساب التكاليف

وللمحاسبة ، وكذلك طريقة لاختيار مراجعي الحسابات ،

١٢ توزيع عائدات العمليات ،

١٣ الحوافز المشار اليها في المادة ١٢ من هذا المرفق ،

(د) تنفيذ المقررات المتخذة عملا بالفقرة ١٠ من المادة ١٥١ والفقرة

الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٤ .

٢ - تكون القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتناول البنود التالية ممثلة تمثيلاً تاماً للمعايير الموضوعية المبينة أدناه :

(١) حجم القطاع ،

تحدد السلطة الحجم المناسب للقطاعات التي تخضع للاستكشاف، والذي يجوز أن يميل إلى مثلي حجم القطاعات التي تخضع للاستغلال ، وذلك لافساح المجال للقيام بعمليات الاستكشاف بصورة مكثفة . ويحسب حجم القطاعات بحيث يفي بمتطلبات المادة ٨ من هذا المرفق بشأن حجز القطاعات وكذلك بمتطلبات الانتاج المعدلة بما يتماشى مع المادة ١٥١ ، وفقاً لشروط العقد مع إيلاء الاعتبار للحالة التي يكون عليها عندئذ تقديم تكنولوجيا التعدين في قاع البحار وما يتمثل بالموضوع من الخصائص الطبيعية للقطاع . ولا تكون القطاعات أصغر أو أكبر حجماً مما يلزم للوفاء بهذا الفرض .

(ب) مدة العمليات :

١١ ' لا يوضع أي حد زمني لعملية التنقيب ،

١٢ ' ينبغي أن تكون مدة الاستكشاف كافية لافساح المجال أمام إجراء مسح شامل للقطاع المحدد ، وتصميم وبناء معدات التعدين اللازمة للقطاع وتصميم وبناء مصانع تجهيز سفيرة ومتوسطة الحجم بفرض اختبار أجهزة التعدين والتجهيز ،

١٣ ' ينبغي أن تكون مدة الاستغلال مرتبطة بالعمر الاقتصادي لمشروع التعدين ، مع مراعاة عوامل مثل استنفاد الركاز ، ومدة صلاحية معدات التعدين ومراقب التجهيز ، ومدى سلامة المشروع من الوجهة التجارية . وينبغي أن تكون مدة الاستغلال كافية للسماح باستخراج معادن القطاع على أساس تجاري ، وأن تشمل على فترة زمنية معقولة تخص لبناء أجهزة التعدين والتجهيز على نطاق تجاري ، على ألا يكون الانتاج التجاري مطلوباً خلال تلك الفترة . غير أن مجموع مدة الاستغلال ينبغي ايضاً أن يكون قصيراً بما يكفي لافساح الفرصة أمام السلطة لتعديل أحكام خطة العمل وشروطها وقت النظر في تحديثها وفقاً لما تكون قد اعتمدته من قواعد وأنظمة وإجراءات بعد موافقتها على خطة العمل ،

(ج) متطلبات الأداء :

تطلب السلطة أن يتحمل المشغل ، أثناء مرحلة الاستكشاف ، نفقات دورية تكون لها صلة معقولة بحجم القطاع المشمول بخطة العمل وبالنفقات التي يتوقع أن يتحملها مشغل حسن النية يمتثل بالوصول بالقطاع إلى مرحلة الانتاج التجاري ضمن الحدود الزمنية المقررة من قبل السلطة . وينبغي ألا تحدد النفقات المطلوبة بمستوى من شأنه أن يشبط عزائم المشغلين المحتملين الحائزين

لتكنولوجيا أقل من تلك التي يكون استخدامها مائدا . وتحسب
السلطة فترة زمنية قصوى بين انتهاء مرحلة الاستكشاف وبداية مرحلة
الاستغلال في تحقيق الانتاج التجاري . وعلى السلطة ، عند تحويل
هذه الفترة أن تأخذ في الاعتبار أنه لا يمكن البدء في بناء
أجهزة التعدين والتجهيز الواسعة النطاق إلا بعد انتهاء مرحلة
الاستكشاف والبدء في مرحلة الاستغلال . وبناء عليه ، فإن الفترة
اللازمة للوصول بالقطاع إلى مرحلة الانتاج التجاري ينبغي أن
تأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لهذا البناء بعد انتهاء مرحلة
الاستكشاف ، كما ينبغي افساح مجال معقول للتأخيرات التي لا يمكن
تجنبها في الجدول الزمني الموضوع لأعمال البناء . وحالما يتم
تحقيق الانتاج التجاري تطلب السلطة من المشغل ، ضمن حدود
معقولة ومع إيلاء الاعتبار لكافة العوامل ذات الصلة ، أن يحافظ
على استمرار الانتاج التجاري طوال مدة خطة العمل .

(د) فئات الموارد :

تركز السلطة ، عند تحديد فئة الموارد التي قد يوافق على خطة
عمل بشأنها ، على عدة أمور من بينها الخصائص التالية :

- ١١) أن موارد معينة تتطلب استخدام أساليب تعدين متماثلة ،
- ١٢) أن موارد معينة يمكن تنميتها في وقت واحد دون حدود تداخل
لا لزوم له في عمليات المشغلين العاملين على تنمية موارد
مختلفة في نفس القطاع .

وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمنع السلطة من الموافقة على خطة
عمل بشأن أكثر من فئة واحدة من الموارد في القطاع ذاته إلى نفس مقدم
الطلب .

(هـ) التخلي عن القطاعات :

للمشغل الحق في التخلي في أي وقت ، دون التعرض لاية عقوبة ،
عن كل حقوقه أو عن جزء منها في القطاع المشمول بخطة عمل .

(و) حماية البيئة البحرية :

توضع قواعد وأنظمة وإجراءات بافية ضمان الحماية الفعالة
للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة مباشرة عن الأنشطة في
المنطقة أو عن عمليات التجهيز للمعادن المستخرجة من موقع
منجم ، التي تتم على متن سفن فوق موقع المنجم مباشرة ، مع
مراعاة مدى الآثار الضارة التي قد تنجم مباشرة عن الحفر
والكسارة وأخذ العينات الجوفية ورفع التربة وكذلك التخلي من
الرواسب أو الفضلات أو المواد الأخرى وإغراقها وتعليقها في
البيئة البحرية .

(ز) الانتاج التجاري :

يعتبر الانتاج التجاري قد بدأ إذا أفضل المشغل بعمليات
استخراج على نطاق واسع ومستمرة تنتج كميات من المواد كافية

للدلالة بوضوح على أن الغرض الرئيسي هو الانتاج على نطاق واسع وليس الانتاج المقصود به جمع المعلومات أو إجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع .

المادة ١٨

المقويسات

١ - يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو إنهاؤها في الحالتين التاليتين فقط :

- (أ) إذا أجرى المتعاقد أنشطته ، رغم تحذيرات السلطة ، بطريقة تغفر عن انتهاكات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادي عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ،
 - (ب) أو إذا لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائي ملزم ينطبق عليه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات .
- ٢ - في حالة أي انتهاك للعقد غير مشمول بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، أو عوضا عن الوقف أو الانهاء بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، يجوز للسلطة أن تفرض على المتعاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامته الانتهاك .

٣ - باستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قرارا ينطوي على غرامات أو وقف أو انهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستئناف الطرق القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر .

المادة ١٩

تنقيح العقد

- ١ - إذا نشأت ، أو كان من المحتمل أن تنشأ ، ظروف من شأنها ، فسي رأي أي من الطرفين ، أن تجعل العقد غير منصف ، أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو في الجزء الحادي عشر ، كان على الطرفين أن يدخلوا في مفاوضات لتنقيح العقد تبعا لذلك .
- ٢ - لا يجوز تنقيح أي عقد يتم الدخول فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٢ إلا بموافقة الطرفين .

المادة ٢٠

نقل الحقوق والالتزامات

لا يجوز أن تنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد ما إلا بموافقة السلطة ، ووفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها . وليس للسلطة أن تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على النقل إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه

يُقدّم مقدم طلب مؤهلاً من جميع النواحي ويحتمل كافة الالتزامات التي كسان
يتحملها ناقل العقد ، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل
تحظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذا المرفق الموافقة
عليها .

المادة ٢١

القانون الواجب التطبيق

- ١ - تكون أحكام العقد وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها والجزء
الحادي عشر وكذلك مآثر قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع هذه
الاتفاقية ، القانون الواجب التطبيق على العقد .
- ٢ - أي قرار نهائي صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية
يتمتع بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد يعتبر قابلاً للتنفيذ في إقليم كل
دولة طرف .
- ٣ - ليس لدولة طرف أن تفرض على متعاقد شروطاً لا تكون متماشية مع
الجزء الحادي عشر . بيد أن قيام دولة طرف بتطبيق أنظمة بيئية أو غيرها على
المتعاقدين الذين تزكيتهم أو على السفن التي ترفع علمها ، تكون أكثر تشدداً
من الأنظمة التي تتضمنها قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها والمفروضة عملاً
بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذا المرفق لا يعتبر غير
متماشية مع الجزء الحادي عشر .

المادة ٢٢

المسؤولية

يتحمل المتعاقد مسؤولية أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي
يرتكبها في القيام بعملياته ، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن السلطة
من أعمال أو إمتناعات مساعدة . وبالمثل تتحمل السلطة مسؤولية أي ضرر ناجم
عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في ممارستها لملاحياتها ووظائفها ،
بما في ذلك الانتهاكات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ ، على أن يؤخذ في
الاعتبار ما يصدر عن المتعاقد من أعمال أو إمتناعات مساعدة . وفي كل حالة
يكون التعويض مساوياً للضرر الفعلي .

المرفق الرابع

النظام الأساسي للمؤسسة

المادة ١

الأغراض

- ١ - المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة
مباشرة عملاً بالفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ ، كما تقوم
بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتحويلها .

- ٢ - تتمتع المؤسسة ، في تحقيقها لأغراضها وفي ممارستها لوظائفها ، وفقا لهذه الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .
- ٣ - تعمل المؤسسة ، في تسميتها لموارد المنطقة عملا بالفقرة ١ ، وفقا للمبادئ السليمة ، رهنا بمرامة هذه الاتفاقية .

المادة ٢

العلاقة بالسلطة

- ١ - تتمتع المؤسسة وفقا للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وللتوجيهات التي يمدتها المجلس عملا بالمادة ١٧٠ .
- ٢ - تتمتع المؤسسة بالامتثال الذاتي في تسييرها لعملياتها ، مع مراعاة الفقرة ١ .
- ٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحتمل المؤسسة مسؤولية أعمال السلطة أو التزاماتها أو ما يحتمل السلطة مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

المادة ٣

حدود المسؤولية

- دون الإخلال بالفقرة ٢ من المادة ١١ من هذا المرفق ، لا يتحمل أي عضو في السلطة ، لمجرد عضويته فيها ، مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

المادة ٤

الهيكل

- يكون للمؤسسة مجلس إدارة ومدير عام وجهاز الموظفون اللازم لممارسة وظائفها .

المادة ٥

مجلس الإدارة

- ١ - يتألف مجلس الإدارة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ . ويولى في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويضع أعضاء السلطة في اعتبارهم ، عند تقديم أسماء المرشحين للانتخاب في مجلس الإدارة ، الحاجة إلى تسمية مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة ، وحائزين لمؤهلات في الميادين ذات صلة من أجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها .
- ٢ - ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لأربع سنوات ويجوز أن يُعاد انتخابهم . ويولى الاعتبار الواجب لمبدأ التنوع في العضوية .
- ٣ - يواصل أعضاء مجلس الإدارة شغل مناصبهم إلى أن ينتخب من

- يخلعهم . وإذا شغل منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة ، تنتخب الجمعية ، وفقا
للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ، عضوا جديدا لشغل ما يتبقى
ساريا من مدة ملفه .
- ٤ - يتصرف أعضاء مجلس الإدارة بمقتهم الشخصية . وعليهم الا يلتصقوا
او يتلقوا ، في قيامهم بواجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر
آخر . ويحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الإدارة ويمتنعون عن
بذل أي محاولة للتأثير على أي منهم في أدائهم لواجباتهم .
- ٥ - يتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافآت تدفع من أموال
المؤسسة وتحدد الجمعية مقدار المكافأة بناء على توصية مجلس السلطة .
- ٦ - يزاول مجلس الإدارة أعماله عادة في المكتب الرئيسي للمؤسسة ،
ويمقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال المؤسسة .
- ٧ - يشكل ثلثا أعضاء مجلس الإدارة نمائيا قانونيا .
- ٨ - يكون لكل من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد . ويكون البت في
جميع الأمور المعروضة على مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه . وإذا كانت لعضو
مصلحة تتعارض مع أحد هذه الأمور ، امتنع عن التصويت عليه .
- ٩ - لأي عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الإدارة معلومات عن عمليات
مجلس الإدارة التي لها تأثير خاص على ذلك العضو . ويسمى مجلس الإدارة [السي
توفير هذه المعلومات .

المادة ٦

ملاحيات ووظائف مجلس الإدارة

يوجه مجلس الإدارة عمليات المؤسسة . ورمنا بمراعاة هذه الاتفاقية ،
يمارس مجلس الإدارة الملاحيات اللازمة لتحقيق مقاصد المؤسسة ، بما في ذلك
الملاحيات التالية :

- (أ) انتخاب رئيس له من بين أعضائه ؛
- (ب) اعتماد نظامه الداخلي ؛
- (ج) إعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها إلى المجلس وفقا
للفقرة ٣ من المادة ١٥٢ والفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ٢ من
المادة ١٦٢ .
- (د) وضع خطط عمل وبرامج للقيام بالأنشطة المحددة في المادة ١٧٠ ؛
- (هـ) إعداد طلبات الحصول على أذونات الانتاج وتقديمها إلى المجلس ،
وفقا للفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٥١ ؛
- (و) الاذن بإجراء مفاوضات بشأن حيازة التكنولوجيا ، بما فيها تلك
المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من الفقرة
٣ من المادة ٥ من المرفق الثالث ، وإقرار نتائج هذه
المفاوضات ؛
- (ز) وضع احكام وشروط ، والاذن بإجراء مفاوضات ، بشأن مشاريع مشتركة
وغيرها من أشكال الترتيبات المشتركة المشار اليها في المادتين
٩ و ١١ من المرفق الثالث ، وإقرار نتائج هذه المفاوضات ؛

- (ج) التوصية بمقدار الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي دخل المؤسسة كإحتياطي لها وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ والمادة ١٠ من هذا المرفق ؛
- (ط) إقرار الميزانية السنوية للمؤسسة ؛
- (ي) الاذن بشراء البضائع والخدمات وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من هذا المرفق ؛
- (ك) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وفقا للمادة ٩ من هذا المرفق ؛
- (ل) موافقة المجلس بمشروع قواعد تتعلق بتنظيم وإدارة وتعيين وفصل موظفي المؤسسة لفرض إقرارها من قبل الجمعية ، واعتماد أنظمة لأعمال هذه القواعد ؛
- (م) اقتراض الأموال وتقديم ما يقرره من ضمان احتياطي أو ضمان آخر وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من هذا المرفق ؛
- (ن) الدخول في أية إجراءات قانونية وأية اتفاقات وأية صفقات تجارية واتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا للمادة ١٢ من هذا المرفق ؛
- (س) تفويض أي من ملاحياته غير التقديرية إلى المدير العام وإلزام لجانه ، رهنا بموافقة المجلس .

المادة ٧

المدير العام وجهان الموظفين

- ١ - تنتخب الجمعية ، بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة ، مديرا عاما للمؤسسة لا يكون عضوا في مجلس الإدارة . ويتولى المدير العام منصبه لفترة محددة لا تتعدى خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه لفترات مقبلة .
- ٢ - يكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة والمسؤول التنفيذي الأول فيها ويكون مسؤولا مباشرة أمام مجلس الإدارة عن تصريف أعمال المؤسسة . ويكون مسؤولا عن تنظيم موظفي المؤسسة وإدارتهم وتعيينهم وفصلهم وفقا للقواعد والأنظمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٦ من هذا المرفق . ويشترك في اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت . وله أن يشترك في اجتماعات الجمعية والمجلس عندما تتناول هاتان الهيئتان مسائل تعني المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت .
- ٣ - يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقني . وفي نطاق هذا الاعتبار ، تولي المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس جغرافي عادل .
- ٤ - على المدير العام والموظفين في أداثهم لواجباتهم أن لا يلتزموا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المؤسسة . وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام

المؤسسة وحدها . وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم . ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

٥ - تنطبق المسؤوليات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ بالمشمل على موظفي المؤسسة .

المادة ٨

الموقع

يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة . وللمؤسسة أن تنشئ مكاتب ومراكز أخرى في إقليم أي دولة طرف ، بموافقة تلك الدولة الطرف .

المادة ٩

التقارير والكشوفات المالية

- ١ - تقدم المؤسسة ، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، تقريراً سنوياً إلى المجلس يتضمن كشفاً مراجعاً بحساباتها كي يُنظر فيه ، وتحيل إلى المجلس على فترات مناسبة كشفاً موجزاً بمركزها المالي وكشفاً بالأرباح والخسائر يظهر نتائج عملياتها .
- ٢ - تنشر المؤسسة تقريرها السنوي وغيره من التقارير التي تدرى نشرها مناسبة .
- ٣ - توزع على أعضاء السلطة كافة التقارير والكشوفات المالية المشار إليها في هذه المادة .

المادة ١٠

تخصيم صافي الدخل

- ١ - رهنا بمراعاة الفقرة ٣ ، تؤدي المؤسسة المدفوعات ، أو مساوياً لها ، إلى السلطة بموجب المادة ١٣ من المرفق الثالث .
- ٢ - تقرر الجمعية ، بناء على توصية مجلس الإدارة ، مقدار النسبة من صافي دخل المؤسسة التي يحتفظ بها كاحتياطي للمؤسسة ، ويحول الباقي إلى السلطة .
- ٣ - تعفي الجمعية المؤسسة ، خلال فترة أولية تتطلبها المؤسسة حتى تصبح معتمدة على نفسها ولا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء انتاجها التجاري ، مسن أداء المدفوعات المشار إليها في الفقرة ١ وتترك صافي دخل المؤسسة كله في احتياطي المؤسسة .

المادة ١١

المالية

- ١ - تتألف اموال المؤسسة مما يلي :
- (أ) المبالغ التي تتلقاها من السلطة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٧٣ .
- (ب) التبرعات التي تقدمها الدول الاطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة ،
- (ج) الاموال التي تقتريها المؤسسة وفقا للفقرتين ٢ و ٣ ؛
- (د) دخل المؤسسة من عملياتها ؛
- (هـ) الاموال الاخرى التي تحتاج للمؤسسة لتمكينها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن وللقيام بوظائفها .
- ٢ - (أ) تكون للمؤسسة صلاحية اقتراض الاموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي أو أي ضمان آخر . وعلى المؤسسة قبل اقدامها على بيع علني لسندات في الاسواق المالية لدولة طرف أو بعمليتها ، أن تحمل أولا على موافقة تلك الدولة . ويقرر المجلس ، بناء على توصية من مجلس الادارة ، مجموع المبالغ المقترنة ؛
- (ب) تبذل الدول الاطراف كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التي تقدمها المؤسسة للحصول على قروض في اسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية .
- ٣ - (أ) تزود المؤسسة بالاموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد ولنقل وتجهيز تسويق المعادن المستخرجة منه وما يتم الحصول عليه من النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز ، ولتغطية مصروفاتها الادارية الاولى . وتقوم اللجنة التحضيرية بإدراج مقدار الاموال المذكورة والمعايير والعوامل لتعديله ، في مشروع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ؛
- (ب) على جميع الدول الاطراف أن تتيح للمؤسسة مبلغا يساوي نصف الاموال المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) عن طريق تقديم قروض طويلة الاجل معفاة من الفائدة وفقا لجدول المساهمات المقدرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة النافذة المعمول عند دفع المساهمات ، بعد تعديله ليأخذ في الاعتبار الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة . وتضمن جميع الدول الاطراف ، وفقا للجدول ذاته ، الديون التي تتكبدها المؤسسة في الحصول على النصف الآخر من الاموال ؛
- (ج) إذا قل مقدار المساهمات المالية للدول الاطراف عن الاموال الواجب تقديمها إلى المؤسسة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) ، تدرس الجمعية ، في دورتها الاولى ، مقدار النقص وتعتمد ، بتوافق

الآراء ، تدابير لمعالجة ذلك النقص واضحة في الاعتبار الالتزام
المترتب على الدول الأطراف بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)
وتوصيات اللجنة التحضيرية ؛

(د) '١' تُودع كل دولة طرف ، في غضون ستين يوما من بدء نفاذ هذه
الاتفاقية ، أو في غضون ثلاثين يوما من إيداعها وشيئة
التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أي الاجليسن
يكون الأخير ، لدى المؤسسة كمبيالات غير قابلة للإلغاء غير
قابلة للتداول وغير محملة بالفائدة بمبلغ يعادل نصيب هذه
الدولة الطرف من القروض المنصوص عليها في الفقرة
الفرعية (ب) ؛

'٢' يعد مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن عمليا بعد بدء نفاذ
هذه الاتفاقية ، على فترات سنوية أو على فترات أخرى
مناسبة بعد ذلك ، جدولاً بحجم وتوقيت الاحتياجات لتمويل
المصروفات الإدارية للمؤسسة والأنشطة التي تقوم بها وفقاً
للمادة ١٧٠ والمادة ١٢ من هذا المرفق ؛

'٣' تقوم المؤسسة بعد ذلك بإخطار الدول الأطراف ، عن طريق
السلطة ، بالنصيب المقرر على كل منها وفقاً للفقرة
الفرعية (ب) واللازم لهذه المصروفات . وتحول المؤسسة إلى
نقد ما يلزم من الكمبيالات لتغطية النفقات المشار إليها
في الجدول فيما يتمثل بالقروض المعفاة من الفائدة ؛
'٤' تقوم كل من الدول الأطراف ، عند تلقيها هذا الإخطار ،
بإتاحة نصيبها من ضمانات دين المؤسسة وفقاً للفقرة
الفرعية (ب) ؛

(هـ) '١' للدول الأطراف أن تقدم ، إذا طلبت المؤسسة منها ذلك ،
ضمانات دين إضافة إلى الديون المضمونة وفقاً للجدول
المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) ؛

'٢' وبدلاً من ضمان الدين ، يجوز لدولة طرف أن تقدم إلى
المؤسسة تبرعاً بمبلغ يساوي ذلك الجزء من الديون التي
تكون ، لولا ذلك ، مسؤولة عن ضمانه ؛

(و) تكون لمداد القروض المحملة بالفائدة أولوية على مداد القروض
المعفاة من الفائدة . وتسدد القروض المعفاة من الفائدة وفقاً
لجدول تمتعه الجمعية ببناء على توصية من المجلس وعلى مشورة
مجلس إدارة المؤسسة . ويسترشد مجلس الإدارة ، في أداء هذه
الوظيفة ، بالاحكام ذات الصلة من القواعد والأنظمة والإجراءات .
وتراعى هذه القواعد والأنظمة والإجراءات الأهمية القصوى لضمان
سير أعمال المؤسسة بصورة فعالة ، ولاسيما لضمان استقلالها
المالي ؛

(ز) تكون الأموال التي تتيحها الدول الأطراف للمؤسسة بعمليات قابلة للتداول بحرية أو بعمليات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعمليات الأجنبية . وتتمتع هذه العمليات في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة . وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) ، ليس لأي دولة طرف أن تضع أو تفرض قيودا على حيازة المؤسسة لهذه الأموال أو استخدامها أو صرفها لها ؛

(ح) يعني "ضمان الدين" وعدا تقطعه كل دولة طرف لدائني المؤسسة بيان تدفع ، تناسبيا وفقا للجدول الملزم ، الالتزامات المالية للمؤسسة المشمولة بالضمان في أعقاب تلقي الدولة الطرف إخطارا من الدائنين بتخلف المؤسسة عن دفع تلك الالتزامات . وتكون إجراءات دفع تلك الالتزامات متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

٤- تيقن أموال المؤسسة وموجوداتها ومصرفاتها منفصلة عن أموال السلطة وموجوداتها ونفقاتها . على أن هذه المادة لا تمنع المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة بشأن المرافق والموظفين والخدمات وترتيبات لصنادق المصروفات الإدارية التي تدفعها أي منها نيابة عن الأخرى .

٥- يقوم مراجع حسابات مستقل ، يمينه المجلس ، بمراجعة سجلات المؤسسة ودعايرها وحساباتها سنويا ، بما في ذلك كشوفاتها المالية السنوية .

المادة ١٢

المعاملات

١- تقترح المؤسسة على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة وفقا للمساعدة

١٧٠ .

وتتضمن هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٢ ، وكل المعلومات والبيانات الأخرى التي قد تكون مطلوبة مسبقا وقت الأخر لتقييم المشاريع من قبل اللجنة القانونية والتقنية وإقرارها مسبقا قبل المجلس .

٢- عند إقرار المجلس للمشروع ، تنفذ المؤسسة على أساس خطة العمل الرسمية المكتوبة المشار إليها في الفقرة ١ .

٣- (١) للمؤسسة أن تشتري السلع والخدمات اللازمة لعملياتها عندما لا تكون مالكة لها . ولهذا الغرض تطرح المؤسسة عطاءات وتبهر عقودا مع الذين يقدمون عروضها تجمع بين أفضل عناصر الجودة والسعر ووقت التسليم ؛

(ب) إذا كان هناك أكثر من عرض واحد يستوفي هذه الشروط ، منح العقد وفقا لما يلي :

١١- مبدأ عدم التمييز على أساس الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات والتي لا ملة لها بتنفيذ العمليات بالاتقان والكفاءة الواجبين ؛

١٢١ التوجيهات التي يقرها المجلس فيما يتعلق بالأنشطة التي تولى للملح والخدمات التي منشؤها الدول النامية ، بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها :

(ج) لمجلس الإدارة أن يعتمد قواعد تحدد الظروف الخاصة التي يجوز فيها تحقيقا لأفضل مصالح المؤسسة ، الاستغناء من شرط المسرح العطاءات .

٤- للمؤسسة ملكية جميع المعادن والمواد المجهزة التي تنتجها .

٥- تتبع المؤسسة منتجاتها على أساس غير تمييزي . وليس لها أن تقدم أي خصم غير تجاري .

٦- دون الإخلال بباية صلاحية عامة أو خاصة ممنوحة للمؤسسة بموجب أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية ، تمارس المؤسسة ما يكون ضروريا من الصلاحيات المصاحبة لمزاولة أعمالها .

٧- لا تتدخل المؤسسة في الشؤون السياسية لأي دولة طرف ، ولا تتأثر قراراتها بالطابع السياسي للدولة الطرف المعنية . ولا يكون لغير الاعتبارات التجارية صلة بقراراتها ، وتوزن هذه الاعتبارات بتجرد بغية تنفيذ الأغراض المحددة في المادة ١ من هذا المرفق .

المادة ١٣

المركز القانوني والامتيازات والحصانات

١- تمكينا للمؤسسة من ممارسة وظائفها ، تمنح المركز القانوني والامتيازات والحصانات المبينة في هذه المادة في أقاليم الدول الأطراف ، والمؤسسة وللدول الأطراف أن تدخل ، إعمالا لهذا المبدأ ، في اتفاقات خاصة حيثما اقتضت الضرورة ذلك .

٢- تتمتع المؤسسة بما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها ، بغية خاصة ، الأهلية لأن :

(أ) تدخل في عقود ، أو ترتيبات مشتركة ، أو أية ترتيبات أخرى ، بما في ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية ؛

(ب) تكتني ممتلكات عقارية ومنقولة وتؤجرها وتحوزها وتصرف بها ؛

(ج) تكون طرفا في إجراءات قانونية .

٣- (أ) لا يجوز إقامة دعاوى على المؤسسة إلا أمام المحاكم المختصة لدولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قامت في إقليمها بما يلي :

١١- إقامة مكتب أو منشأة ؛

١٢- أو تعيين وكيل لفرض تلقي التبليغ أو الإخطار بالدعوى ؛

١٣- أو الدخول في عقد بشأن ملح أو خدمات ؛

١٤- أو إصدار سندات ؛

١٥- أو القيام بنشاط تجاري بأي شكل آخر .

(ب) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من كافة صور القسر أو الحجز أو إجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة .

4- (أ) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من الاستيلاء أو نزع الملكية أو المصادرة أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراءات تنفيذية أو تشريعية .

(ب) تكون ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أيما كانت طبيعتها .

(ج) تحترم المؤسسة وموظفوها القوانين والأنظمة المحلية في أية دولة أو إقليم قد تقوم المؤسسة أو موظفوها في أي منهما بأعمال أو أية تصرفات أخرى .

(د) تضمن الدول الأطراف تمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها للكيانات التي تزاوِل أنشطة تجارية في أقاليمها . وتمنح هذه الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها المؤسسة على أساس لا يقل حظوة عما يمنح للكيانات التي تزاوِل أنشطة تجارية مماثلة . وإذا كانت الدول الأطراف توفر امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها ، تتمتع المؤسسة بتلك الامتيازات على أساس تفضيلي مماثل .

(هـ) للدول الأطراف أن توفر حوافز وحقوقا وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بتقديم مثل هذه الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات لكيانات تجارية أخرى .

5- تتفاوض المؤسسة مع البلدان المضيقة التي تقع فيها مكاتبها

ومراقبها بشأن منح تلك المكاتب والمرافق إعفاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة .

6- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لسريان المبادئ المبينة في هذا المرفق في قانونها ، وتقوم بإبلاغ المؤسسة بتفاصيل الإجراء الذي اتخذته .

7- للمؤسسة أن تتنازل ، وفقا لتقديرها وإلى المدى الذي تراه وبالشروط التي تقرها ، عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذه المادة أو في الاتفاقات الخاصة المشار إليها في الفقرة 1 .

المرفق الخامس

التوفيقالفرع ١ - التوفيق طبقا للفرع ١ من الجزء الخامس عشر

المادة ١

تحريك الإجراءات

إذا اتفق أطراف نزاع ما ، وفقا للمادة ٢٨٤ ، على إخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع ، جاز لأي من هذه الأطراف أن يحرك الإجراءات بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .

المادة ٢

قائمة الموقّنين

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موقّنين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة موقّنين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة . وتشكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة . فإذا حدث في أي وقت أن مار عدد الموقّنين الذين سمّتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لهذه الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسبما يلزم . ويظل اسم الموقّ في القائمة إلى أن تسحب الدولة الطرف التي سمّته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الموقّ عمله في أية لجنة توفيق عيّن فيها حتى انتهاء الإجراءات أمام تلك اللجنة .

المادة ٣

تشكيل لجنة التوفيق

تشكل لجنة التوفيق على النحو التالي ، ما لم يتفق الطرفان على غير

ذلك :

- (أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء .
- (ب) يعين الطرف الذي حرك الإجراءات موقّنين إثنين ، يفضل اختيارهما من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتشكون التعيينات مشمولة بالإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق .
- (ج) يعين الطرف الآخر في النزاع موقّنين إثنين بالطريقة المبينة في الفقرة الفرعية (ب) في غضون ٢١ يوما من امتلاك الإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق . فإذا لم يتم بتعيينهما خلال

- هذه الفترة ، جاز للطرف الذي حرك الإجراءات ، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، إما أن ينهي الإجراءات بإخطار موجه إلى الطرف الآخر ، أو أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعمين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .
- (د) يعمين الموفّقون الأربعة ، في غضون ٣٠ يوما بعد تاريخ تعيين آخرهم ، موفّقا خاصا يُختار من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويكون رئيسا للجنة . فإذا لم يتم التعمين خلال هذه الفترة ، جاز لأي من الطرفين ، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعمين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .
- (هـ) يجري الأمين العام للأمم المتحدة ، خلال ٣٠ يوما من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) ، التعمينات اللازمة من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق بالتشاور مع الأطراف في النزاع .
- (و) يشغل أي شاغر بالطريقة المقررة للتعيين الأصلي .
- (ز) يُعَيّن الطرفان أو الأطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة ، مما عن طريق الاتفاق ، موفّقين [ثنيين . وفي حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الأطراف ، أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة . يعمينون الموفّقين على الأفراد .
- (ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يطبق الأطراف الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) قدر الإمكان .

المادة ٤

الإجراءات

تضع لجنة التوفيق إجراءاتها ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك . ويجوز للجنة ، بموافقة أطراف النزاع ، أن تدعو أي دولة طرف إلى أن تقدم لها آراءها شفويا أو كتابيا . وتتخذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالأمور الإجرائية والتقارير والتوصيات بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ٥

التسوية الودية

للجنة أن تلقت نظر الأطراف إلى أية تدابير قد تيسر الوصول إلى تسوية ودية للنزاع .

المادة ٦

وظائف اللجنة

تستمع اللجنة إلى الأطراف ، وتنظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم ، وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول إلى تسوية ودية .

المادة ٧

تقرير اللجنة

- ١- تقدم اللجنة تقريراً في غضون ١٢ شهراً من تاريخ تشكيلها . ويبين تقريرها أي اتفاق تم التوصل إليه ، وعدد عدم التوصل إلى اتفاق ، يبين النتائج التي انتهت إليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع ، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية . ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم فوراً بإحالة التقرير إلى أطراف النزاع .
- ٢- لا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية نتائج أو توصيات ، ملزماً للأطراف .

المادة ٨

انتهاء الإجراءات

تنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية ، أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف .

المادة ٩

التكاليف والأجور

يتحمل أطراف النزاع أتعاب اللجنة وتكاليفها .

المادة ١٠

حق الأطراف في تعديل الإجراءات

للأطراف في النزاع ، باتفاق ينطبق على ذلك النزاع دون غيره ، أن يعدلوا أي حكم في هذا المرفق .

الفرع ٢ - الإخضاع الإلزامي لإجراءات التوفيق عملاً
بالبند ٢ من الجزء الخامس عشر

المادة ١١

تحرير الإجراءات

- ١- لأي طرف في نزاع ، يجوز وفقاً للفرع ٢ من الجزء الخامس عشر أن يخضع للتوفيق بموجب هذا الفرع ، أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .
- ٢- يكون أي طرف في النزاع جري إخطاره بموجب الفقرة ١ ملزماً بالخضوع لإجراءات التوفيق .

المادة ١٢

عدم الرد أو عدم الخضوع للتوفيق

- لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على إخطار تحرير إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائلاً عن المضي في الإجراءات .

المادة ١٣

الاختصاص

- أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة توفيق عاملة وفقاً لهذا الفرع ذات اختصاص ، تسوية تلك اللجنة .

المادة ١٤

انطباق الفرع ١

- تنطبق المواد من ٢ إلى ١٠ من الفرع ١ رهناً بمراعاة هذا الفرع .

المرفق السادس

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المادة ١

أحكام عامة

- ١- تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي .
- ٢- يكون مقر المحكمة في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية ، في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

- ٣- للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا .
- ٤- تخضع إحالة أي نزاع إلى المحكمة للجزأين الحادي عشر والخامس عشر.

المادة ٢

التكوين

- ١- تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا ، يختصون مسن بين اشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة ، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار .
- ٢- يؤمن في تكوين المحكمة بجمليتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل .

المادة ٣

المعضوية

- ١- لا يجوز أن يكون إثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة . وإذا أمكن ، لأغراض العضوية في المحكمة ، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة ، عُدَّ من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .
- ٢- لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية ، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن ثلاثة .

المادة ٤

الترشيح والانتخاب

- ١- لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على شخصين ممن تتوفر فيهم السم المؤهلات المبينة في المادة ٢ من هذا المرفق . وينتخب أعضاء المحكمة مسن قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة .
- ٢- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، ومجلس المحكمة في الانتخابات اللاحقة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب ، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحينها لعضوية المحكمة مسن غضون شهرين . وعليه أن يُعد قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم . وعليه أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب .
- ٣- يجرى الانتخاب الأول خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ مسنده الاتفاقية .

٤- ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري . ويجري الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، ويعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة . ويشكل ثلثا الدول الأطراف نمائبا قانونيا في ذلك الاجتماع . ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حملوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والممثلة ، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف .

المادة ٥

مدة العضوية

- ١- ينتخب أعضاء المحكمة لثمن سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ، فبشر أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات .
- ٢- يجري اختيار أعضاء المحكمة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليين المذكورتين أعلاه ، أي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست ، بالقرعة التي يقوم بحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة .
- ٣- يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم . إلا أن عليهم ، رغم حلول آخرين محلهم ، أن يستمروا في النظر في أية قضية يكونون قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم .
- ٤- في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة ، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة . ويمنح المقعد شاغرا عدد تسلم ذلك الكتاب .

المادة ٦

الشواغر

- ١- تملأ الشواغر بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول ، وهذا بموافقة الحكم التالي : يشرع المسجل ، في غضون شهر واحد من شغور المقعد ، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرفق ، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف .
- ٢- يتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته ، منصبه لها تبقى من مدة سلفه .

المادة ٧

الأنشطة غير الملاشمة

- ١- ليس لأي عضو في المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية ، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من عمليات أي مؤسسة تهني باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار .
- ٢- لا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية .
- ٣- أي شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار أغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين .

المادة ٨

الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء في قضية معينة

- ١- لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في عمل قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بمفخته عطا في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى .
- ٢- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، أنه لا ينبغي له أن يشترك في العمل في قضية معينة ، عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك .
- ٣- إذا رأى الرئيس أنه لا ينبغي ، لسبب خاص ، لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة ، عليه أن يخطر المضمو بذلك .
- ٤- أي شك حول هذه النقاط يُفصل فيه بقرار بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين .

المادة ٩

أشتر انتفاء الشروط المطلوبة

إذا رأى بقية أعضاء المحكمة بالإجماع انتفاء الشروط المطلوبة فسي عضو ، أعلن رئيس المحكمة ففور مقعد هذا العضو .

المادة ١٠

الامتيازات والحمايات

يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة ، بالامتيازات والحمايات الدبلوماسية .

المادة ١١

تعهد الاعضاء الرسمي

يتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسمياً في جلسة علنية ، قبل مباشرته لواجباته ، بأنه سيمارس ملاحظاته دون تحيز وبوجي من ضميره .

المادة ١٢

الرئيس ونائب الرئيس والمسجل

- ١- تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهما .
- ٢- تعين المحكمة مسجلها ، ويجوز لها ان تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة .
- ٣- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة .

المادة ١٣

النصاب القانوني

- ١- يجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفّر نصاب قانوني من ١١ عضواً منتخباً .
- ٢- تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة ، مراعية في ذلك أحكام المادة ١٧ من هذا المرفق والحاجة الى ضمان حسن سير أعمال الفرع المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا المرفق .
- ٣- تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة اليها وتبت فيها ، إلا في حالة انطباق المادة ١٤ من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقاً للمادة ١٥ من هذا المرفق .

المادة ١٤

غرفة منازعات قاع البحار

تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للفرع ٤ من هذا المرفق ويكون لها الاختصاص والملاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر .

المادة ١٥

الفرع الخامسة

- ١- للمحكمة أن تشكل غرفة خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين ، بالقدر الذي تراه المحكمة ضرورياً ، لمعالجة قضايا معينة من المنازعات .

- ٢- تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك . وتثبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف .
- ٣- تشكل المحكمة منوياً ، بغية الإسراع في تصريف الأعمال ، غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والمبت فيها باتباع إجراءات موجزة . ويتم اختيار مضمونين بديلين لفرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية .
- ٤- تنظر الغرف المنصوص عليها في هذه المادة في المنازعات وتثبت فيها إذا طلب الأطراف ذلك .
- ٥- يعتبر صادراً عن المحكمة كل حكم يصدر عن إحدى الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٤ من هذا المرفق .

المادة ١٦

نظام المحكمة

تضع المحكمة قواعد لاداء وظائفها . وتضع بصفة خاصة قواعد إجراءاتها .

المادة ١٧

جنسية الأعضاء

- ١- يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بمغتهم أعضاء في المحكمة .
- ٢- إذا كانت المحكمة ، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضواً له جنسية أحد الأطراف ، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة .
- ٣- إذا لم تكن المحكمة ، عند النظر في نزاع ، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضواً من جنسية الأطراف ، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة .
- ٤- تنطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا المرفق . وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين ، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم ، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة .
- ٥- إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لفرض الأحكام السالفة طرفاً واحداً . وأي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار المحكمة .
- ٦- يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ الشروط المنصوص عليها في المواد ٢ و ٨ و ١١ من هذا المرفق . ويشتركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضاء .

المادة ١٨

استحقاقات الأعضاء

- ١ - يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتبها سنويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه ، على ألا يزيد مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عشرين مبلغ مرتبه السنوي .
- ٢ - يتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة .
- ٣ - يتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه .
- ٤ - يتلقى الأعضاء الذين يجري اختيارهم بموجب المادة ١٧ من مرسوم أعضاء المحكمة المنتخبين تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم .
- ٥ - تحدد هذه المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف ، مع مراعاة مبدأ العمل الواقع على عاتق المحكمة . ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية .
- ٦ - يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الأطراف ، بناء على اقتراح المحكمة .
- ٧ - تحدد اللوائح المعمدة في اجتماعات الدول الأطراف الشروط التي يجوز بموجبها إعطاء تقاعد لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بمقتضاها نفقات سفرهم .
- ٨ - تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معفاة من جميع الضرائب .

المادة ١٩

نفقات المحكمة

- ١ - تتحمل الدول الأطراف والمملكة نفقات المحكمة وبالشروط والطريقة التي تتقرر في اجتماعات الدول الأطراف .
- ٢ - عندما يكون كيان ، ليس دولة طرفا ولا السلطة ، طرفا في قضية معروضة على المحكمة ، تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يساهم في نفقات المحكمة .

الفرع ٢ - الاختصاص

المادة ٢٠

اللجوء إلى المحكمة

- ١ - يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف .
- ٢ - يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحصل إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية .

المادة ٢١

الاختصاص

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة اليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة .

المادة ٢٢

إحالة المنازعات طبقا لاتفاقات أخرى

يجوز ، إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية ، أن يحال إلى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية .

المادة ٢٣

القانون المنطبق

تعمل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة ٢٩٢ .

الفرع ٣ - الاجراءات

المادة ٢٤

إقامة الدعوى

- ١ - تعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار المسجل بالاتفاق الخصام أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل . وفق ما يكون عليه الحال . وفي أي من هاتين الحالتين لا بد من بيان موضوع النزاع وأطرافه .
- ٢ - يقوم المسجل فورا بإخطار كل من يعنيه الأمر بالاتفاق الخصام أو بالطلب .
- ٣ - يقوم المسجل أيضا بإخطار جميع الدول الأطراف .

المادة ٢٥

التدابير المؤقتة

- ١ - يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها ، وفقا للمادة ٢٩٠ ، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة .
- ٢ - إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو إذا لم يكن هناك عسدد كاف من الاعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب ، توضع الاجراءات المؤقتة من قبل غرفة الاجراءات الموجزة المشكلة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذا

المرفق . وعلى الرغم من الفقرة ٤ من المادة ١٥ من هذا المرفق يجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أي طرف في النزاع ، وتكون قابلة للمراجعة والتشقيح من قبل المحكمة .

المادة ٢٦

الجلسات

- ١ - يتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وضع الرئيس ذلك . فإذا لم يكن في وضع أي منهما تولي الرئاسة ، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين .
- ٢ - تكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها .

المادة ٢٧

تسيير الدعوى

تصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته ، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البينات .

المادة ٢٨

التكليف عن المخول

إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو لم يقدم بالدفاع ضمن قضيته ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها . ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً أمام السير في القضية . وعلى المحكمة ، قبل اتخاذ قرارها ، أن تتأكد ليس فقط أنها ذات اختصاص فسي النزاع بل أيضاً أن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون .

المادة ٢٩

الاجلبية لاتخاذ القرارات

- ١ - تفصل في جميع المسائل اأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين .
- ٢ - في حالة تساوي الأصوات ، يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح .

المادة ٣٠

الحكم

- ١ - يبين الحكم الأسباب التي استند إليها .
- ٢ - يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار .
- ٣ - إذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الإجماعي لأعضاء المحكمة ، حق لأي عضو أن يصدر رأيا منفصلا .
- ٤ - يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع .

المادة ٣١

طلب التدخل

- ١ - إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع ، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل .
- ٢ - يعود أمر الفعل في هذا الطلب إلى المحكمة .
- ٣ - إذا حلت الموافقة على طلب التدخل ، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتمثل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها .

المادة ٣٢

الحق في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق

- ١ - كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف ، قام المسجل فورا بإخطار جميع الدول الأطراف .
- ٢ - كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ، عملا بالمادة ٢١ أو ٢٢ من هذا المرفق ، قام المسجل بإخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق .
- ٣ - لكل طرف مشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ حق التدخل في الدعوى . وإذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضا ملزما بالتفسير الذي يقضي به الحكم .

المادة ٣٣

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

- ١ - قرار المحكمة قطعي ، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له .
- ٢ - لا يكون للقرار أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبمقد ذلك النزاع نفسه .

٢ - في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه ، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف .

المادة ٢٤

التكاليف

يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفرع ٤ - غرفة منازعات قاع البحار

المادة ٢٥

التكوين

- ١ - تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار إليها في المادة ١٤ من هذا المرفق من ١١ عضواً ، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأقلية .
- ٢ - يكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل . ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع .
- ٣ - يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية .
- ٤ - تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة .
- ٥ - إذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة الحدوث الثلاث التي اختيرت لها الغرفة ، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأملي .
- ٦ - إذا حدث شاعر في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفاً يشغل المنصب لما تبقى من فترة ملغه .
- ٧ - يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارهم المحكمة .

المادة ٢٦

الغرف الخمسة

- ١ - تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخممة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتتاول أي نزاع معين يحال إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨٨ . وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف .

- ٢ - إذا لم يتفق الأطراف على تشكيل غرفة مخصصة ، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ، ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم . فإذا اختلفوا أو لم يقيم أي طرف بالتعيين ، أجرى رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيين أو التعيينات من بين أعضائها ، بعد التشاور مع الأطراف .
- ٣ - لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه .

المادة ٢٧

اللجوء إلى الغرفة

يكون اللجوء إلى الغرفة متاحا للدول الأطراف والسلطة والكيانات الأخرى المهتاز إليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر .

المادة ٢٨

القانون المنطبق

- تطبق الغرفة بالإضافة إلى أحكام المادة ٢٩٢ :
- (أ) قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية .
- (ب) وأحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود .

المادة ٢٩

تنفيذ قرارات الغرفة

تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها .

المادة ٤٠

انطباق الفروع الأخرى من هذا المرفق

- ١ - تنطبق على الغرفة الفروع الأخرى من هذا المرفق غير المتنافسة مع هذا الفرع .
- ٢ - تسترشد الغرفة في ممارسة وظائفها المتعلقة بالأراء الاستشارية بأحكام هذا المرفق المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة بقدر ما تراها قابلة للتطبيق .

الفرع ٥ - التعديلات

المادة ٤١

التعديلات

- ١ - لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا المرفق ، سوى التعديلات للفرع ٤ ،
إلا وفقا للمادة ٣١٢ أو بتوافق الآراء في مؤتمر يعقد وفقا لهذه الاتفاقية .
- ٢ - لا يجوز اعتماد التعديلات للفرع ٤ إلا وفقا للمادة ٣١٤ .
- ٣ - للمحكمة أن تقترح ما قد تراه ضروريا من التعديلات لهذا النظام
الأساسي بواسطة رسائل مكتوبة إلى الدول الأطراف ، وذلك لكي ينظر فيها طبقا
لاحكام الفقرتين ١ و ٢ .

المرفق السابع

التحكيم

المادة ١

البداية بإجراءات التحكيم

رهنًا بمراعاة الجزء الخامس عشر ، يجوز لأي طرف في نزاع أخضع النزاع
لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف
الأخر أو الأطراف الأخرى في النزاع . ويكون الإخطار محوبا ببيان بالادعاء
وبالأسس التي يستند إليها .

المادة ٢

قائمة المحكمين

- ١ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها . ويحق
لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون
البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة . وتتكون القائمة
من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة .
- ٢ - إذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف
في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لتلك الدولة الطرف أن
تسمي آخرين حسب ما يلزم .
- ٣ - يظل اسم المحكم في القائمة إلى أن تسحب الدولة الطرف التسي
مته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكيم عين
فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة .

المادة ٣

تشكيل محكمة التحكيم

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق ، تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء .

(ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه . ويكون التعيين مشمولا بالإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق .

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع ، في غضون ٢٠ يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق ، عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه . وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب ، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة ، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين . ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة . وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٦٠ يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق ، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس ، تم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناء على طلب أحد طرفي النزاع . ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة آنفا .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) ، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم . فإذا لم يكن يومع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية ، أو كان من مواطني أحد الطرفين ، قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجودا ولا يكون من مواطني أي من الطرفين . وتجرى التعيينات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق في غضون ٢٠ يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين . ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات

- مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في اقليمه أو من مواطنيه .
- (و) يشغل ما قد يطرأ من شواغل بالطريقة المنصوص عليها للتمييزات الأصلية .
- (ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة ، مما عن طريق الاتفاق ، عضوا واحدا من أعضاء المحكمة . وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة . ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الأطراف ، كل على حدة ، أقل بواحد من عدد أعضائها الذين يشترك الأطراف معا في تعيينهم .
- (ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن .

المادة ٤

عمل محكمة التحكيم

تعمل محكمة التحكيم المشكلة بمقتضى المادة ٣ من هذا المرفق ونفسا لهذا المرفق والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة ٥

الإجراءات

تضع محكمة التحكيم ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك ، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للدلاء بأقواله وعرض قضيته .

المادة ٦

التزامات أطراف النزاع

- على أطراف النزاع أن تبحر مهمة محكمة التحكيم ، وعليها ، وبوجه خاص ، وفقا لقوانينها وبإستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل :
- (أ) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع ؛
- (ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع إلى شهاداتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة .

المادة ٧

المصروفات

ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية ،
يتحمل أطراف النزاع انصبة متساوية من مصروفات المحكمة ، بما في ذلك مكافآت
الأعضاء .

المادة ٨

الاعلبية المطلوبة للقرارات

تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها ، ولا يشكل عيباً
أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلاً دون وصول المحكمة إلى
قرار . وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة ٩

التخلّف عن المشور

إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقدم
بالدفاع عن قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية
وامداد حكمها . ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية . ويجب
أن تتأكد محكمة التحكيم ، قبل اصدار حكمها ليس فقط أنها ذات اختصاص في
النزاع ، بل أيضاً أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون .

المادة ١٠

الحكم

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع ، ويبين
الأسباب التي بني عليها . ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في
امداد الحكم وتاريخ الحكم . ولاي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً منفرداً
به أو يخالف به الحكم المذكور .

المادة ١١

قطعية الحكم

يكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف ، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت
مسبقاً على إجراء استئناف ، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم .

المادة ١٢

تفسير الحكم أو تنفيذه

- ١ - لأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه ، لكي تبت في هذا الخلاف . ولهذا الغرض ، يشغل أي شاغل قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتمييزات الأصلية لأعضائها .
- ٢ - يجوز أن يعرض أي خلاف من هذا القبيل ، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة ٢٨٧ .

المادة ١٣

انطباق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف

تنطبق أحكام هذا المرفق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف .

المرفق الثامن

التحكيم الخامس

المادة ١

البدء بإجراءات التحكيم الخامس

رهنًا بمراعاة الجزء الخامس عشر ، يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مبادئ الأملاك ، (٢) حماية البيئة والحفاظ عليها ، (٣) البحث العلمي البحري ، (٤) الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الانقراض أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخامس المنصوص عليه في هذا المرفق ، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع . ويكون الإخطار مصحوبًا بهيئة بالادعاء وبالأدلة التي يستند إليها .

المادة ٢

قوائم الخبراء

- ١ - توقع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من مبادئ (١) مبادئ الأملاك ، (٢) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، (٣) والبحث العلمي البحري ، (٤) والملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الانقراض .

٢ - تتولى اعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مبادئ الأسماك ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري ، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الغرق ، أو في كل حالة ، الهيئة الفرعية المتخصصة المعنية التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة .

٣ - يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتها في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور شاهدة ومعترف بها عامة ، ويتمتعان باوحد شهرة في الانصاف والنزاهة . وتتكون القائمة الخاصة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة .

٤ - إذا حدث في أي وقت أن صار عدد الخبراء الذين صمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين ، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم .

٥ - يظل اسم الخبير في القائمة إلى أن تسحب الدولة الطرف التي سمته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك .

المادة ٢

تشكيل محكمة التحكيم الخاص

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق ، تشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء ،

(ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون أحدهما مسن مواطنيه . وتكون التعيينات مشمولة بالاختيار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق ،

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع ، في غضون ٣٠ يوماً من استلام الاخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق ، عضوين يفضل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه . وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب ، في غضون اسبوعين من انتهاء تلك الفترة ، أن يتسم التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) ،

(د) يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة شالكة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

- وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق ، من التوصل الى اتفاق بشأن تعيين الرئيس ، تم التعميين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناء على طلب أحد طرفي النزاع . ويقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا ،
- (هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما باجراء التعميين ، يقوم الامين العام للأمم المتحدة بالتعميين اللازم في غضون ٣٠ يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) . ويجري التعميين المشار اليه في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزاع والمنظمة الدولية المناسبة ، ويكون الاعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من الماملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في اقليمه أو من مواطنيه ،
- (و) يشغل ما قد يطرأ من شواغل بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الاملية .
- (ز) يعين الاطراف ذوو المصلحة المشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة . وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما اذا كانت مصالحهم مشتركة ، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة ،
- (ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (١) الى (و) الى اقص حد ممكن .

المادة ٤

أحكام عامة

تنطبق أحكام المواد ٤ الى ١٣ من المرفق السابع ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على دعوى التحكيم الخاص وفقا لهذا المرفق .

المادة ٥

تقصي الحقائق

١ - يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مبادئ الاسماك ، (٢) أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، (٣) أو البحث العلمي البحري ، (٤) أو الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق ، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خام مشكلة وفقا لأحكام المادة ٢ من هذا المرفق أن تجري تحقيقا وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع .

- ٢ - ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك ، تعتبر نتائج الوقائع الشسسي تنتهي اليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقا للفقرة ١ بآية بين الأطراف .
- ٣ - يجوز لمحكمة التحكيم الخاص ، اذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع ، أن تضع توصيات تشكل ، دون أن تكون لها قوة القرار ، مجرد الأساس الذي تستند اليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع .
- ٤ - رهنا بمراعاة الفقرة ٢ ، تقوم محكمة التحكيم الخاص بمهمتها وفقا لاحكام هذا المرفق ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

المرفق التاسع

مشاركة المنظمات الدولية

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لاغراض المادة ٢٠٥ وهذا المرفق ، تعني "المنظمة الدولية" منظومة دولية حكومية شكلتها دول ونقلت اليها الدول الاعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختتام الدخول في معاهدات يمدد تلك المسائل .

المادة ٢

التوقيع

يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية اذا كانت اغلبيه الدول الاعضاء فيها من الدول الموقعة عليها . وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحاً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها الى تلك المنظمة من الدول الاعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية ، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص .

المادة ٣

التشبهت الرسمي والانضمام

- ١ - يجوز للمنظمة الدولية ايداع وثيقة تشبهتها الرسمي أو انضمامها اذا اودعت اغلبيه الدول الاعضاء فيها وثائق تمديدها أو انضمامها .
- ٢ - تتضمن الوثيقة التي تودعها المنظمة الدولية التمهيدات والتصريحات المطلوبة في المادتين ٤ و ٥ من هذا المرفق .

المادة ٤

مدى المشاركة والحقوق والواجبات

- ١ - تتضمن وثيقة التشييد الرسمي أو الانضمام التي تودعها المنظمة دولية تعهدا بقبول حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمدد المسائل التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الاعضاء فيها والتي هي دول أطراف في هذه الاتفاقية .
- ٢ - تكون المنظمة الدولية طرفا في هذه الاتفاقية بقدر ما لها مسن اختصاص مبين في التصريحات أو التبليغ بالمعلومات أو الاخطارات المشار اليها في المادة ٥ من هذا المرفق .
- ٣ - تمارس هذه المنظمة الدولية الحقوق وتؤدي الواجبات التي لسيولا ذلك لكانت ، وفقا لهذه الاتفاقية ، حقوقا وواجبات للدول الاعضاء فيها التسي هي دول أطراف ، بمدد المسائل التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل تلك الدول الاعضاء . ولا تمارس الدول الاعضاء في تلك المنظمة الاختصاص الذي نقلته اليها .
- ٤ - لا تؤدي مشاركة هذه المنظمة الدولية ، بأي حال ، أي زيادة في التمثيل الذي لولا ذلك لكان من حق الدول الاعضاء فيها التي هي دول أطراف ، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات .
- ٥ - لا تمنح مشاركة هذه المنظمة الدولية ، بأي حال ، أية حقوق منصوص عليها في هذه الاتفاقية لدول أعضاء في تلك المنظمة ليست دول أطرافها في هذه الاتفاقية .
- ٦ - في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذه الاتفاقية والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ لها أو أية مكوك تتصل به ، يكون الرجحان للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٥

التصريحات والاطارات وتبليغ المعلومات

- ١ - تتضمن وثيقة التشييد الرسمي أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية تصريحاً يحدد المسائل الخاصة لهذه الاتفاقية ، التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الاعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية .
- ٢ - تصدر الدولة العضو في منظمة دولية ، عند تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها أو عند ايداع المنظمة وثيقة تشييدها الرسمي أو انضمامها ، أيهما جاء لاحقاً ، تصريحاً تحدد فيه المسائل الخاصة لهسده الاتفاقية ، التي نقلت الاختصاص بشأنها الى المنظمة .
- ٣ - تعتبر الدول الاطراف الاعضاء في منظمة دولية طرف في هذه الاتفاقية صاحبة الاختصاص بشأن جميع المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية والتي لم تقم تلك الدول باصدار تصريح أو تبليغ أو اخطار محدد بالاختصاص المنقول الى المنظمة بموجب هذه المادة .

- ٤ - تخطر المنظمة الدولية والدول الاعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية ، دون ابطاء ، وديع الاتفاقية بآية تغييرات قد تطرأ على توزيع الاختصاصات المحددة في التصريحات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ ، بما في ذلك النقل الجديد للاختصاص .
- ٥ - لأي دولة طرف أن تطلب إلى المنظمة الدولية وإلى الدول الاعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية ، تقديم معلومات عن الجهة المختصة في أية مسألة محددة تكون قد أثيرت . وعلى المنظمة والدول الاعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة . ويجوز أيضا للمنظمة الدولية وللدول الاعضاء تقديم هذه المعلومات بمبادرة منها .
- ٦ - تحدد التصريحات والاضطرابات والتبليغ بالمعلومات الصادرة بموجب هذه المادة طبيعة الاختصاصات المنقولة ومداها .

المادة ٦

المسؤولية

- ١ - يتحمل الأطراف ذوو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية .
- ٢ - لأي دولة طرف أن تطلب إلى منظمة دولية أو إلى الدول الاعضاء فيها التي هي دول أطراف تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة في أية مسألة محددة . وعلى المنظمة والدول الاعضاء المعنية ، تقديم هذه المعلومات . وتنجم عن عدم تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة أو عن تقديم معلومات متناقضة مسؤولية تضامنية وفردية .

المادة ٧

تسوية المنازعات

- ١ - تكون المنظمة الدولية ، عند ايداع وثيقة تشبهتها الرسمى أو انضمامها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة تصريح كتابي ، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ .
- ٢ - ينطبق الجزء الخامس عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أي نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية يكون واحد منهم أو أكثر منظمات دولية .
- ٣ - حين تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر من الدول الاعضاء فيها أطرافاً متضامنين في نزاع ما ، وأطرافاً ذوي مصلحة مشتركة ، تعتبر المنظمة قد قبلت ذات الاجراء الذي قبلته الدول الاعضاء لتسوية المنازعات ، إلا أنه حين تكون دولة عضو قد اختارت محكمة العدل الدولية فقط بموجب المادة ٢٨٧ ، فإن المنظمة والدولة العضو المعنية تعتبران قد قبلتا التحكيم طبقاً للمرفق السابع ، ما لم يتفق الأطراف في النزاع على غير ذلك .

المادة ٨

حدود انطباق الجزء السابع عشر

ينطبق الجزء السابع عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على
منظمة دولية ، باستثناء ما يتعلق بها يلي :

(١) لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام المصادرة
عن منظمة دولية في تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٠٨

(ب) '١' تكون للمنظمة الدولية أهلية خالصة فيما يتعلق بتطبيق
المواد ٢١٢ إلى ٢١٥ ، بقدر ما لها من اختصاص بموجب
المادة ٥ من هذا المرفق بشأن موضوع التعديل كله ،

'٢' لأغراض تطبيق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢١٦ ، تعتبر
وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام المصادرة عن منظمة دولية
بشأن تعديل ما ، يكون لها بشأن موضوعه كله اختصاص بموجب
المادة ٥ من هذا المرفق ، بأنها وثيقة التصديق أو
الانضمام لكل من الدول الأعضاء التي هي دول أطراف ،

'٣' لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام
المصادرة عن منظمة دولية ، في تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من
المادة ٢١٦ فيما يتعلق بجميع التعديلات الأخرى ،

(ج) '١' لا يجوز لمنظمة دولية أن تنسحب من هذه الاتفاقية وفقط
للمادة ٢١٧ ، إذا كانت إحدى الدول الأعضاء فيها دولة طرفاً
وإذا كانت لا تزال تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة
١ من هذا المرفق ،

'٢' تنسحب المنظمة الدولية من الاتفاقية إذا لم تعد أية دولة
من دولها الأعضاء دولة طرفاً أو إذا لم تعد تتوفر فيها
الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق . ويسري مفعول
هذا الانسحاب فوراً .

*

* *

المرفق

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق.

إذ تسلم بالمساهمة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١) (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء،

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلاً عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للبشرية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول، التي عقدت في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤ بشأن المسائل المتعلقة بالجزء الحادي عشر والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(٢) (يشار إليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر")،

وإذ تلاحظ التغييرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر، بما في ذلك اتباع نهج ذات توجه سوقي،

ورغبة منها في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ ترى أن إبرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ ذلك الهدف،

قد اتفقت على مايلي:

المادة ١

تنفيذ الجزء الحادي عشر

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقاً لهذا الاتفاق.

٢ - يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

- ١ - يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكاً واحداً. وفي حال وجود أي تضارب بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق.
- ٢ - تنطبق المواد ٢٠٩ إلى ٣١٩ من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفس انطباقها على الاتفاقية.

المادة ٣التوقيع

- يبقى الباب مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وذلك لفترة ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده.

المادة ٤قبول الالتزام

- ١ - بعد اعتماد هذا الاتفاق، يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسمياً أو للانضمام إليها قبولاً أيضاً للالتزام بهذا الاتفاق.
- ٢ - لا يجوز لأي دولة أو كيان إثبات قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن اثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.
- ٣ - يجوز لأي دولة أو كيان تشير إليه المادة ٣ الاعراب عن قبول الالتزام بهذا الاتفاق عن طريق:

- (أ) التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي أو الإجراء المبين في المادة ١٥، أو
- (ب) التوقيع مع خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي، على أن يعقبه التصديق أو الإقرار الرسمي، أو
- (ج) التوقيع مع خضوعه للإجراء المبين في المادة ١٥، أو
- (د) الانضمام.

- ٤ - يتعين أن يكون الإقرار الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية متفقاً مع المرفق التاسع للاتفاقية.

- ٥ - تودع وثائق التصديق أو الإقرار الرسمي أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥الاجراء المبسط

١ - كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صكاً للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسمياً أو الانضمام إليها، ويكون قد وقع على هذا الاتفاق وفقاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ٤ ، يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده، ما لم تقم تلك الدولة أو ذلك الكيان بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ بعدم الرغبة في الاستفادة من الاجراء المبسط المبين في هذه المادة.

٢ - في حال توجيه مثل هذا الإشعار يتبع في اثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضي به الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤.

المادة ٦بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوماً من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقاً للمادتين ٤ و ٥ ، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٥) (يشار إليه فيما بعد باسم "القرار الثاني")، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو. وإذا استوفيت هذه الشروط لبدء النفاذ قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢ - بالنسبة لكل دولة أو كيان يشبث قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ اثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

المادة ٧التطبيق المؤقت

١ - إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو بتوجيه إشعار كتابي؛

(٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من تلك الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو؛

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة؛

(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.

٢ - تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أو من تاريخ التوقيع أو الإشعار بالقبول أو الانضمام، إذا كان لاحقا.

٣ - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء ضاذه. وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني.

المادة ٨

الدول الأطراف

١ - لأغراض هذا الاتفاق، يراد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة لها.

٢ - ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والتي تصبح أطرافا في هذا الاتفاق وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.

المادة ٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ١٠

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوي نصوصه باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك، في هذا اليوم من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.

المرفق

الفرع ١ - التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية

١ - السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "السلطة") هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقاً لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بغية إدارة موارد المنطقة. وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمناً ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

٢ - للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالاً من حيث التكاليف. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على قوائم الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.

٣ - تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.

٤ - تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

٥ - تركز السلطة على ما يلي في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقاً للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية") المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والفقرة ١٣ من القرار الثاني؛

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛

(د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(هـ) دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المضاعف التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (٧) (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف؛

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦ - (أ) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقنية. ويتبع في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضي به أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلي:

١٠ كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) ٢٠ أو ٣٠ من القرار الثاني لا يكون مستثمرا رائدا مسجلا، ويكون قد اضطلع فعلا بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو باسم خلفه في المصلحة، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا وثقت الدولة أو الدول المزمكة أن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يعادل ما لا يقل عن ٣٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة للبحث والاستكشاف، وأنه أنفق ما لا يقل عن نسبة ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومسحها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عقد إذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولأية قواعد وأنظمة وإجراءات اعتمدت عملا بها. وتفسر أحكام الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك؛

٢٠ بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون ٣٦ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية. ويجب أن تتألف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين

الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقاً للفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني. ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة. ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقاً للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق. ويعتبر الرسم البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملاً بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملاً بالفقرة ٣ من الفرع ٨ من هذا المرفق. وتفسر الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقاً لذلك:

٣- وفقاً لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ١٠، ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مسجل مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠، وليست أقل منها مزايا. وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات، أو أي عنصر لتلك الكيانات، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ١٠، على المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة وليست أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠، على ألا تمس هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها:

٤- يجوز أن تكون الدولة المزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ١٠ أو ٢٠ دولة طرفاً، أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقاً للمادة ٧، أو دولة عضواً في السلطة بصفة مؤقتة وفقاً للفقرة ١٢.

٥- تفسر الفقرة ٨ (ج) من القرار الثاني ويجري تطبيقها وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ٤٠.

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥٢ من الاتفاقية.

٧ - يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوباً بتقدير للآثار البيئية التي تنجم عن الأنشطة المقترحة وبوصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية ودراسات خطوط الأساس البيئية وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمد عليها السلطة.

٨ - الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجري دراسته وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق، مع خضوع ذلك للفقرة ٦ (أ) ١٠ أو ٢٠.

٩ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلباً بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أو حصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف. ويجوز للمتعاقد يسر طلب مثل هذه التمديدات لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهوداً للامتنال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرز الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

١٠ - تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقاً للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال.

١١ - بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، تنتهي صلاحية أية خطة عمل للاستكشاف موافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، إذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضوا بصفة مؤقتة وفقا للفقرة ١٢ أو لم تصبح دولة طرفا.

١٢ - لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجوز للدول والكيانات المشار اليهسا في المادة ٣ من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧ ولا يكون نافذ المفعول بالنسبة لها، أن تواصل العضوية في السلطة بصفة مؤقتة ريثما يصبح نافذا بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وفقا لل فقرات الفرعية التالية:

(أ) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كان لتلك الدول والكيانات الحق في أن تواصل المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار وديع الاتفاق بانعقاد نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت. وتنتهي تلك العضوية إما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لذلك العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناء على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد تلك العضوية بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يطمئن المجلس إلى أن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق والاتفاقية:

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لا تمتد إلى ما يتجاوز ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتبارا من تاريخ الطلب إذا اطمأن إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق والاتفاقية:

(ج) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

١٠ - الالتزام بالمساهمة في الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول الاشتراكات المقررة:

٢٠ - الحق في تركية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف. وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا يوافق على خطة عمل للاستكشاف ما لم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين دولاً أطرافاً أو أعضاء بصفة مؤقتة:

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، تنتهي صلاحية خطة العمل الموافق عليها في شكل عقد للاستكشاف وتكون قد زكيت عملا بالفقرة الفرعية (ج) ٢٠ من دولة كانت عضوا بصفة مؤقتة إذا توقفت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفا:

(هـ) تنهي العضوية المؤقتة لذلك العضو إذا تخلف عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلف على نحو آخر عن الوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الفقرة.

١٣ - تفسر الإشارة الواردة في المادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية إلى الأداء غير المرضي على أنها تعني أن المتعاقد قد تخلف عن الامتثال لمقتضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقدين تنبيهها كتابيا أو تنبيهات كتابية بأن يمثل تلك المقتضيات.

١٤ - تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطي المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطي المصروفات الإدارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بمن فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ وللمادة ١٧٣ من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية.

١٥ - تقوم السلطة، وفقا للفقرة ٢ (س) '٢' من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفروع ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا المرفق، فضلا عن أية قواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تكون لازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال، وفقا لل فقرات الفرعية التالية:

(أ) يجوز للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات كلها أو لأي منها لمزاولة الأنشطة في المنطقة، أو عندما يستقر لديه أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكا، أو بناء على طلب دولة يعتمزم أي من رعاياها أن يتقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال؛

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) طلبا، يقوم المجلس، وفقا للفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بإكمال اعتماد مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون سنتين من ذلك الطلب؛

(ج) إذا لم يكمل المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لا زال معلقا، عليه رغم ذلك أن ينظر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة على أساس أحكام الاتفاقية وأية قواعد وأنظمة وإجراءات يكون المجلس قد اعتمدها بصفة مؤقتة، أو على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلا عن مبدأ عدم التمييز فيما بين المتعاقدين.

١٦ - تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة وإجراءات وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وأنظمة وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر.

١٧ - تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقا لهذا الاتفاق.

الفرع ٢ - المؤسسة

١ - تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة. ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديرا عاما مؤقتا للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.

وتكون هذه الوظائف ما يلي:

- (أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛
 - (ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالآثار البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛
 - (ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير تلك الأنشطة؛
 - (د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
 - (هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة؛
 - (و) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛
 - (ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛
 - (ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.
- ٢ - تزاوّل المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة، أو لدى تلقي المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، على المجلس أن يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة. وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة، يصدر المجلس توجيهها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.
- ٣ - لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.
- ٤ - تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥٢، والفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الثالث للاتفاقية، يجب أن تكون أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها، في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة.
- ٥ - المتعاقد الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في تلك المنطقة المحجوزة في غضون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، أيهما يحدث لاحقاً، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٦ - تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ من المرفق الرابع وغير ذلك من أحكام الاتفاقية المتصلة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقاً لهذا الفرع.

الفرع ٣ - اتخاذ القرارات

١ - تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة والسلطة.

٢ - كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في أجهزة السلطة بتوافق الآراء.

٣ - إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ١٥٩ من الاتفاقية.

٤ - يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضاً أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية. وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة، عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

٥ - إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، إلا إذا نصت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بشرط ألا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة ٩ مثل هذه القرارات. وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة.

٦ - يجوز للمجلس أن يرجي اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المناوشات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستنفد.

٧ - يستند إلى توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية.

٨ - لا تسري أحكام الفقرة ٨ (ب) و (ج) من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

٩ - (أ) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (أ) إلى (ج) على أنها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس. وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (د) و (هـ) على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس.

(ب) تقوم الجمعية، قبل انتخاب أعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د). وإذا استوفت دولة معايير العضوية في أكثر من مجموعة واحدة، لا يجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها للمجلس ويتعين ألا تمثل إلا تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس.

١٠ - كل مجموعة من مجموعات الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د) يمثلها في المجلس الأعضاء الذين تسميهم تلك المجموعة. وتسمي كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على عدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة. وعندما يتجاوز عدد المرشحين المحتملين في كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (هـ) عدد المقاعد المتاحة في كل مجموعة من تلك المجموعات، يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب. وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

١١ - (أ) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، بما في ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة عمل. وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قرارا بشأن توصية مقدمة بشأن الموافقة على خطة عمل، اعتبر أن المجلس وافق على التوصية في نهاية تلك الفترة. وتكون الفترة المحددة هي ٦٠ يوما في العادة ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول. وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقا لأحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسري أحكام الفقرة ٢ (ي) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

١٢ - في حالة نشوء نزاع فيما يتصل بعدم الموافقة على خطة عمل، يحال ذلك النزاع إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٣ - تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

١٤ - يفسر القسمان الفرعيان بء وجيم من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقهما وفقا لهذا الفرع.

١٥ - يتألف المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها، إما استهلكت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي، والدولة التي يكون اقتصادها، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي، إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة؛

(ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي مزاوتها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها؛

(ج) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، منهم على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما؛

(د) ستة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافياً، والدول الجزرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نمواً؛

(هـ) ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

١٦ - لا تسري أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

الفرع ٤ - مؤتمر المراجعة

لا تسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣١٤ من الاتفاقية، يجوز للجمعية، بناءً على توصية المجلس، أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالأجزاء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من الاتفاقية، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية، وعدم المساس بالحقوق المشار إليها في الفقرة ٥ من تلك المادة.

الفرع ٥ - نقل التكنولوجيا

١ - يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية:

(أ) تسعى المؤسسة، والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة؛

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أي منهم والدولة أو الدول المزكية لهم التعاون معها في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك، أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتمشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكّتهم بالتعاون أيضاً بصورة تامة مع السلطة؛

(ج) كقاعدة عامة، على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢ - لا تسري أحكام المادة ٥ من المرفق الثالث للاتفاقية.

الفرع ٦ - سياسة الإنتاج

١ - تكون سياسة السلطة للإنتاج قائمة على المبادئ التالية:

(أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقاً للمبادئ التجارية السليمة:

(ب) تسري على الأنشطة في المنطقة أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها :

(ج) بصفة خاصة، لا يجوز تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحاً به منها بموجب الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقاً للاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الإعانات لفرض هذه المبادئ:

(د) لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى. ولا يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص:

١٠ باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية؛ و

٢٠ بإتاحتها من جانب الدول الأطراف لمعادن أو سلع أساسية من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها؛

(هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة؛

(و) يطبق ما يلي في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب):

١١ إذا كانت الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات؛

٢١ إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ز) عندما يثبت بمقتضى الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفاً قدمت إعانات، محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ إجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو اندول الأطراف ذات الصلة، جاز لاية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.

٢ - لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة ١ على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ (ب)، أو المنبثقة عن الاتفاقات ذات الصلة للتجارة الحرة والاتحادات الجمركية، في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون أطرافاً في تلك الاتفاقات.

٣ - قبول أي متعاقس لإعانات ليست من الإعانات التي قد تجيزها الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) يعتبر انتهاكاً للشروط الأساسية للعقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.

٤ - يجوز لكل دولة تتوفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د) أو الفقرة ٣ أن تقوم ببدء إجراءات تسوية المنازعات بما يتمشى مع الفقرة ١ (و) أو (ز).

٥ - للدولة الطرف أن تقوم في أي وقت بتوجيه انتباه المجلس إلى الأنشطة التي ترى أنها لا تتمشى مع مقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د).

٦ - تضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات تضمن تنفيذ أحكام هذا الفرع، بما في ذلك ما يتصل بالأمر من قواعد وأنظمة وإجراءات تحكم الموافقة على خطط العمل.

٧ - لا تسري أحكام الفقرات ١ إلى ٧ و ٩ من المادة ١٥١، والفقرة ٢ (ف) من المادة ١٦٢، والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، والفقرة ٥ من المادة ٦، والمادة ٧، من مرفقها الثالث.

الفرع ٧ - المساعدة الاقتصادية

١ - يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة:

(أ) تنشئ السلطة صندوقاً للمساعدة الاقتصادية مستخدمة جزءاً من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. ويحدد المجلس من وقت لآخر، بناءً على توصية اللجنة المالية، المبلغ الذي يجنب لهذا الغرض. ولا تستخدم في إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات؛

(ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أن اقتصاداتها تضررت تضرراً بالغاً من جراء إنتاج معادن من قاع البحار العميق؛

(ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي لحق بها الضرر، وذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المؤسسات الانمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدراية الفنية اللازمة لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل؛

(د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها. وفي عمل ذلك يولى الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية، التي لحق بها الضرر.

٢ - تنفذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة ١. وتفسر تبعاً لذلك الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٠، والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٢، والفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٤، والفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧١، والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٧٣ من الاتفاقية.

الفرع ٨ - الشروط المالية للعقود

١ - تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود:

(أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منسجماً للمتعاقدين والسلطة معاً وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقدين لهذا النظام؛

(ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلة في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية تلافياً لمنح المعدنين من قاع البحار العميق ميزة تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم؛

(ج) ينبغي ألا يكون النظام معقداً وألا يفرض تكاليف إدارية ضخمة على السلطة أو المتعاقدين. وينبغي إبلاء الاعتبار لاعتماد نظام للاتاوات أو نظام يجمع بين الاتاوات وتقاسم الأرباح. وإذا تقرررت أنظمة بديلة، يكون للمتعاقدين الحق في اختيار النظام الذي يطبق على عقده. غير أنه يتعين في أي تغيير يجرى لاحقاً في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقدين؛

(د) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج التجاري. ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة بموجب النظام المعتمد وفقاً للفقرة الفرعية (ج). ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم؛

(هـ) يجوز إعادة النظر دورياً في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف. ويتعين تطبيق أية تغييرات بطريقة غير تمييزية. ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقدين. ويتعين في أي تغيير يجرى لاحقاً في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقدين؛

(و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢ - لا تسري أحكام الفقرات ٢ إلى ١٠ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٣ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة، سواء أكادت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، هو مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

الفرع ٩ - اللجنة المالية

١ - تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية. وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٢ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة.

٣ - تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويولي الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفرع ٢ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل. وريشما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك، يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بإمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٤ - يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.

٥ - في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضواً من نفس المنطقة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقى من هذه المدة.

٦ - يتعين ألا يكون لأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالمسائل التي تقع فيها على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات. وعليهم ألا يفشوا، حتي بعد انتهاء وظائفهم، أية معلومات سرية وصلت إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

٧ - تراعي توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة؛

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية الإدارية للسلطة وفقاً للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية؛

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يحددها الأمين العام للسلطة وفقاً للمادة ١٧٢ من الاتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة؛

(د) الميزانية الإدارية؛

(هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلاً عن الآثار التي تترتب إدارياً وهي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة؛

(و) القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالافتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

٨ - تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

٩ - يعتبر أن ما تقضي به الفترة ٢ (ذ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية من إنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية قد استوفى بإنشاء اللجنة المالية وفقا لهذا الفرع.

مرسوم رقم 2.09.30 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 70.000.000 أورو يرصد لتمويل برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية (الشرط الثاني).

الوزير الأول،

بناء على المادة 47 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

وعلى البند I بالمادة 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 70.000.000 أورو يرصد لتمويل برنامج دعم إصلاح التغطية الصحية (الشرط الثاني).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.43 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه 20 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع إنجاز سد تاسكورت.

الوزير الأول،

بناء على المادة 47 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه 20 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع إنجاز سد تاسكورت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.622 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصلين 73 و 105 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

« - الآجال المنصوص عليها في الفصلين 69 و 72 أعلاه ؛

« - القيمة القصوى للبضائع..... من الفصل 214 المكرر (2) أعلاه ؛

« »

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الامضاء : صلاح الدين المزور.

قرار للوزير الأول رقم 3.08.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات بمناسبة الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 2 أكتوبر 2009 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 286 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في خمسين (50) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات بمناسبة الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 2 أكتوبر 2009 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين يخصص منه مبلغ ثلاثين (30) مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية وعشرين (20) مليون درهم لفائدة النقابات.

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي، الفصول 17 و 69 و 70 و 72 و 216 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

« الفصل 17.. يمكن للمعشر المقبول أن يخول بتوكيل منه جميع سلطاته إلى الوكيل العامل في خدمته دون سواء ليمثله لدى الجمارك ويوقع باسمه جميع التصريحات والاعترافات بالاياد ع و «وفي جميع الأعمال الأخرى.»

« »

« الفصل 69-1.. يطبق رسم الخزن «بعد انصرام أجل ثلاثة أيام يحسب طبق الكيفية المبينة في الفقرة 2 بعده. «2 - يحسب أجل الثلاثة أيام من التاريخ «وبالبضائع.»

« الفصل 70.. يحسب رسم الخزن «لتاريخ انصرام أجل الثلاثة أيام المشار إليه أعلاه :

المدة المفروض عليها الرسم أثناء البقاء بأماكن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	المبالغ المطبقة
من اليوم الأول إلى غاية اليوم الثالث.....	معفاة
من اليوم الرابع إلى غاية اليوم العشرين.....	4% من القيمة
من اليوم الحادي والعشرين إلى غاية اليوم الثلاثين.....	7% من القيمة
من اليوم الحادي والثلاثين إلى غاية اليوم الخامس والأربعين.....	14% من القيمة

« الفصل 72.. إن الأشياء والبضائع غير المصرح بها عند انقضاء أجل الخمسة والأربعين يوما المشار إليه في الفصل 70 أعلاه.

« الفصل 216.. يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن يغير :

I - بقرارات :

« - الآجال والأسعار المنصوص عليها في الفصل 64 المكرر أعلاه ؛

« »

« »

« - أسعار العمولة المنصوص عليها في الفصل 64 المكرر أعلاه ؛

« - المدة المفروض عليها الرسم أثناء البقاء بأماكن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا مبالغ رسم الخزن المفروضة على هذه البضائع والمنصوص عليها في الفصل 70 أعلاه ؛

قرار للوزير الأول رقم 3.10.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الجماعية العامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 286 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح التسبيق عن مساهمة الدولة، كما تم تحديد مبلغها الكلي بموجب قرار الوزير الأول المشار إليه في المادة 286 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات المشار إليه أعلاه، للأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المعنية بطلب منها.

المادة الثانية

لا يفوق مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي أو اتحاد أحزاب معني المبلغ الناتج عن جمع :

* مبلغ جزافي يحدد في 500.000 درهم بالنسبة لكل حزب سياسي أو اتحاد أحزاب معني ؛

* والمبلغ الراجع للحزب أو اتحاد أحزاب على إثر توزيع المبلغ المتبقى من مبلغ 30% من مساهمة الدولة، كما تم تحديد مبلغها الكلي بموجب قرار الوزير الأول المشار إليه في المادة 286 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات السالف الذكر، على الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب وفق قاعدة النسبية على أساس المبلغ الذي حصل عليه كل منها خلال آخر انتخابات جماعية عامة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار للوزير الأول رقم 3.09.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية المقرر إجراؤها يوم 12 يونيو 2009.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 286 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في مائة وخمسين (150) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية المقرر إجراؤها يوم 12 يونيو 2009.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

* والمبلغ الراجع للحزب أو اتحاد أحزاب أو للنقابة على إثر توزيع المبلغ المتبقى من مبلغ 30% من مساهمة الدولة، كما تم تحديد مبلغها الكلي بموجب قرار الوزير الأول المشار إليه في المادة 286 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات السالف الذكر، على الأحزاب واتحادات الأحزاب والنقابات وفق قاعدة النسبية على أساس المبلغ الذي حصل عليه كل منها خلال الانتخابات الأخيرة لمجلس المستشارين.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير العدل،
الإمضاء : عبد الواحد الراضي.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر للوزير الأول رقم 3.07.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) يتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.746 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.746 ممن يأتي :

1 - عضو واحد يتم اقتراحه بصفة شخصية من طرف كل حزب من الأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات عامة تشريعية لمجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير العدل،
الإمضاء : عبد الواحد الراضي.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار للوزير الأول رقم 3.11.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 286 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح التسبيق عن مساهمة الدولة، كما تم تحديد مبلغها الكلي بموجب قرار الوزير الأول المشار إليه في المادة 286 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات المشار إليه أعلاه، للأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المعنية بطلب منها.

المادة الثانية

لا يفوق مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب أو اتحاد أحزاب أو لكل نقابة معنية المبلغ الناتج عن جمع :

* مبلغ جزافي يحدد في 100.000 درهم بالنسبة للأحزاب واتحادات الأحزاب و 50.000 درهم بالنسبة للنقابات ؛

المادة الثالثة

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يدخل حيز التنفيذ فور مصادقة وزير الداخلية عليه.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
يضع الرئيس جدول أعمال اجتماعات اللجنة وفقا للمهام الموكولة إليها.

يشترط لصحة اجتماعات اللجنة ومداولاتها أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائها.
في حالة عدم حصول النصاب، يتم توجيه استدعاء ثان للأعضاء في أجل لا يقل عن خمسة أيام.

تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.
كل عضو تغيب بدون عذر مقبول وجب تعويضه، بطلب من رئيس اللجنة، بعضو آخر من طرف الهيئة أو الإدارة التي ينتمي إليها حسب الحالة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 403.09 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.08.746 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء» ؛

2 - عضو يتم اقتراحه بصفة شخصية من طرف كل سلطة حكومية مكلفة بما يلي :

• الداخلية ؛

• الاقتصاد والمالية ؛

• التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

• التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

• الشؤون الاقتصادية والعامة ؛

• الأمانة العامة للحكومة.

3 - خمسة أعضاء من المجتمع المدني يقترحهم وزير الداخلية باعتبار عملهم وخبرتهم في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية أو التنمية البشرية.

يمكن أن تضيف اللجنة إليها، باقتراح من رئيسها، على سبيل الاستشارة كل شخص يتوفر على خبرة خاصة يمكن أن يقدم مساهمة فعالة في أشغالها.

يتأخر اللجنة ممثل وزارة الداخلية.

يستعين الرئيس بكتابة توضع رهن إشارة اللجنة، يعهد إليها باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحضير وتنظيم أشغال اللجنة. ويعتبر الموظف المكلف بكتابة اللجنة مسؤولا عن مسك وحفظ الملفات والبرائد الخاصة باللجنة. ويساهم بصفته مقررًا في أشغالها.

المادة الثانية

تكلف اللجنة بما يلي :

- اقتراح البرامج العامة الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كليًا أو جزئيًا في إطار صندوق الدعم ؛

- اقتراح البرامج والأنشطة التي تحظى بالأولوية من حيث التمويل برسم السنة المالية ؛

- الإعلان عن طلب المشاريع ؛

- تلقي ملفات عروض المشاريع ؛

- دراسة العروض المقدمة وانتقاء المشاريع المؤهلة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم ؛

- اقتراح المشاريع المقبولة والمؤهلة للاستفادة من التمويل في إطار صندوق الدعم وكذا سقف التمويل الخاص بكل مشروع ؛

- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين مساطر وكيفيات استعمال التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم ؛

- إبداء الآراء والاقتراحات حول التدابير التي تراها مناسبة للرفع من وتيرة تمويل المشاريع ؛

- تقييم البرامج والأنشطة المنجزة في إطار تقوية قدرات النساء التمثيلية ؛

- إعداد تقرير سنوي عن البرامج والأنشطة المنجزة يرفع إلى الوزير الأول.

المادة الثالثة

تصرف حصة الدولة من مبلغ التمويل المخصص لكل مشروع صادقت اللجنة على اعتماده وفق الطريقة التالية :

- الشطر الأول ويساوي 50% من حصة الدولة في شكل تسبيق مباشرة بعد توقيع وزير الداخلية، أو من يفوض له القيام بذلك، عقد اتفاق شراكة مع الجهة المشرفة على إنجاز المشروع ؛

- الشطر الثاني ويساوي 50% من حصة الدولة بعد إنجاز المشروع وإدلاء الجهة المنجزة للمشروع لكتابة اللجنة، المشار إليها في مقرر الوزير الأول المبين أعلاه رقم 3.07.09، بجرد مفصل بالمصاريف مرفق بالوثائق اللازمة لإثبات تنفيذ المشروع وكذا شهادة تسليم الخدمات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزارة الصحة رقم 2314.08 صادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008) بالصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية الطبية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.802 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بشأن تفويض السلط لوزير الصحة ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على التعريفات المرجعية الوطنية لاسترداد أو تحمل الأجهزة التعويضية الطبية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما هي ملحقة بهذا القرار.

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.07.09 الصادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) المتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والتمويل كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سقف التكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المتعلقة بالبرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها، والقابلة للتمويل في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، والمشار إليه في المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.746 في 200.000 درهم بالنسبة لكل مشروع.

تحدد نسبة مساهمة الدولة، عن طريق صندوق الدعم، في تمويل كل مشروع من المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة المشار إليها في مقرر الوزير الأول المبين أعلاه رقم 3.07.09 في 70% على الأكثر من قيمة التكلفة المالية الإجمالية للمشروع.

يمكن بكيفية استثنائية رفع نسبة مساهمة الدولة في تمويل المشروع المعني، باقتراح من اللجنة المذكورة وتوصية من رئيسها، إذا تعلق الأمر ببرنامج يحظى بالأولوية لدى نفس اللجنة.

المادة الثانية

يشترط في المشاريع المقترحة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم ما يلي :

- أن تكون الغاية من المشروع منسجمة مع الأهداف والبرامج المحددة للصندوق ؛

- أن تكون تكلفة المشروع مستجيبة لشروط وقواعد حسن التدبير المالي ؛

- أن تكون الجهة المقترحة للمشروع متوفرة على نظام محاسباتي يمكن من مراقبة أوجه صرف الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة ؛

- أن لا تكون المشاريع المقترحة موضوع تمويل جزئي أو كلي في نطاق برامج أخرى غير البرامج المعتمدة في إطار صندوق الدعم ؛

- أن لا تخصص الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة لإنجاز مصاريف للاستثمار أو اقتناء تجهيزات أو أدوات مكتبية ؛

- أن لا يستفيد حامل المشروع من تمويل سابق لمشروع مماثل أنجزه منذ أقل من ستة أشهر.

تخضع المشاريع المنجزة للافتحاص بقرار لوزير الداخلية.

الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنعاش الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها، في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008) .

الإمضاء : ياسمينه بادو.

يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 104.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1927.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1461.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2133.01 الصادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 26.99 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1588.99 الصادر في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) بإقرار معايير مغربية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار، الذي ينسخ ويعوض قرار وزير الصحة رقم 313.07 الصادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض، في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008).

الإمضاء : ياسمينه بادو.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

قرار لوزيرة الصحة رقم 2315.08 صادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008) بتحديد قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنعاش الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنعاش الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها.

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق الأول لهذا القرار قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية وأدوات الإنعاش الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض.

المادة الثانية

تحدد في الملحق الثاني لهذا القرار قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنعاش الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار، الذي ينسخ ويعوض قرار وزير الصحة رقم 2516.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنعاش

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 814.00 الصادر في 13 من ربيع الأول 1421 (16 يونيو 2000) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 2859-3 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1068.03 الصادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 10005 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 الصادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) فيما يخص المعيار المغربي NM 00.5.801 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 378.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) فيما يخص المعيار المغربي NM 05.6.122.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 160.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) المتعلق بتحديد سعر الوجبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي سعر الوجبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 814.00 الصادر في 13 من ربيع الأول 1421 (16 يونيو 2000) باقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1068.03 الصادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) باقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 الصادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) باقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 378.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) باقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 13 نوفمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1927.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 11157 و NM ISO 6117 و NM ISO 4927 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1461.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 6312 و NM ISO 6310 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2133.01 الصادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 611 و NM ISO 4926 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 26.99 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 8422 و NM ISO 3534-3 و NM ISO 3534-2 و NM ISO 3534-1 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1588.99 الصادر في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 7870 ؛

المتعلق بتحديد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 161.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) المتعلق بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 3 و 9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 1145.83 الصادر في 5 ذي الحجة 1403 (13 سبتمبر 1983) بتحديد صيغة مراجعة سعر الماء في دوائر الري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق ما يلي السعر المسمى «سعر التوازن» المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

- دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة وسيدي قاسم) :
- دوائر البهت 0,29 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر سهل الغرب 0,27 درهما للمتر المكعب ؛

دائرة الري والمنطقة التسعيرية	القطاعات أو محطات الضخ المرتبطة بها	مبلغ الوجيبة (بالدرهم للمتر المكعب)
1 - الغرب : 1.1 - البهت بالرفع	الشبلية و P2 THSK و P1 THSK و ASSAP و التوسيع و IC و RCOM و IC bis.	0,05
2.1 - سهل الغرب للري السطحي	S ₁ و S ₃ و S ₅ و S ₇ و S ₁₁ و S ₁₃ و P ₁₁ و P ₈ و C ₁ و C ₂ بالري السطحي و C ₃ بالري السطحي، بهت 3 وبهت 4 وسبو 1 وسبو 2 وأولاد خليفة والعمارة و N9 و E2 ومدا 1 و N1 Riz و E1 و E4.	0,07
3.1 - سهل الغرب للري بالرش	P ₇ و N ₁ و N ₂ و N ₃ و N ₄ و C ₂ بالرش و C ₃ بالرش و N ₅ .	0,28
2 - سوس ماسة : 1.2 - ماسة	- أيت بالفاع وأو خريب وتوسوس واثنين أيت براهيم والخميس.	0,43
2.2 - سوس الأعلى	- تزمورت وربع الوسطاني وأولاد بوريوس والمحازم وأيت إكاس وأيت وعراب وأولاد عبد الله والرزاكنة وإدا أو قايس.	0,41
3 - عبدة وبكالة : 1.3 - قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالري السطحي مع الرفع 2.3 - قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالرش :	- منخفض سيدي إسماعيل وسيدي بنور.	0,08
* بولعوان	- بولعوان.	0,25
* الزمامرة	- Z ₀ ، Z ₁ ، Z ₂ ، Z ₃ .	0,23
* إثنين الغربية والتوسيع والفارغ وسيدي إسماعيل	- شمال وجنوب وغرب 1 وغرب 2 وتوسيع الفارغ وتوسيع سيدي إسماعيل.	0,22
3.3 - الخدمة العليا لعبدة وبكالة :	- الشطر الأول والشطر الثاني.	0,16
4 - اللوكوس : 1.4 - الدوائر المسقية بالرش :	- الرمل (E و D و C و B و A) والدرادر (شمال وجنوب).	0,36
* السهل والهضاب المنخفضة	- سهل القصر والهضاب المنخفضة وقطاعي D ₂ و D ₄ .	0,30
2.4 - الدوائر المسقية بالري السطحي مع الرفع	- قطاعي D ₁ و D ₃ بدائرة سهل الضفة اليمنى.	0,08
5 - ملوية : 1.5 - القطاعات المسقية بالري السطحي	- قطاع المرجة	0,16
2.5 - القطاعات المسقية بالرفع	- الخدمة السفلى لتريفة وزبرة وبوعارك.	0,04
3.5 - قطاع الكاريت	- الخدمة العليا لتريفة.	0,32
	- الكاريت.	0,34

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخصوصية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2016.04 الصادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004)

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 372.09 صادر في 17 من صفر 1430 (13 فبراير 2009) تحدد بموجبه عن سنة 2009 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المواد 65 - II و 248 - III من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي برسم سنة 2009 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65 - II من المدونة السالفة الذكر :

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
42,472	1946
33,075	1947
23,319	1948
18,735	1949
18,298	1950
16,254	1951
13,869	1952
13,431	1953
14,646	1954
13,869	1955
11,780	1956
12,414	1957
10,150	1958
10,150	1959
9,767	1960
9,319	1961
9,166	1962
8,433	1963
8,116	1964
7,843	1965
7,875	1966
8,017	1967
7,962	1968
7,689	1969
7,612	1970
7,262	1971
6,891	1972

- دوائر الري بالحوز (عمالة مراكش وإقليم الحوز وقلعة السراغنة) :

- دوائر الحوز الأوسط 0,30 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر تساوت العليا 0,28 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر تساوت السفلى 0,25 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بتادلة (إقليم بني ملال وأزيلال) ... 0,25 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بعبدة دكالة

(إقليم الجديدة وآسفي) 0,26 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بملوية السفلى

(إقليم بركان والناصور) 0,27 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بوادي المالح

(إقليم بنسليمان) 0,27 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بتافيلالت

(إقليم الرشيدية وفجيج) 0,25 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بدرعة

(إقليم ورزازات وزاكورة) 0,25 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بسوس ماسة (عمالتا أكادير - إداوتنان وإنزكان - أيت ملول وإقليم شتوكة - أيت باها وتارودانت) :

- دائرتي ماسة وسوس الأعلى 0,27 درهما للمتر المكعب ؛
- قطاع إيسن التقليدي 0,25 درهما للمتر المكعب ؛
- قطاع إيسن المغروس 0,65 درهما للمتر المكعب ؛
- قطاع إيسن للمناوبة الزراعية 0,70 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري باللوكوس

(إقليم العرائش والقنيطرة) 0,27 درهما للمتر المكعب.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخصوصية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2015.04 الصادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) يتعلق بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

وزير الفلاحة والصيد البحري، وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن
والماء والبيئة ،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

المعاملات	السنوات
1,279	1995
1,246	1996
1,236	1997
1,203	1998
1,191	1999
1,170	2000
1,158	2001
1,137	2002
1,126	2003
1,104	2004
1,093	2005
1,058	2006
1,038	2007
1	2008

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1430 (13 فبراير 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المعاملات	السنوات
6,803	1973
6,080	1974
5,272	1975
4,812	1976
4,429	1977
3,981	1978
3,696	1979
3,423	1980
3,051	1981
2,744	1982
2,635	1983
2,274	1984
2,154	1985
1,958	1986
1,925	1987
1,880	1988
1,815	1989
1,696	1990
1,552	1991
1,476	1992
1,400	1993
1,345	1994

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.13 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009)
بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة
الأساسية من طرف شركة SPACECOM.

الوزير الأول،

بناءً على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع
الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
المادة الأولى (البند 21) والمادة 13 المكررة منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة
للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428
(27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.08.18 الصادر
في 6 محرم 1429 (15 يناير 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات الخاص الملحق بهذا المرسوم المحددة
فيه شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف
شركة SPACECOM.

المادة الثانية

يسند، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
الاقتصاد و المالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

* *

دفتر التحملات

الخاص لإنجاز مهام الخدمة الأساسية

من طرف شركة SPACECOM

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وكيفيات إنجاز مهام
الخدمة الأساسية من طرف SPACECOM.

تكون البرامج التي تدخل في إطار مهام الخدمة الأساسية والمقترحة
من طرف SPACECOM والمصادق عليها من طرف لجنة تدبير الخدمة
الأساسية للمواصلات التي تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 2.97.1026
الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط
العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه،
موضوع اتفاقيات موقعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
وSPACECOM.

توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما :

- عنوان البرنامج و موضوعه ؛

- قائمة بالأماكن التي يشملها هذا البرنامج ؛

- الالتزامات التي تتعلق بإنجازه ؛

- آجال إنجازها ؛

- مدة الاتفاقية و طرق تجديدها ؛

- المبلغ المخصص لهذا البرنامج ؛

- مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.

المادة 2

مصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر
في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه
وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل في دفتر التحملات هذا
مصطلحات يقصد بها ما يلي :

2.5 - يمكن تجديد دفتر التحملات هذا لفترات إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه SPACECOM لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربعة وعشرين شهرا (24) على الأقل قبل انقضاء مدة صلاحيته.

لا يخضع تجديد دفتر التحملات هذا إلى مسطرة الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن لهذا التجديد أن يكون مقرونا بتعديلات في شروط دفتر التحملات هذا.

المادة 6

التزامات SPACECOM

1.6 - تلزم SPACECOM باتخاذ كل التدابير الضرورية لإنجاز برامج الخدمة الأساسية للمواصلات التي تمت المصادقة عليها بشكل قانوني من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وفق الشروط والأجال والتواريخ المحددة بدفتر التحملات هذا وكذا بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.6 - تلزم SPACECOM بضمان صيانة وحسن سير التجهيزات والمعدات المقامة لإنجاز مهام الخدمة الأساسية.

3.6 - تلزم SPACECOM، مع مراعاة الأحكام الخاصة لدفتر التحملات هذا، بإحداث واستغلال البنيات المخصصة لإنجاز برامج الخدمة الأساسية، طبقا للشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكات، موضوع التراخيص و/أو دفاتر التحملات التي في حوزتها.

4.6 - خلال مدة صلاحية دفتر التحملات، لا يجوز لـ SPA-CECOM إيقاف استغلال الخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وتقديمها، إلا عند نهاية مدة اثني عشر (12) شهرا تبتدئ من تاريخ تبليغ طلبها إلى الوكالة ومع مراعاة ضمان استمرارية الخدمات. ويترتب عن هذا الإيقاف تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 15 (2.15) من دفتر التحملات هذا.

5.6 - في حالة ما إذا لم تودع SPACECOM طلب التجديد طبقا للمادة 5 (2.5) من دفتر التحملات هذا، تلزم بنقل التجهيزات والمعدات المقامة لتقديم الخدمات وذلك حسب الكيفيات المحددة في البند أدناه.

6.6 - في حالة إيقاف توفير الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، تلزم SPACECOM بنقل التجهيزات والمعدات المخصصة لتوفير هذه الخدمات إلى المتعهد الذي تعينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات المحددة من طرف هذه الأخيرة.

1.2 صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات :

حساب مرصود لأموال خصوصية أحدث بالمادة 35 من قانون المالية برسم السنة المالية 2005 يسمح، على المستوى المحاسباتي، بإدراج كل العمليات المرتبطة بمساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتكاليف الخدمة الأساسية، يشار إليه بعده بالصندوق.

2.2 مركز الولوج العمومي لخدمات المواصلات :

مركز يتوفر على تجهيزات للمواصلات يسمح بولوج العموم إلى خدمات للمواصلات يشار إليه بعده، بمركز الولوج.

3.2 ترددات الخدمات :

ترددات تمنح أو تخصص لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات تسمح بالربط المباشر عن طريق الاتصال الراديو كهربائي ما بين المعد الطرفي المشترك وشبكة المتعهد.

المادة 3

المراجع القانونية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل ولاسيما القانون 24.96 المشار إليه أعلاه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة ما إذا كان أحد بنود دفتر التحملات هذا يتعارض مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية، تمنح الأسبقية لهذه الأخيرة.

المادة 4

حدود وأبعاد الخدمة الأساسية

تلزم SPACECOM بإنجاز برامج الخدمة الأساسية كما تمت المصادقة عليها من لدن لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات والمفصلة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه. ويتم إنجاز هذه البرامج في إطار احترام الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا في دفتر التحملات هذا.

المادة 5

دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ و مدته وتجديده

1.5 - يكون دفتر التحملات هذا صالحا لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقا لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبيقا للمادة 1 من دفتر التحملات هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية انقضاء آثارها.

المادة 7

الولوج إلى موارد الشبكة

تستجيب SPACECOM داخل الآجال المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها، لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للولوج إلى البنيات التحتية والموارد المخصصة لإنجاز البرامج موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

تحدد الوكالة، بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين بالأمر، الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى موارد الشبكة.

المادة 8

الولوج إلى الترددات

1.8 منح ترددات الخدمات

يمكن لـ SPACECOM أن تلتزم من الوكالة، بواسطة طلب معلل، منح أو تخصيص ترددات للخدمات قصد إحداث بنيات تحتية موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.8 شروط استعمال الترددات

لكل تردد تم منحه أو تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الضرورة، أن تفرض شروطا للتغطية وحدودا لقوة الإشعاع بالمناطق الجغرافية المحددة في برامج الخدمة الأساسية التي تم اعتمادها.

فيما يخص الترددات غير تلك المتعلقة بأشرطة الخدمات، تشرع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في تخصيص الترددات داخل مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر طيف الترددات.

توجه SPACECOM، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مخططات الاستعمال لأشرطة الترددات الممنوحة أو المخصصة لها.

3.8 التداخلات

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وضرورات التنسيق الوطني والدولي وشريطة عدم إحداث تداخلات أو تشويشات تتم معاينتها، فإن شروط الإحداث والاستغلال وقوة الإشعاع تبقى حرة.

وفي حالة تداخل بين قنوات متعهدين للشبكات العامة للمواصلات، يلزم هذين الأخيرين، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لتاريخ المعاينة، بإخبار الوكالة بتاريخ وبمكان التداخلات وبشروط الاستغلال المعمول بها لهذه القنوات موضوع التداخل. ويعرض هؤلاء المتعهدون للشبكات العامة للمواصلات، داخل أجل أقصاه شهر واحد، على أنظار الوكالة، من أجل المصادقة، التدابير المتفق عليها للحد من هذه التداخلات.

المادة 9

مستوى جودة الخدمات

تلتزم SPACECOM باستعمال كل الوسائل لبلوغ مستويات من الجودة تضاهي المستويات العالمية.

كما تلزم بالعمل على الحفاظ والمزاوجة الضرورية للتجهيزات لضمان جودة ووفرة الخدمة بشكل كاف وكذا المعدات والمساطر الضرورية لتظل أهداف مستويات الجودة توازي المستويات الدولية.

ويجب، بالخصوص، على SPACECOM الاستجابة لمعايير الجودة الدنيا الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 10

آجال إنجاز الالتزامات

يجب أن تشغل التجهيزات الضرورية لإنجاز البرامج المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، داخل الآجال والتواريخ المحددة في هذه الاتفاقيات.

المادة 11

التسعيرة

1.11 باستثناء وجود أحكام مخالفة في دفتر التحملات هذا، تحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عند تحديد كفاءات تسعير الخدمات المتعلقة بمهام الخدمة الأساسية. يجب أن يعرض على الوكالة الوطنية كل تغيير يلحق بأسعار الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، قصد الموافقة المسبقة عليه.

2.11 يجب أن تكون الأسعار المطبقة من طرف SPACECOM على الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية في المتناول وتسمح بالولوج إليها من طرف المستعملين وتضمن احترام مبادئ وحدة الأسعار فوق التراب الوطني.

وعلاوة على ذلك، تلزم SPACECOM بأن تدفع إلى الصندوق غرامة مالية تساوي 10% من المبلغ المخصص للبرنامج.

2.14 - في حالة عدم انجاز برنامج موضوع اتفاقية مبرمة تطبيقاً لأحكام المادة 1 أعلاه داخل الآجال والتواريخ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

• تلزم SPACECOM بأداء غرامة مالية تعادل 10% من الفرق الحاصل ما بين المبلغ المخصص للبرنامج المعني ومبلغ البرامج المنجزة في الآجال والتواريخ السالفة الذكر.

• يمنح لـ SPACECOM أجل إضافي لمدة ستة (6) أشهر لمواصلة البرامج غير المنجزة. وعند انصرام هذا الأجل:

إذا كانت هناك برامج غير كاملة بالنسبة للبرامج المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية، تلزم SPACECOM بأن تدفع إلى الصندوق القيمة المكتسبة من الفرق ما بين المبلغ المخصص ومبلغ البرامج المنجزة إلى ذلك التاريخ خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل ستة (6) أشهر الإضافي وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعاً. وتحسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$$MV = (MR - MRE) \times (1 + RF)^n$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور

MRE : مبلغ البرامج المنجزة

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل الستة (6) أشهر الإضافي.

- لا يبقى للبرامج غير المنجزة من طرف SPACECOM أي ارتباط بمهام الخدمة الأساسية وتعتبر مسحوة من الاتفاقية.

المادة 15

غرامات في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات

ما عدا وجود قوة القاهرة تتم معاينتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تتعرض SPACECOM إلى الغرامات التالية في حالة عدم احترام شروط استغلال الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا.

المادة 12

المحاسبة التحليلية

طبقاً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، تلزم SPACECOM بمسك محاسبة تحليلية تخص التكاليف والعوائد والنتائج المرتبطة بالخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 13

المبالغ المخصصة

تحدد المبالغ المخصصة لإنجاز البرامج المتعلقة بالخدمة الأساسية من طرف SPACECOM في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

وتظل هذه المبالغ مستحقة على SPACECOM وملزمة لها طالما أن هذه البرامج لم تنجز بالكامل.

المادة 14

غرامات عن التأخير في الإنجاز

في حالة التخلي أو التأخير في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ما عدا إن كانت هناك قوة القاهرة تتم معاينتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فإن SPACECOM تتعرض للغرامات التالية:

1.14 - في حالة العدول عن الانجاز الكلي لأحد البرامج، موضوع اتفاق مبرم تطبيقاً للمادة 1 أعلاه، تلزم SPACECOM بدفع القيمة المكتسبة عن المبلغ المخصص لهذا البرنامج إلى الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ العدول عن إنجاز البرنامج، وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعاً. وتحسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$$MV = MR \times (1 + RF)^n$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ عدول SPACECOM عن انجاز البرنامج المذكور.

المادة 18

الإعفاء

تعفى SPACECOM لإنجاز الخدمات موضوع الاتفاقيات المبرمة تطبيقاً لدفتر التحملات هذا طوال مدة صلاحية هذا الأخير المنصوص عليها في المادة 5 (1.5) منه، من أداء المساهمة في مهام الخدمة الأساسية، كما تنص على ذلك النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على رقم المعاملات المنجز في الأماكن التي تشكل جزءاً من برامج الخدمة الأساسية كما هي محددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 19

تعديل دفتر التحملات

يمكن، خلال مدة الصلاحية، أن يتم تعديل أو تتميم دفتر التحملات هذا بناءً على اقتراح من لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وذلك طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع دفتر التحملات هذا والاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وكذا مدلولها وتأويلها لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 21

وحدات القياس وعملة المساهمات

أ) تلتزم SPACECOM باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص كل الوثائق والمذكرات والتقنية والمخططات وغيرها من الوثائق المكتوبة؛
ب) تؤدي مختلف المساهمات بالدرهم المغربي.

المادة 22

لغة دفتر التحملات وتسوية النزاعات

حرر دفتر التحملات هذا باللغتين العربية والفرنسية وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.
وتحال إلى المحاكم المختصة بالرباط النزاعات المتعلقة بتأويل دفتر التحملات هذا.

المادة 23

اختيار محل المخابرة

تختار SPACECOM مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة معها :
تجزئة رقم 2 و 20، المنطقة الصناعية، الجنوب الغربي المحمدية، المغرب.

1.15 - في حالة عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا غير البنود المتعلقة بأجال إنجاز مهامه، تتعرض SPACECOM إلى غرامة يعادل مبلغها 5% من المبالغ المخصصة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.15 - خلال مدة صلاحية دفتر التحملات هذا وفي حالة التوقف عن تقديم الخدمات طبقاً للمادة 6 (4.6) أعلاه، تلتزم SPACECOM بأن تدفع إلى الصندوق مجموع المبالغ المخصصة للبرنامج.

3.15 - تحدد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من دفتر التحملات هذا وكذا كيفية الأداء.

المادة 16

الإخبار

فضلاً عن المعلومات التي تلتزم بتقديمها في إطار دفاتر التحملات لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات، تلتزم SPACECOM بعرض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه فاتح يونيو لسنة n+1 القوائم التركيبية المشهود بصحتها بشكل قانوني والمتعلقة بنتائج أنشطة الخدمة الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تلتزم SPACECOM بأن تحيل على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل ثلاثة أشهر ما يلي :

- بيان الاستثمارات المنجزة في إطار إنجاز برامج الخدمة الأساسية موضوع الاتفاقيات المشار إليها سابقاً ؛
- كل المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بإنجاز هذه البرامج ؛
- كل المعلومات المتعلقة بمدخيل الخدمات المقدمة في إطار هذه البرامج ؛
- بيان المعلومات للحركة الوافدة والخارجة بالنسبة للخدمات موضوع برامج الخدمة الأساسية.

تلتزم SPACECOM بتقديم كل معلومة أخرى تعتبرها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مفيدة لتتبع إنجاز الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

المادة 17

المراقبة

للكوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام لدى SPACECOM، بواسطة أعوانها المكلفين بهذه المهمة أو بواسطة كل شخص مؤهل من طرفها بشكل قانوني، بتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتها الخاصة وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
1	غير محفظة	السادة والسيدات : كروال عبد العزيز بن بوزكري ؛ كروال صالح بن بوزكري ؛ كروال الطاهر بن بوزكري ؛ كروال محمد بن بوزكري ؛ دوار الشرفاء أولاد سعيد الواد، قيادة أولاد سعيد الواد، دائرة قصبة تادلة، إقليم بني ملال.	أ 21 س 56
2	كذلك	الزكراوي محمد بن عبد القادر، دوار الشرفاء أولاد سعيد الواد، قيادة أولاد سعيد الواد، دائرة قصبة تادلة، إقليم بني ملال.	43 43
3	كذلك	البوزكراوي الملبودي بن الكبير، دوار الشرفاء أولاد سعيد الواد، قيادة أولاد سعيد الواد، دائرة قصبة تادلة، إقليم بني ملال.	07 17
4	كذلك	البوزكراوي بوزكري بن الكبير، دوار الشرفاء أولاد سعيد الواد، قيادة أولاد سعيد الواد، دائرة قصبة تادلة، إقليم بني ملال.	06 06
5	كذلك	الزكراوي علي بن أحمد ؛ الزكراوي محمد بن أحمد ؛ الزكراوي عبد الرحمان ؛ الزكراوي فاطمة ؛ الزكراوي الزوهرية ؛ الزكراوي فطومة بنت أحمد ؛ الزكراوي عائشة بنت أحمد ؛ الزكراوي رقية بنت أحمد ؛ الفلاحية رابحة ؛ دوار الشرفاء أولاد سعيد الواد، قيادة أولاد سعيد الواد، دائرة قصبة تادلة، إقليم بني ملال.	18 55,50
5 مكرر	كذلك	الزكراوي علي بن أحمد ؛ الزكراوي محمد بن أحمد ؛ الزكراوي عبد الرحمان ؛ الزكراوي فاطمة ؛ الزكراوي الزوهرية ؛ الزكراوي فطومة بنت أحمد ؛ الزكراوي عائشة بنت أحمد ؛ الزكراوي رقية بنت أحمد ؛ الفلاحية رابحة ؛ دوار الشرفاء أولاد سعيد الواد، قيادة أولاد سعيد الواد، دائرة قصبة تادلة، إقليم بني ملال.	07 89,50
6	كذلك	الزكراوي الطيبي بن العربي، دوار الشرفاء أولاد سعيد الواد، قيادة أولاد سعيد الواد، دائرة قصبة تادلة، إقليم بني ملال.	15 70
7	كذلك	الزكراوي بوزكري بن صالح، دوار الشرفاء أولاد سعيد الواد، قيادة أولاد سعيد الواد، دائرة قصبة تادلة، إقليم بني ملال.	24 80

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1430 (17 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.55 صادر في 21 من صفر 1430 (17 فبراير 2009)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي تاخرزيت

وتعديل تخطيط الطريق الجهوية رقم 308 فيما بين ن.ك

155+000 ون.ك 156+000 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة

لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين

17 أغسطس و17 أكتوبر 2005 بمكاتب جماعة أولاد سعيد الواد

بإقليم بني ملال ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي تاخرزيت وتعديل

تخطيط الطريق الجهوية رقم 308 فيما بين ن.ك 155+000 ون.ك

156+000 بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق

طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.09.60 صادر في 21 من صفر 1430 (17 فبراير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
بناء الطريق الرابطة بين الحوزية والطريق الوطنية رقم 1 من ن.ك 2+475 إلى ن.ك 5+565 وبنزع
ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون
رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 23 ماي و23 يوليو 2007 بمكاتب
جماعة الحوزية بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين الحوزية والطريق الوطنية رقم 1 من
ن.ك 2+475 إلى ن.ك 5+565 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة
في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة الإجمالية للعقار			المساحة									أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
				المساحة المنزوعة ملكيتها (2+1)			مساهمة الملاكين (1)			المساحة المعوض عنها (2)					
	هـ	أر	س	هـ	أر	س	هـ	أر	س	هـ	أر	س			
ارض فلاحية	00	96	11	00	22	68	00	06	40	00	16	28	المصطفى الركراكي بن أحمد بن العربي دوار سواني الموس، جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة	م.ت 08/89685 ضبعة الركراكي المصطفى 1	1
ارض فلاحية				00	10	10	00	02	52	00	07	58	غير معروف جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة	غير محفظة	2
ارض فلاحية	02	23	60	00	56	55	00	19	40	00	37	15	المصطفى الركراكي بن أحمد بن العربي دوار سواني الموس، جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة	م.ت 08/89686 ضبعة الركراكي المصطفى 2	3
ارض فلاحية	01	10	50	00	10	21	00	03	20	00	07	01	بوشعيب التيمري بن أحمد بن المختار جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة	ر.ع /111963 08 السانية	4
ارض فلاحية				00	04	64	00	01	16	00	03	48	ورثة السي الحاج جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة	غير محفظة	5
ارض فلاحية	00	60	51	00	06	26	00	02	00	00	04	26	- هنية بنت إبراهيم بن المختار بنسبة 12672/1460 - إدريس الخياطي بن محمد بن أحمد بنسبة 12672/1680 - عبد الكريم الخياطي بن محمد بن أحمد بنسبة 12672/1750 - أحمد الخياطي بن محمد بن أحمد الخياطي بنسبة 12672/1750 - محمد بن محمد بن أحمد الخياطي بنسبة 12672/1750 - أم هاني بنت محمد بن أحمد الخياطي بنسبة 12672/875 - مصطفى بن محمد الشنوكي بنسبة 12672/420 - حادة بنت أحمد الحوزي بنسبة 12672/2112 - السعدية بنت محمد بن أحمد بنسبة 12672/875	ر.ع Z/3143 سانية الموس	7

ملاحظات	المساحة الإجمالية للعقار			المساحة									أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
				المساحة المنزوعة ملكيتها (2+1)			مساهمة المالكين (1)			المساحة المعوض عنها (2)					
	هـ	أر	س	هـ	أر	س	هـ	أر	س	هـ	أر	س			
													دوار سواني الموس، جماعة هشتوكة، دائرة أزمور، إقليم الجديدة		7 تابع
ارض فلاحية	01	33	20	00	26	65	00	08	50	00	18	15	عبد القادر الشناوي بن بوشعيب بن الجبالي سواني البحر، جماعة الحوزية، دائرة أزمور، إقليم الجديدة	ر.ع 08/96247 بلاد السانية	8
منقل بعده رهون	00	66	53	00	22	35	00	07	20	00	15	15	منالي زيادي أحمد بن عبد العزيز دوار سواني الموس، دائرة أزمور، إقليم الجديدة	م.ت 08/67508 ارمل	9
ارض فلاحية	02	00	00	00	44	51	00	13	18	00	31	33	إسماعيل قليل بن أحمد جماعة الحوزية، دائرة أزمور، إقليم الجديدة	ر.ع D/4423 سانية بن دحو	10
ارض فلاحية				00	26	85	00	06	71	00	20	14	غير معروف جماعة الحوزية، دائرة أزمور، إقليم الجديدة	غير محفظة	11
ارض فلاحية				00	12	92	00	03	23	00	09	69	الجيلالي البعزاوي دوار سواني الموس، جماعة هشتوكة، دائرة أزمور، إقليم الجديدة	غير محفظة	12
منقل بعده رهون	12	45	00	00	32	19	00	09	20	00	22	99	- موسى نور بن أحمد بنسبة 4838400/352800 - المصطفى نور بن أحمد بنسبة 4838400/352800 - حميد نور بن محمد بنسبة 4838400/67200 - عائشة نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - فاطمة نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - الشعيبة نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - سعيدة نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - عزيزة نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - بشرى نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - رشيدة نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - لعزيزة الركبي بنسبة 4838400/160524 - حسن السباعي بدون	ر.ع سواني الباطل والدوم Z/2730	13

ملاحظات	المساحة الإجمالية للعقار			المساحة									أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
				المساحة المنزوعة ملكيتها (2+1)			مساهمة المالكين (1)			المساحة المعوض عنها (2)					
	هـ	أر	من	هـ	أر	من	هـ	أر	من	هـ	أر	من			
													نسبة معينة - خالد غايثي بنسبة 4838400/377496 - محمد بناني بنسبة 4838400/1209600 - نبيل محمد بناني بنسبة 4838400/1209600 - المهدي نبيه بنسبة 4838400/118188 - عبد الرحمان فريدي بنسبة 4838400/160524 - محمد غايثي بنسبة 4838400/172872 - عبد المولى سبيل بنسبة 4838400/44100 جماعة الحوزية، دائرة أزمو، إقليم الجديدة		13 تابع
ارض فلاحية	02	11	30	00	16	58	00	06	50	00	10	08	- لحسن أبو النصر بنسبة 800/240 - دجا امحزون بنت حمو حسن بنسبة 800/49 - نزهة امحزون بنت حمو حسن بنسبة 800/49 - اليزيد امحزون بن حمو حسن بنسبة 800/98 - أمينة امحزون بنت حمو حسن بنسبة 800/49 - يامنة بوسوم بنت محمد بنسبة 800/70 - فاطمة العسري بنسبة 800/98 - لطيفة امحزون بنت حمو حسن بنسبة 800/49 - محمد امحزون بن حمو حسن بنسبة 800/98 جماعة الحوزية، دائرة أزمو، إقليم الجديدة	ر.ع بلاد الدوم Z/2729	14
منقل بعده رهون	12	45	00	00	97	17	00	28	00	00	69	17	- موسى نور بن أحمد بنسبة 4838400/352800 - المصطفى نور بن أحمد بنسبة 4838400/352800 - حميد نور بن محمد بنسبة 4838400/67200 - عائشة نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - فاطنة نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - الشعيبة نور بنت محمد	ر.ع سواني الباطل والدوم Z/2730	15

ملاحظات	المساحة الإجمالية للعقار			المساحة									أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
				المساحة المنزوعة ملكيتها (2+1)			مساهمة الملاكين (1)			المساحة المعوض عنها (2)					
	هـ	أر	من	هـ	أر	من	هـ	أر	من	هـ	أر	من			
													بنسبة 4838400/33600 - سعيدة نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - عزيزة نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - بشرى نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - رشيدة نور بنت محمد بنسبة 4838400/33600 - لعزیزة الرکبی بنسبة 4838400/160524 - حسن السباعي بدون نسبة معينة - خالد غايي بنسبة 4838400/377496 - محمد بناني بنسبة 4838400/1209600 - نبيل محمد بناني بنسبة 4838400/1209600 - المهدي نبيه بنسبة 4838400/118188 - عبد الرحمان فريدي بنسبة 4838400/160524 - محمد غايي بنسبة 4838400/172872 - عبد المولى سبيل بنسبة 4838400/44100 جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة		15 تابع
ارض فلاحية	09	86	40	00	41	99	00	11	89	00	30	10	- نور موسى بن احمد بنسبة 864/126 - نور خديجة بنت أحمد بنسبة 864/63 - نور المصطفى بن أحمد بنسبة 864/126 - خالد غيتي بنسبة 100/27 - حسن سباعي بنسبة 100/27 - المهدي نبيه بنسبة 100/6 - محمد غيتي بنسبة 100/14 - عبد الرحمان فريدي بنسبة 100/13 - لعزیزة الرکبی بنسبة 100/13 - نور عائشة بنت محمد	م.ت ملك نور 08/53872	16

ملاحظات	المساحة الإجمالية للعقار			المساحة									أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
				المساحة المنزوعة ملكيتها (2+1)			مساهمة المالكين (1)			المساحة المعوض عنها (2)					
	س	ار	هـ	س	ار	هـ	س	ار	هـ	س	ار	هـ			
													بنسبة 864/12 - نور فاطمة بنت محمد بنسبة 864/12 - نور الشعبية بنت محمد بنسبة 864/12 - نور سعيدة بنت محمد بنسبة 864/12 - نور حميد بن محمد بنسبة 864/24 - نور رشيدة بنت محمد بنسبة 864/12 - نور عزيزة بنت محمد بنسبة 864/12 - نور بوشري بنت محمد بنسبة 864/12 دوار الزححيف، جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة		16 تابع
ارض فلاحية	05	19	00	00	62	84	00	20	64	00	42	20	- خالد غيثي بنسبة 10/2 - المهدي نبيه بنسبة 10/1 - حسن سباعي بنسبة 10/2 - محمد يوسف سملاي بنسبة 10/5 دوار الزححيف، جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة	ر.ع بلاد عازو /102082 08	17
التعرض الكلبي المتبادل مع المطلب عدد: /60236 08	04	69	32	00	24	02	00	17	00	00	07	02	- جولييد عبد الرحمان بن الطاهر بنسبة 3/1 - جولييد محمد بن الطاهر بنسبة 3/1 - جولييد بوشعيب بن الطاهر بنسبة 3/1 دوار الزححيف، جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة	م.ت بلاد الطالوع 08/66885	18
ارض فلاحية	05	38	90	01	19	45	00	34	73	00	84	72	- عائشة عرجون بنت بوشعيب بنسبة 72/9 - جولييد الجيلالي بنسبة 72/14 - جولييد زكية بنسبة 72/7 - جولييد زبيدة بنسبة 72/7 - جولييد صفاء بنسبة 72/7 - جولييد فاطمة بنسبة 72/7 - جولييد المصطفى	م.ت طلوع حمارة 08/66886	19

ملاحظات	المساحة الإجمالية للعقار			المساحة									أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
				المساحة المنزوعة ملكيتها (2+1)			مساهمة الملاكين (1)			المساحة المعوض عنها (2)					
	س	أر	هـ	س	أر	هـ	س	أر	هـ	س	أر	هـ			
													بنسبة 72/14 دوار الزحيف، جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة		19 تابع
التعرض الكلبي المتبادل مع المطلب عدد: /60236 08	04	69	32	00	02	56	00	02	56	00	00	00	- جولييد عبد الرحمان بن الطاهر بنسبة 3/1 - جولييد محمد بن الطاهر بنسبة 3/1 - جولييد بوشعيب بن الطاهر بنسبة 3/1 دوار الزحيف، جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة	م.ت بلاد الطالوع 08/66885	20
ارض فلاحية	01	39	80	00	02	22	00	00	00	00	00	00	- الهادي بويكر بنسبة 96/36 - محمد بن الشرقي بن بوشعيب بنسبة 96/12 - الطاهرة بنت امحمد بنسبة 96/6 - محمد بن المكي بن بوشعيب بنسبة 96/14 - أحمد بن المكي بن بوشعيب بنسبة 96/14 - حليلة بنت المكي بن بوشعيب بنسبة 96/7 - مليكة بنت المكي بن بوشعيب بنسبة 96/7 جماعة الحوزية، دائرة أزموور، إقليم الجديدة	رع عدد 15318 طلوج احمارة	23

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1430 (17 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.59 صادر في 21 من صفر 1430 (17 فبراير 2009) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من المسلك العمومي الذي يمر بين الرسم العقاري رقم 02/875 والرسم العقارية الحاملة للأرقام 02/29255 و 02/30319 و 02/30315 و 02/34470 و 02/28687 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بمدينة وجدة بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل بعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من المسلك الذي يمر بين الرسم العقاري رقم 02/875 والرسم العقارية الحاملة للأرقام 02/29255 و 02/30319 و 02/30315 و 02/34470 و 02/28687، مساحتها اثنان وثلاثون أرا وأربعة وعشرون سنتيبرا (32 آر و 24 س) بمدينة وجدة بولاية الجهة الشرقية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 21 من صفر 1430 (17 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولاسيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1808.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية سيدي اليمني بقيادة سيدي اليمني بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة ؛ ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر أجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية سيدي اليمني بقيادة سيدي اليمني بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 134.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية سيدي داود بقيادة لعاجرة بدائرة أولاد جمعة - لمطة بعمالة زواعة - مولاي يعقوب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية سيدي داود خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «سيدي داود II» الكائنة بالجماعة القروية سيدي داود بقيادة لعاجرة بدائرة أولاد جمعة - لمطة بعمالة زواعة - مولاي يعقوب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2174.08 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية سيدي اليمني بقيادة سيدي اليمني بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

**قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 328.09 صادر في 2 صفر 1430
(29 يناير 2009) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة الموانئ والملك العمومي البحري، أمرة مساعدة لصرف
الاعتمادات المتعلقة بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري المفوضة
إليها من لدن وزير التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة الموانئ والملك العمومي البحري أو عاقها عائق، ناب
عنها رئيس قسم التنظيم والملك العمومي البحري بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرة المساعدة بالصرف
ونائبها المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي
يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى
وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1773.08 الصادر في 23 من شعبان 1429
(25 أغسطس 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 327.09 صادر في 2 صفر 1430
(29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421
(فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التجهيزات العامة أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات
المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة
المسمى «مديرية التجهيزات العامة» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيبت مدير التجهيزات العامة أو عاقه عائق نابت عنه رئيسة قسم
الدراسات ورئيس قسم الشؤون الإدارية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
ونائبيه المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي
يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى
وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

**قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 329.09 صادر في 2 صفر 1430
(29 يناير 2009) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين رئيسة قسم التكوين بمديرية الموارد البشرية، أمرة مساعدة
لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيبت رئيسة قسم التكوين أو عاقها عائق ناب عنها رئيس
مصلحة المحاسبة والشؤون العامة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرة المساعدة بالصرف
ونائبها المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي
يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى
وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1770.08 الصادر في 23 من شعبان 1429
(25 أغسطس 2008) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

**قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 330.09 صادر في 2 صفر 1430
(29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، أمرا مساعدا لقبض
الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل
من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية أو عاقه عائق ناب
عنه رئيس قسم الميزانية والشؤون الإدارية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف ونائبه
المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي
يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى
وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

**قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 331.09 صادر في 2 صفر 1430
(29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

المادة الثانية

إذا تغيب مدير النقل الجوي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الدراسات الإستراتيجية والاقتصادية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 333.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الملاحة الجوية المدنية، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الملاحة الجوية المدنية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الملاحة الجوية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير أنظمة المعلومات، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير أنظمة المعلومات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم استغلال وسلامة الأنظمة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 332.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير النقل الجوي، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 334.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة أو عاقه عائق نائب عنه رئيس العلاقات مع المهنة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1769.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 335.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة الملاحة التجارية، أمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التجهيز والنقل برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة الملاحة التجارية أو عاقها عائق نائب عنها رئيس قسم الشؤون الإدارية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرة المساعدة بالصرف ونائبها المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1763.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

**قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 336.09 صادر في 2 صفر 1430
(29 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتيممه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الطرق أمرا مساعدا وذلك :

1 - لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من
الميزانية العامة المتعلقة بمديرية الطرق ومن الحساب المرصود لأموال
خصوصية رقم 3.1.0.0.1.17.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص
بالطرق» ؛

2 - لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

- الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

- أتاوات الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

- أتاوى استخراج المواد من ملك الدولة العام ؛

- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك
الدولة العام بدون رخصة ؛

- اصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام ؛

- الرسم السنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق
المواصلات الطرقية التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات
المترتبة على الرسم المذكور ؛

- المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال
المؤقت للملك الطرقي العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛

- المساهمة المالية لملك الأراضي المجاورة للطرق العامة في
إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في
المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

- الهيئات والوصايا ؛

- المساهمات والاشتراكات المختلفة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الطرق أو عاقه عائق ناب عنه كل من المدير المساعد
لمدير الطرق ورئيس قسم التخطيط والبرمجة ورئيس قسم الشؤون
العامة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
ونوابه المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات
منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى
وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1761.08 الصادر في 23 من شعبان 1429
(25 أغسطس 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

واستنادا لمذكرة التقديم للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي رقم 683/م ج م / م ت ت م بتاريخ 27 نوفمبر 2008 الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 1237696 لعدم تقديم طلب تجديد الرخصة المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 1237696 الممنوحة للسيد محمد بن الزيدية طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بأسفي في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : العربي الصباري حسني.

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 338.09 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) يقضي بإلغاء رخصة البحث الحاملة رقم 1237696 الممنوحة للسيد محمد بن الزيدية.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بشأن تفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة - عبدة ؛

*

* *

ملحق

جدول رخص البحث الملغاة

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
1237696	السيد محمد بن الزيدية	X = 217.952,18 Y = 258.259,45	موغريس	1700 م شمالا 400 م غربا	الثاني	سيدي بنور

المجلس الدستوري

قرار رقم 734-2009 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007، المقدمتين، الأولى من طرف السيدين المصطفى المستغفر الإدريسي ومحمد فهم - بصفتهم مرشحين - في مواجهة السيد رضوان نضام، والثانية من طرف السيدين كمال الديساوي وعبد العزيز شرفي - بصفتهم مرشحين - في مواجهة السيدين المصطفى الرميد ورضوان نضام، طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «عين الشق» (عمالة مقاطعة عين الشق)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين المصطفى الرميد ورضوان نضام عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد التأكد من أن الطاعنين السيدين المصطفى المستغفر الإدريسي ومحمد فهم، لم يدليا بباقي المستندات المعززة لطعنهما بعد أن منحهما المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 21 فبراير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية ؛

حيث إن هذه الوسيلة تقوم على دعوى أن الاقتراع شابته ممارسات مست بصدد نتائجه وبحرية الناخبين في الاختيار مما أخل بالمساواة التي متع بها المشرع المرشحين وتمثل ذلك في، من جهة أولى، أن أنصار المطعون في انتخابه الثاني قاموا، قبل ويوم الاقتراع، بتحريض الناخبين

من أجل التصويت لصالحه مقابل مبالغ مالية وزعت عليهم بكيفية مباشرة، كما أن ممثل نفس المطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 67، قام يوم الاقتراع بحملة انتخابية داخل هذا المكتب وبالقرب منه حيث كان يغادره مرات عديدة ليعترض طريق الناخبين قبل وصولهم إليه لحثهم على التصويت لفائدة رمز لائحة المطعون في انتخابه، وبعد فشل محاولة ثنيه عن ذلك تم تسجيل ملاحظة بهذا الشأن في المحضر المذكور، ومن جهة ثانية، أن نفس المطعون في انتخابه سعى بوسائل تدليسية إلى الحصول على بطائق الناخبين واستعمالها بواسطة أتباعه، كما استخدم «بطاقات انتخابية مزدوجة» لناخب واحد من أجل التصويت مرتين في مكبتين مختلفين وتمت الإشارة إلى خمس من هذه الحالات بعريضة الطعن، ومن جهة ثالثة، أن ورقة التصويت الفريدة كانت تعبأ يوم الاقتراع خارج مكاتب التصويت من خلال وضع علامة على رمز إحدى اللوائح المرشحة وتسليمها للناخب الذي يضعها في صندوق الاقتراع ثم يعمد إلى إخراج الورقة المسلمة إليه لتمنح لناخب آخر وبنفس الطريقة ويتسلم مقابل ذلك مبلغا ماليا، ويؤكد واقعة إخراج ورقة التصويت خارج المكتب، بالإضافة إلى أوراق التصويت المدلى بها، أن ملاحظة دونت في محضر المكتب المركزي رقم 278 مفادها أن عدد أوراق التصويت بمكتب التصويت رقم 273 ناقصة فعوض 450 ورقة وجدت 449 ورقة تصويت فقط، ومن جهة رابعة، أن عملية فرز الأصوات لم تتم بالنسبة لمكتب التصويت رقم 226 داخل هذا المكتب بعدما تم نقل الصندوق إلى الملحقة الإدارية من أجل ذلك، وقد تضمن محضر المكتب المركزي رقم 237 التابع له ملاحظة بشأن هذه الواقعة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن ادعاء قيام أنصار المطعون في انتخابه الثاني بتوزيع المال على الناخبين للتصويت لفائدة مناصره لم يدعم سوى بإفادات وقصاصات صحفية لا تقوم وحدها حجة على ما ورد فيها، وأن ادعاء قيام مثل المطعون في انتخابه المذكور بحملة انتخابية يوم الاقتراع، داخل وبالقرب من مكتب التصويت رقم 67، وتسجيل ملاحظة بشأن ذلك في محضر هذا المكتب لم يسند بأي دليل يدعمه، وأن محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء لا يتضمن أي إشارة إلى الملاحظة الواردة في نسخة المحضر المدلى بها والتي يتضح منها أنها صادرة عن ممثل إحدى اللوائح المرشحة خلافا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي تؤهل مكتب التصويت وحده تضمين قراراته في محضر العملية الانتخابية، ومن جهة ثانية، إنه فضلا عن أن ادعاء الطاعن حصول المطعون في انتخابه الثاني على بطائق الناخبين واستعمالها في الاقتراع جاء مجردا من أية حجة تدعمه، فإن البطائق الانتخابية المستدل بها لإثبات ادعاء التصويت المتكرر لخمس من الناخبين لا يمكن اعتمادها على الحالة لكونها مجرد صور شمسية، وأنه حتى على فرض ثبوت صحة هذا الادعاء، واعتبار أن الأشخاص المذكورين قد صوتوا لصالح المطعون في انتخابه، فإن خصم خمسة

ملاحظاتهم بشأنها في محاضر مكاتب التصويت، مما يتعين معه التحقق من كون إلغاء هذه الأوراق كان مطابقاً للقانون، ومن جهة رابعة، خرق أحكام المادتين 74 و76 من القانون التنظيمي المذكور من أوجه متعددة، ذلك أن محضر لجنة الإحصاء تضمن في صفحته الأولى تشطيبات وإصلاحات بخصوص عدد المصوتين والأوراق الملغاة ومجموع ذلك الذي تم محوه وإعادة كتابته، مما يشكك في مصداقية النتائج التي يتضمنها المحضر، كما أن حاصل مجموع الأصوات المضمن بمحاضر مكاتب التصويت كلها لا يؤدي إطلاقاً إلى النتيجة المبينة في محاضر المكاتب المركزية، ولا في محضر لجنة الإحصاء، بالإضافة إلى أن مجموع الأصوات المحصل عليها من طرف المطعون في انتخابه السيد رضوان نضام المضمن بالصفحة الثالثة من محضر لجنة الإحصاء هو 1910، في حين أن المجموع الحقيقي لا يتجاوز 1790 أي بزيادة 120 صوتاً التي استفاد منها المطعون في انتخابه المذكور بطريقة غير مفهومة. كما أن محضر مكتب التصويت المركزي رقم 152 الذي أدخلت عليه بدوره عدة تشطيبات وإصلاحات، يتضمن نتائج غير صحيحة لكون مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه المذكور هو 49 وليس 61 صوتاً، وأن الأصوات التي حصل عليها الطاعن السيد المصطفى المستغفر الإدريسي بلغت 42 صوتاً بينما لم يسجل له إلا 37 صوتاً، مما يتضح معه وجود تباين في النتائج ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه فضلاً عن أن ادعاء حرمان بعض الناخبين من التصويت رغم توفرهم على بطائق الانتخاب، لا يستند على معلومات مضبوطة تتعلق بهوية الأشخاص المعنيين، فإن الإفادة المدلى بها والتي لا تحمل بدورها المعلومات المذكورة، لا تقوم دليلاً على إثبات ما ورد فيها، ومن جهة ثانية، إن الطاعنين لم يحددوا أرقام ومقار مكاتب التصويت التي ادعوا أن عملية فرز وإحصاء الأصوات قد تمت فيها بشكل مخالف لمقتضيات المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ولم يدلوا بأي دليل على حدوث اضطراب في ضبط النتائج أو وقوع مناورات تدليسية أثناء العملية المذكورة للتشكيك فيها، ومن جهة ثالثة، إن ما ادعي من فرز عدد كبير من أوراق التصويت من طرف أعضاء مكاتب التصويت ضمن الأوراق الملغاة مع حرمان مراقبي إحدى اللوائح المرشحة من الاطلاع عليها وتسجيل ملاحظاتهم بشأنها، جاء عاماً إذ لم يتم تحديد أرقام مكاتب التصويت المعنية بالادعاء، حتى يتسنى للمجلس الدستوري التحقق من صحة هذا الوجه من الوسيلة، ومن جهة رابعة، إنه يبين من الاطلاع على نسخة محضر لجنة الإحصاء المدلى بها والذي يتضمن نفس البيانات الموجودة بالمحضر المودع لدى المجلس الدستوري، أن كشتاً لحق الخانتين المتعلقتين بعدد كل من المصوتين والأوراق الملغاة على مستوى السطر 12 من جدول إحصاء الأصوات بالصفحة الأولى، وأن مقارنة العددين المضمنين بالخانتين المذكورتين بالتتابع 1225 و 286 مع النتائج المسجلة بمحضر المكتب المركزي المعني رقم 157، يوضح أن إصلاحاً قد أدخل على الخانتين حتى يصبح العددان المصححان بهما مطابقين لما تم نقله لهما من محضر

أصوات من عدد الأصوات التي نالها هذا الأخير والذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ما دام الفرق بينه وبين الذي يليه في الترتيب 269 صوتاً، ومن جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على محضري المكتب المركزي رقم 278 ومكتب التصويت رقم 273 المودعين لدى المحكمة، أنهما يتضمنان معاً عبارة - لاشيء - في المكان المخصص للملاحظات، الأمر الذي يعتبر قرينة على خلو المحضر من أي ملاحظة صادرة عن المكتب، وبالتالي يتعين عدم الاعتداد بالملاحظة المدونة بنسخة المحضر المدلى به والمتعلقة بنقصان ورقة تصويت بهذا المكتب، لتسجيلها خرقاً لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، أما أوراق التصويت المدلى بها فليست في حد ذاتها حجة على أنه تم تسريبها من مكاتب التصويت وتعبئتها خارجها أو أنها استعملت لإفساد العملية الانتخابية مقابل مبالغ مالية، وتبقى الإفادة المدلى بها في هذا الشأن غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها، ومن جهة رابعة، إن ما ادعي من فرز أصوات الناخبين خارج مكتب التصويت رقم 226 بعد نقل صندوقه إلى الملحقة الإدارية لم يدعم بأي دليل، علماً أنه يبين من الرجوع إلى المكان المخصص لتدوين الملاحظات بمحضر المكتب المركزي رقم 237 التابع له المكتب المذكور المودع لدى المحكمة، أنه جاء خالياً من أي ملاحظة، مما يتعين معه عدم الاعتداد بالملاحظة المدونة بنسخة المحضر المدلى بها التي يستنتج منها أنها غير صادرة عن مكتب التصويت تطبيقاً لمقتضيات المادة 68 آنفة الذكر ؛

وحيث إنه، بناءً على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حراً وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يجر طبقاً للإجراءات المقررة في القانون ؛

حيث إن الطرف الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن العمليات الانتخابية تمت بشكل مخالف لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يترتب عنه بالضرورة إلغاء نتيجة الاقتراع وتجلت هذه المخالفات في، من جهة أولى، خرق أحكام المواد 3 و 65 و 66 من القانون التنظيمي المذكور بعلّة حرمان عدد كبير من الناخبين من حقهم في التصويت رغم توفرهم على بطاقة الناخب، بدعوى عدم تسجيل أسمائهم باللوائح الانتخابية، ومن جهة ثانية، مخالفة أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي سالف الذكر، ذلك أن أعضاء مكاتب التصويت باشرؤا عملية فرز الأوراق وإحصاء الأصوات بأنفسهم دون مساعدة فاحصين رغم تجاوز عدد الناخبين في بعض مكاتب التصويت لمائتي ناخب مقيد مما تكون معه المسطرة المتبعة في هذا الشأن باطلة، وترتب عنها اضطراب كبير في ضبط النتائج وتحريفها، ومن جهة ثالثة، عدم احترام ما نصت عليه المادة 73 من نفس القانون التنظيمي إذ أعطى رؤساء وأعضاء بعض مكاتب التصويت الحق لأنفسهم في الاطلاع على أوراق التصويت واعتبروها ملغاة، وهي في الحقيقة صحيحة حارمين بذلك مراقبي الطاعن بهذه المكاتب من الاطلاع عليها وتسجيل

وحيث إنه، استنادا إلى ما تم بسطه، تكون الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفعات بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السادة المصطفى المستغفر الإدريسي ومحمد فهيم وكمال الديساوي وعبد العزيز شرفي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بالدائرة الانتخابية «عين الشق» (عمالة مقاطعة عين الشق) في 7 سبتمبر 2007 وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى الرميذ ورضوان نضام عضوين في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

شبيها حمداي ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

المكتب المركزي وما تم تجميعه بهذا المحضر من نتائج محاضر مكاتب التصويت التابعة له، ويؤكد ذلك أن حاصل خصم العدد الثاني 286 من الأول 1225 يساوي 939 وهو العدد المسجل بالخانة الخاصة بالأصوات المعبر عنها بمحضر اللجنة المذكورة، الأمر الذي يستنتج منه أن التشطيب المذكور كان هدفه إصلاح خطأ مادي لا تأثير له، ومن جهة خامسة، إنه لئن كان يتضح من جمع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه السيد رضوان نضام في الصفحتين 2 و 3 من محضر لجنة الإحصاء أن عددها هو 1790 صوتا، فإن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري من خلال مراجعة النتائج التي تم نقلها إلى الصفحتين المذكورتين من محاضر المكاتب المركزية والخاصة بالمطعون في انتخابه المذكور، يؤكد وجود خطأ في العدد المسجل له بالخانة الثانية من الصفحة 2 والخاصة بالمكتب المركزي رقم 24، الذي يبلغ مجموع النتائج المجمعة به والمتعلقة بمكاتب التصويت التابعة له 358 صوتا وليس 238 كما سجل له بمحضر لجنة الإحصاء أي بنقصان 120 صوتا، وبإضافة هذا العدد إلى مجموع 1790 المذكور أعلاه، يكون المجموع الصحيح هو 1910 وهو نفس عدد الأصوات الذي احتسب للمطعون في انتخابه المذكور في النتائج النهائية المعلنة من طرف لجنة الإحصاء، ومن جهة سادسة، إنه يبين من الاطلاع على محضر المكتب المركزي رقم 152 المودع لدى المحكمة خلوه من أي شطب وأن النتائج المسجلة فيه تم نقلها من محاضر مكاتب التصويت التابعة له دون أي تغيير، وأن مجموعها صحيح سواء بالنسبة للمطعون في انتخابه السيد رضوان نضام الذي نال 61 صوتا أو المرشح السيد المصطفى المستغفر الإدريسي الذي حاز على 22 صوتا وليس 37 كما ورد في الادعاء وهي النتيجة المسجلة كذلك بنسخة المحضر المدلى بها، مما يكون معه الهدف من التشطيب الذي لحق مجموعة من أرقام المحضر الأخير هو إصلاح النتائج لتصبح الأعداد المنقولة له مطابقة تماما لما ورد بمحاضر مكاتب التصويت التابعة له ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.08.431 صادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008)
بسن نظام البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة
لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 34 (ثالثا) من مدونة الجمارك والضرائب غير
المباشرة والموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما
وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386
(9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة المالية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.77.87 بتاريخ 23 من
ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بالمرسوم رقم 2.81.606 بتاريخ
20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.298 الصادر في 26 من
جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) باستئناف العمل ببعض
التعويضات والإعانات الخاصة بالموظفين الجاري عليهم النظام الأساسي
الخاص بوزارة المالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393
(31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج
المناصب العليا للإدارات العامة ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف البذلة النظامية الخاصة بموظفي إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة من الملابس والخصائص ولوازم التجهيز التالية :

أ) ملابس البذلة الخاصة بالذكر :

1 - بذلة الشتاء :

- سترة من ثوب ذات لون أزرق فاتح ؛

- سروال من ثوب كحلي اللون يشتمل على جديلة جانبية من لون أزرق
فاتح وعرضها 3 مليمترات بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم
الأجور من 2 إلى 7 وشريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس
اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7 ؛
- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي يشتمل على ياقة أمامية من 3,5
سنتيمترات وسبعة أزرار ؛

- معطف من ثوب كحلي اللون من تبطين قابل للنزع يحمل علامة
«الجمارك» ؛

- مشمع من مطاط لونه كحلي يحمل علامة «الجمارك» ؛

- بزة واقية من صوف ذات لون كحلي مع وصلة كتف ؛

- صدرية ذات لون كحلي.

2 - بذلة الصيف :

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح مع كمين طويلين وطوق عادي
بالنسبة للأعوان ؛

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي وقميص
بكمين قصيرين مع طوق قابل للتغيير بالنسبة للموظفين المرتبين في
سلالم الأجور ما فوق السلم 7 ؛

- سروال من ثوب له نفس اللون ونفس مميزات سروال الشتاء ؛

- سترة من ثوب لونها أزرق فاتح بالنسبة للموظفين المرتبين في
سلالم الأجور ما فوق السلم 7، مع قميص لونه أزرق سماوي.

3 - ملابس لجميع الفصول :

- قبعة مقدمتها سوداء مبرنقة، مزودة بواقية قابلة للنزع من ثوب
كحلي اللون وبشريط به حبات ذات لون أزرق فاتح ؛

- كتفيات مغطاة بقماش أزرق داكن مع حاشية ذهبية بالنسبة
للموظفين المنتميين لإطار المفتشين الإقليميين (ابتداء من الرتبة 6) ؛

- ربطة عنق من ثوب أسود ؛

- حزام جلدي أسود ؛

- جوارب سوداء ؛

- أحذية واطئة من لون أسود.

4 - ملابس للاستعمال الخاص :

أ) أعوان الفرق المتنقلة وفرق الحراسة والفرق المتخصصة :

- حواشي أقمصه بيضاء ؛

- خوذة واقية ؛

- قفازات بيضاء ؛

- بلوزة عمل ؛

- بزة عمل.

ب) الأعوان مستعملي الدراجات النارية :

- معطف من قماش كحلي مع تبطين قابل للنزع، يحمل علامة
«الجمارك» ؛

- سروال من ثوب كحلي اللون ؛

- سروال قصير من ثوب مشمع ذو لون كحلي ؛

- قفازات سوداء ؛

- خوذة درئية ؛

- نظارات ؛

- أحذية جلدية طويلة ؛

(ج) أعوان الفرق البحرية :

- سترة من ثوب لونها أزرق فاتح ؛

- معطف قصير من قماش كحلي مع تبطين قابل للنزع، يحمل علامة «الجمارك» ؛

- صدرية الإنقاذ تحمل علامة «الجمارك» ؛

- صدرية كحلية اللون.

باء) ملابس البذلة الخاصة بالنساء :

1 - بذلة الشتاء :

- سترة من ثوب لونها أزرق فاتح ؛

- تنورة من ثوب كحلية اللون تشتمل على جديلة جانبية لونها أزرق فاتح وعرضها 3 مليمترات بالنسبة للموظفات المرتبات في سلم الأجر ما تحت السلم 7 وشريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس اللون بالنسبة للموظفات المرتبات في سلم الأجر ما فوق السلم 7 ؛

- سروال من ثوب كحلي اللون يشتمل على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح وعرضها 3 مليمترات بالنسبة للموظفات المرتبات في سلم الأجر ما تحت السلم 7 وشريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس اللون بالنسبة للموظفات المرتبات في سلم الأجر ما فوق السلم 7 ؛

- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي يشتمل على ياقة أمامية من 3,5 سنتيمترات وسبعة أزرار ؛

- معطف كحلي اللون مع تبطين قابل للنزع يحمل علامة «الجمارك» ؛

- صدرية كحلية اللون ؛

- بزة كحلية اللون.

2 - بذلة الصيف :

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح مع كمين طويلين وطوق عادي بالنسبة للأعوان غير الضباط ؛

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي وقميص بكمين قصيرين مع طوق قابل للتغيير بالنسبة للموظفات المرتبات في سلم الأجر ما فوق السلم 7 ؛

- تنورة من ثوب لها نفس اللون ونفس مميزات تنورة الشتاء ؛

- سروال من ثوب له نفس اللون ونفس مميزات سروال الشتاء ؛

- سترة من ثوب لونها أزرق فاتح بالنسبة للموظفات المرتبات في سلم الأجر ما فوق السلم 7 مع ارتداء قميص لونه أزرق سماوي.

3 - ملابس لجميع الفصول :

- قلنسوة من لبد صوفي لها نفس لون التنورة والسروال مع عصاية محببة من لون أزرق فاتح ؛

- كتفيات مغطاة بقماش أزرق داكن مع حاشية ذهبية اللون بالنسبة للموظفات المنتميات إلى إطار المفتشين الإقليميين (ابتداء من الرتبة 6) ؛

- ربطة عنق من ثوب أسود ؛

- حزام جلدي أسود ؛

- جوارب قصيرة لونها بني فاتح ؛

- جوارب تبان ذات لون بني فاتح ؛

- أحذية واطئة من لون أسود.

4 - الملابس ذات الاستعمال الخاص :

- قفازات بيضاء.

(ج) ملابس البذلة الخاصة بمجموع الموظفين (البذلة الميدانية) :

- زي التدريب من كتان غليظ لون أخضر عسكري مكون من سروال وسترة ؛

- حزام من كتان غليظ ذو لون أخضر عسكري ؛

- قميص ميداني من القطن لونه أخضر عسكري ؛

- قبعة (K.F) من كتان لونه أخضر عسكري من نفس اللون ؛

- قلنسوة من قماش كحلي اللون مع شريط للحزم من نفس اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلم الأجر ما فوق السلم 7 ؛

- حلقات (Passants) من لون أزرق داكن ؛

- جوارب سوداء ؛

- أحذية ؛

- مداس (Brodequin) من نوع RANGERS لونه أسود ؛

- أحذية (Pataugas) لونها أخضر عسكري.

(د) بذلة الاستعراض :

1 - بالنسبة للموظفين :

- سترة من ثوب أزرق فاتح مع طوق «ضابط» وحاشية لونها ذهبي ؛

- كتفيات استعراض لونها أزرق داكن ذات أهداب ذهبية اللون ؛

- شارات الطوق : تيجان ذهبية اللون ؛

- بند كتف للاستعراض من لون أبيض ؛

- أزرار مذهبة مع تاج بارز ؛

- قميص أبيض بكمين طويلين مع طوق «ضابط» ؛

- قفازات بيضاء ؛

- سروال أحمر مع شرائط جانبية عرضها 3,5 سنتيمترات مع نفس لون السترة ؛

وتكون شارة الفرقة فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالمة الأجر من 2 إلى 7 وذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالمة الأجر ما فوق السلم 7.

المادة 4

تضاف إلى ملابس البذلة المذكورة لوازم التجهيز التالية :

- صدرية مستشعرة تحمل علامة «الجمارك» ؛

- شارة الساعد مستشعرة تحمل علامة «الجمارك» ؛

- نطاق حميلة بيضاء مع الغمد ؛

- نطاق حميلة مستشعرة مع الغمد ؛

- غمد السلاح الناري ؛

- صفارة ؛

- أصفاد ؛

- صدرية الإنقاذ تحمل علامة «الجمارك» ؛

- أحذية مطاطية طويلة ؛

- سعة خاصة بالغطس.

المادة 5

تتكون شارة الطوق من نجمة خماسية الفروع مجوفة يتوسطها شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتألف من حلقة ملساء يوجد بوسطها خط أفقي.

وتكون التجاويف من لون أزرق.

ويعلو النجمة المذكورة تاج ملكي ويحيط بها شكل غصنان من نبتة الغار ملتقيان في قاعدتهما.

وتكون شارة الطوق فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالمة الأجر من 2 إلى 7 وذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالمة الأجر ما فوق السلم 7.

المادة 6

الشارة الخاصة بقبة الموظفين المرتبين في سلالمة الأجر من 2 إلى 7 عبارة عن دويرة معدنية من 37 ملم على 40 ملم مكونة من نجمة خماسية الفروع لونها فضي يحيط بها شكل غصنان من نبات الغار فضي اللون ويلتقيان في قاعدتهما.

ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق.

ويوضع وسط النجمة على أرضية مطلية بميناء أزرق شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتكون من حلقة ملساء فضية اللون يتوسطها خط أفقي.

- جوارب سوداء ؛

- حذاء استعراض من الجلد الأسود ؛

- قبعة حمراء مع شريط لونه أزرق فاتح ومقدمة سوداء مبرنقة ؛

- سيف مع لوازمه.

2 - بالنسبة للموظفات :

- سترة من ثوب أزرق فاتح مع طوق «ضابط» وحاشية ذهبية اللون ؛

- كتفيات استعراض لونها أزرق داكن ذات أهذاب ذهبية اللون ؛

- شارات الطوق ذات تيجان ذهبية اللون ؛

- بند كتف للاستعراض لونه أبيض ؛

- أزرار ذهبية اللون مع تاج بارز ؛

- قميص أبيض بكمين طويلين مع طوق «ضابط» ؛

- قفازات بيضاء ؛

- تنورة حمراء مع شريطين جانبيين عرضها 3,5 سنتيمترات مع نفس لون السترة ؛

- سروال أحمر مع شريطين جانبيين من نفس لون السترة ؛

- جوارب قصيرة لونها بني فاتح ؛

- جوارب تبان ذات لون بني فاتح ؛

- أحذية جلدية سوداء ؛

- قلنسوة من لبد صوفي حمراء مع عصاة محببة من لون أزرق فاتح ؛

- سيف مع لوازمه.

المادة 2

تضاف إلى ملابس البذلة المشار إليها أعلاه شارات الفرقة والطوق والقبعة والدرجة المحددة في المواد اللاحقة.

المادة 3

شارة الفرقة عبارة عن درقة معدنية شكلها شبه مثلث يعلوها تاج ملكي ومثبتة على حامل من جلد.

وتشتمل هذه الشارة على ترس مطلي بميناء أزرق تتوسطه نجمة مطلية بميناء أخضر خماسية الفروع تظهر أشعة متباعدة.

ويتوسط النجمة شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ممثل في حلقة مطلية بميناء أحمر في وسطها خط أفقي مطلي بميناء أخضر، وينقش على جوانب الشارة شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما ويؤطران الجزء المطلي بالميناء الأزرق.

وينقش في أعلى الترس الشعار الوطني (الله - الوطن - الملك).

شارة الدرجة	سلم الأجور
شريطة فضية اللون عرضها 7 ملليمترات على شكل ٧ مقلوبة.	2
شريطتان لهما نفس المميزات أعلاه تبعدان عن بعضهما بملمترين.	3
ثلاث شرائط لها نفس المميزات والتباعد المبين أعلاه.	4
نجمة معدنية فضية اللون خماسية الفروع تتوسطها حلقة ملساء فضية اللون كذلك ويوجد بوسطها خط أفقي من نفس اللون، ويتكون تجويف النجمة والحلقة من ميناء أزرق فاتح.	5
نجمة معدنية ذهبية اللون خماسية الفروع لها نفس المميزات أعلاه.	6 و 7
دائرة ذهبية اللون قطرها 22 ملم تتكون من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان إلى قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.	8 (من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة)
دويرتان ذهبيتا اللون قطرها 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	8 (ابتداء من الرتبة السادسة)
دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.	9
دائرة لها نفس المميزات أعلاه.	10 (من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية)
دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.	10 (من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة)
ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.	10 (ابتداء من الرتبة السادسة)
دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.	11 (من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية)
ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.	11 (من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة)
دائرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم بها شكل غصنين من نبات الغار ذو لون فضي من الداخل وذهبي من الخارج ولها نفس المميزات أعلاه.	11 (ابتداء من الرتبة السادسة)
دائرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، ودائرة من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	خارج السلم (الرتبتان الأولى والثانية)
دائرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، ودويرتان من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	خارج السلم (الرتبتان الثالثة والرابعة)
دويرتان بيضاويتا الشكل من 34 ملم على 25 ملم، لهما نفس المميزات أعلاه.	خارج السلم (الرتبتان الخامسة والسادسة)

وشارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور من 8 إلى 10 عبارة عن دويرة معدنية ذهبية اللون من 40 على 50 ملم لها نفس مميزات الدويرة الموصوفة أعلاه ويتكون من نجمة خماسية ذهبية اللون محاطة بشكل فرع مزدوج من نبات الغار ذهبي اللون ملتقيان إلى قاعدته.

وتخصص نفس الشارة للموظفين المنتمين في إطار المفتشين الإقليميين (ابتداء من الرتبة 6)، ما يميز بينهما أن شكل غصن نبات الغار الداخلي فضي اللون والغصن الخارجي ذهبي اللون.

وتكون شارة قلنسوة الإناث هي نفس شارة دويرة القبعة الخاصة بالرجال.

وتثبت الدويرات المعدنية على حاملة شارة القبعة بواسطة حلزونة مسطحة الشكل.

المادة 7

تتكون رنق القبعات من :

- شريطة ذات لون فضي ملساء عرضها 12 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 ؛

- شريطة ذهبية اللون ذات تعاريق عرضها 14 ملم بالنسبة للموظفين المرتبية في سلالم الأجور ما فوق السلم 7 ؛

وتثبت بواسطة زرين مرسوم عليهما تاجين متجانسين مع لون الشريطة.

المادة 8

أزرار البذلة نصف كروية الشكل تحمل تاجا بارزا، وتكون فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور ما بين السلم 2 والسلم 7، وذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7.

المادة 9

تغلف الكتفيات بثوب موحد من لون أزرق داكن، وتحمل في طرفيها زرا مرسوم عليها تاج من 20 ملم فضي اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 وذهبي اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7.

وتوجد بالكتفيات حاشية ذهبية اللون عرضها 5 ملم بالنسبة للموظفين المنتمين لإطار المفتشين الإقليميين (ابتداء من الرتبة 6).

المادة 10

توضع الشارات المميزة لدرجات موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على الكتفيات أو الحلقات.

وتحدد مميزاتها الشارات المذكورة في الجدول التالي تبعا لسلالم الأجور المطابقة :

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإدارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل لا سيما المادة 23 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تشتمل المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل على :

- المديرية الجهوية للتجهيز والنقل ؛
- المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل ؛
- مركز مراقبة النقل البحري ؛
- المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

المادة 2

أ) تحدث عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل، إعدادات مؤقتة للأوراش الكبرى، تنهى مهمتها بقرار بمجرد أن يتم إنجاز

المادة 11

إن حمل الشارات المميزة للدرجة من طرف الموظفين المرتبين في سلم الأجور ما فوق السلم 11، يخضع لترخيص رئيس الإدارة.

المادة 12

يحدد الوزير المكلف بالمالية بواسطة قرار جميع الخصائص ولوازم التجهيز الضرورية غير المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 13

تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مصاريف ملابس البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز وتتولى تسليمها.

المادة 14

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط ارتداء البذلة وحمل الشارات والخصائص ولوازم التجهيز وشروط تسليمها وتجديدها وكذا قائمة الموظفين الذين يستحقونها أو يمكنهم المطالبة بها.

المادة 15

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يسقط حق الموظفين المستفيدين من البذلة التي تسلمها الإدارة في التعويض المنوح لأول مرة عن التجهيز المنصوص عليه في الفصل 11 من القرار الوزيري بتاريخ 7 جمادى الأولى 1353 (18 أغسطس 1934) والمستأنف العمل به بالمرسوم رقم 2.80.298 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) على أن يستتمروا في الاستفادة من التعويض عن صيانة التجهيز المنصوص عليه في الفصلين المذكورين.

المادة 16

ينسخ المرسوم رقم 2.95.262 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة 17

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

(ب) تناط بالمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل مهمة تمثيل الوزارة على صعيد الأقاليم أو العملات، وفي هذا الإطار يعهد إليها بمهمة المساهمة في تحديد المخططات والبرامج والسهر على إنجازها وعلى صيانة واستغلال التجهيزات في ميادين الطرق والموانئ والبناء، وكذا السهر على ضمان خدمات المرفق العمومي في ميادين النقل والملاحة التجارية وكذا السهر على سير مراكز التكوين المهني التابعة للوزارة والاضطلاع بالتكوين المستمر لموظفيها وتنشيط قطاع التجهيز والنقل داخل الإقليم وتبدير الشؤون المتعلقة بالنقل الجماعي للأشخاص ونقل البضائع وتنفيذ برامج السلامة الطرقية على صعيد الإقليم.

المادة 4

تحدث بموجب هذا القرار :

1 - بأكادير : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة وتشتمل على :

- مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
- المركز الجهوي للدراسات التقنية (في حكم مصلحة بالإدارة المركزية) ؛

• مصلحة الإدارة العامة ؛

• مصلحة السوقيات والمعدات ؛

• مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي ؛

• مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛

• مصلحة الملاحة التجارية ؛

• مصلحة التجهيزات العامة.

2 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بشتوكة - إنزكان وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي.

3 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتارودانت وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي.

4 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بورزازات وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي.

المشروع. وتؤشر على هذه القرارات السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

(ب) تناط بإعدادات الأوراش الكبرى مهمة الإشراف على أشغال منشأة عمومية كبرى وتسييرها ومراقبتها من انطلاقة الإنجاز إلى إتمامه، ويكون مقر هذه الإعدادات بجوار الأوراش.

(ج) تدخل إعدادات الأوراش الكبرى في ما يخص التعويض عن المهام، في حكم قسم الإدارة المركزية إذا بلغت تكاليف المشروع مائتي مليون درهم (200.000.000) على الأقل، وتدخل المصالح التي تتألف منها في حكم مصلحة الإدارة المركزية.

(د) يحدد عدد المصالح كما يلي :

• تتألف الإعدادات المؤقتة للأوراش التي تتراوح تكاليف إنجازها ما بين مائتي مليون درهم (200.000.000) وخمس مائة مليون درهم (500.000.000) من مصلحتين اثنتين (2).

• تتألف الإعدادات المؤقتة للأوراش التي تبلغ تكاليف إنجازها أكثر من خمس مائة مليون درهم (500.000.000) من ثلاث (3) مصالح.

الباب الثاني

المديريات الجهوية للتجهيز والنقل

المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل

المادة 3

(أ) تقوم المديريات الجهوية للتجهيز والنقل على صعيد الجهات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.96، بالدراسات العامة والأبحاث والتخطيط والتكوين في ميادين التجهيزات الطرقية والمينائية والبناء والتجهيزات المختلفة، والنقل والملاحة التجارية. كما تناط بها مهام التأطير والمساعدة التقنية ومراقبة التدبير والتسيير للمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل المتواجدة في المنطقة، وذلك في نطاق المهام التي تحددها لها المديريات المركزية المعنية،

بالإضافة إلى ذلك يعهد إليها بما يلي :

• التنسيق بين جميع أنواع النقل وتنشيط قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع النقل ؛

• الإشراف على إعداد المخططات الجهوية للسلامة الطرقية وتتبع إنجازها وتقييم أثارها على السلامة الطرقية ؛

• تنشيط لجن التحريات التقنية والإدارية المتعلقة بالحوادث الخطيرة للسير الطرقي ؛

• تدبير بنك معطيات السلامة الطرقية على صعيد الجهة ؛

• تنسيق عمليات مراقبة السلامة الطرقية.

كما تقوم بمهام كتابة اللجنة الجهوية للسلامة الطرقية. وتقوم المديريات الجهوية للتجهيز والنقل مقام المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل في الإقليم أو العمالة الذي تحدث فيه.

• المركز الجهوي للدراسات التقنية (في حكم مصلحة بالإدارة المركزية) ؛

• مصلحة الإدارة العامة ؛

• مصلحة السوقيات والمعدات ؛

• مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي ؛

• مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛

• مصلحة الملاحة التجارية ؛

• مصلحة التجهيزات العامة.

12 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل ببوجدور.

13 - بالداخلة : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بواد الذهب لكويرة وتشتمل على :

• مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي ؛

• مصلحة تدبير الملك العمومي البحري.

14 - بمراكش : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمراكش - تانسيفت - الحوز وتشتمل على :

• مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛

• المركز الجهوي للدراسات التقنية (في حكم مصلحة بالإدارة المركزية) ؛

• مصلحة الإدارة العامة ؛

• مصلحة السوقيات والمعدات ؛

• مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي ؛

• مصلحة التجهيزات العامة.

15 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بشيشاوة وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي.

5 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتيزنيت وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي ؛

• مصلحة تدبير الملك العمومي البحري.

6 - بكلميم : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بكلميم - السمارة وتشتمل على :

• مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛

• مصلحة الإدارة العامة ؛

• مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي ؛

• مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛

• مصلحة التجهيزات العامة.

7 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بطاطا وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي.

8 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بأسا - الزاك وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي.

9 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بطانطان وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي ؛

• مصلحة تدبير الملك العمومي البحري.

10 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالسمارة وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي.

11 - بالعيون : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالعيون - بوجدور وتشتمل على :

• مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛

- مصلحة الإدارة العامة ؛
- مصلحة السوقيات والمعدات ؛
- مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
- مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
- مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الشمالية ؛
- مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الجنوبية ؛
- مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الشرقية وسيدي البرنوصي ؛
- مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛
- مصلحة الملاحة التجارية ؛
- مصلحة التجهيزات العامة.
- 22 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالمحمدية وتشتمل على :
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛
 - مصلحة الملاحة التجارية.
- 23 - بسطات : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالشاوية - وريغة وتشتمل على :
 - مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
 - مصلحة الإدارة العامة ؛
 - مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة التجهيزات العامة.
- 24 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل ببني سليمان وتشتمل على :
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة تدبير الملك العمومي البحري.
- 25 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بخريكة وتشتمل على :
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي.

- 16 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بقلعة السراغنة وتشتمل على :
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي.
- 17 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالصويرة وتشتمل على :
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة تدبير الملك العمومي البحري.
- 18 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالحوز وتشتمل على :
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي.
- 19 - بأسفي : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بدكالة - عبدة وتشتمل على :
 - مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
 - مصلحة الإدارة العامة ؛
 - مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛
 - مصلحة الملاحة التجارية ؛
 - مصلحة التجهيزات العامة.
- 20 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالجديدة وتشتمل على :
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛
 - مصلحة الملاحة التجارية.
- 21 - بالدار البيضاء : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى وتشتمل على :
 - مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
 - المركز الجهوي للدراسات التقنية (في حكم مصلحة بالإدارة المركزية) ؛

26 - بني ملال : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بتادلة أزيلال وتشتمل على :

- مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
- مصلحة الإدارة العامة ؛
- مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
- مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
- مصلحة النقل الطرقي ؛
- مصلحة التجهيزات العامة.

27 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بأزيلال وتشتمل على :

- مصلحة التدبير والبرامج ؛
- مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
- مصلحة النقل الطرقي.

28 - الرباط : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالرباط سلا - زمور -

زغير وتشتمل على :

- مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
- المركز الجهوي للدراسات التقنية (في حكم مصلحة بالإدارة المركزية) ؛
- مصلحة الإدارة العامة ؛
- مصلحة السوقيات والمعدات ؛
- مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
- مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
- مصلحة النقل الطرقي بالرباط الصخيرات - تمارة ؛
- مصلحة النقل الطرقي بسلا ؛
- مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛
- مصلحة التجهيزات العامة.
- **29 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالخميسات وتشتمل على :**
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
- مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
- مصلحة النقل الطرقي.

30 - بالقنيطرة : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالغرب - الشارقة - بني حسن وتشتمل على :

- مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
- مصلحة الإدارة العامة ؛

• مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛

- مصلحة التدبير والبرامج ؛
- مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
- مصلحة النقل الطرقي ؛
- مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛
- مصلحة التجهيزات العامة.
- **31 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بسيدي قاسم وتشتمل على :**
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
- مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
- مصلحة النقل الطرقي.

32 - بطنجة : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بطنجة تطوان وتشتمل

على :

- مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
- المركز الجهوي للدراسات التقنية (في حكم مصلحة بالإدارة المركزية) ؛
- مصلحة الإدارة العامة ؛
- مصلحة السوقيات والمعدات ؛
- مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
- مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
- مصلحة النقل الطرقي ؛
- مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛
- مصلحة الملاحة التجارية ؛
- مصلحة التجهيزات العامة.
- **33 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتطوان وتشتمل على :**
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
- مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
- مصلحة النقل الطرقي ؛
- مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛
- مصلحة الملاحة التجارية.
- **34 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بشفشاون وتشتمل على :**
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
- مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
- مصلحة النقل الطرقي.

35 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالعرائش وتشتمل على :

- مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة تدبير الملك العمومي البحري.
- 36 - بفاس : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بفاس - بولمان وتشتمل على :
- مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
 - المركز الجهوي للدراسات التقنية (في حكم مصلحة بالإدارة المركزية) ؛
 - مصلحة الإدارة العامة ؛
 - مصلحة السوقيات والمعدات ؛
 - مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة التجهيزات العامة.
- 37 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بصفرو وتشتمل على :
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي.
- 38 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل ببولمان وتشتمل على :
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي.
- 39 - بالحسيمة : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بتازة - الحسيمة - تاوانات وتشتمل على :
- مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
 - مصلحة الإدارة العامة ؛
 - مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛
 - مصلحة التجهيزات العامة.

40 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتاوانات وتشتمل على :

- مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي.
- 41 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتازة وتشتمل على :
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي.
- 42 - بوجدة : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالشرق وتشتمل على :
- مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
 - المركز الجهوي للدراسات التقنية (في حكم مصلحة بالإدارة المركزية) ؛
 - مصلحة الإدارة العامة ؛
 - مصلحة السوقيات والمعدات ؛
 - مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛
 - مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة التجهيزات العامة.
- 43 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل ببركان وتشتمل على :
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة تدبير الملك العمومي البحري.
- 44 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتاوريرت وتشتمل على :
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي.
- 45 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالناصور وتشتمل على :
- مصلحة التدبير والبرامج ؛
 - مصلحة التجهيزات الأساسية ؛
 - مصلحة النقل الطرقي ؛
 - مصلحة تدبير الملك العمومي البحري ؛
 - مصلحة الملاحة التجارية.
- 46 - المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بفكيك وتشتمل على :
- مصلحة التدبير والبرامج ؛

التجهيزات الأساسية للطرق والموانئ الموجودة بالجهة. كما تقوم بتعيين وباستغلال أنظمة المعلومات على صعيد الجهة. وتقوم كذلك بالتنسيق مع المراكز الجهوية للاستثمار ؛

- **المركز الجهوي للدراسات التقنية** : يقوم بإعداد وتطوير الهياكل النموذجية والتقنيات الملائمة للجهة. وتنسيق الوسائل التي تمكن من القيام بالفحوص والتجارب اللازمة لتنفيذ الأشغال. ويمكنه أن يساهم في التنمية المعمارية بوضع البنيات النموذجية وتشجيع استعمال المواد الجهوية في البناء. كما يضطلع بنفس الدور في التنمية المينائية بدراسة المواقع الملائمة ؛

- **مصلحة الإدارة العامة** : تقوم بتدبير شؤون الموظفين، وتدبير اللوازم المكتبية، وتسيير وصيانة البنيات الإدارية، وأداء أجور وتعويضات الأعوان والموظفين، وتدبير الملك العمومي للدولة ومعالجة المنازعات والاضطلاع بالشؤون العامة. كما تقوم بإعداد وتنفيذ البرامج الجهوية للتكوين المستمر وتقوم بالتواصل الداخلي والخارجي للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل ؛

- **مصلحة السوقيات والمعدات** : ومهمتها تحديد الحاجيات من العربات والآليات وجردها وتوزيعها ومتابعة استغلالها وصيانتها وإصلاحها وتدبير المستودعات والوسائل العامة ؛

- **مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل** : تقوم بإنجاز التحريات والدراسات التقنية اللازمة لتنمية وتنظيم المهنة والمساهمة في إعداد مخططات النقل الحضري والقروي والنقل بين الجماعات. وتقوم بوضع آليات تدبير نقل المسافرين. كما تقوم بإعداد وتنفيذ المخطط الجهوي لمراقبة المعايير والقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالعاملين بقطاع النقل وكذا المؤسسات المعتمدة. كما تبدي رأيها في منح رخص النقل بالعالم القروي ودراسة طلبات تصنيف وتأهيل مقاولات الأشغال العمومية والبناء وتنظيم اجتماعات ومنتديات مع المهنيين. كما تقوم بجمع وإعداد المعطيات اللازمة لتحسين بنك المعطيات واستغلالها، وتشرف على تدبير المرصد الجهوي للتجهيز والنقل ؛

- **مصلحة التدبير والبرامج** : تقوم باقتراح المخططات الإقليمية وبرمجة الاعتمادات، وإصدار وتتبع الصفقات ومسك المحاسبة (عمليات الالتزام والأداء) وتتبع إنجاز البرامج ؛

- **مصلحة التجهيزات الأساسية** : تقوم بتنفيذ دراسة المشاريع والدراسات العامة والنوعية، ومتابعة استغلال وصيانة الطرق وكذا تحضير الصفقات ومراقبة الأشغال والتوثيق التقني ؛

- **مصلحة النقل الطرقي** : تقوم بتنفيذ برامج الوقاية وتحسين السلامة الطرقية. والمصادقة من وجهة السلامة الطرقية على برامج الاستغلال والصيانة والأشغال الجديدة للمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل. كما تسهر على مجال التشوير العمودي وتشرف على إنجاز البرامج الإقليمية لمراقبة وتفتيش السلامة الطرقية، ومراقبة

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي.

47 - **بمكناس** : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمكناس - تافيلالت وتشتمل على :

• مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛

• المركز الجهوي للدراسات التقنية (في حكم مصلحة بالإدارة المركزية) ؛

• مصلحة الإدارة العامة ؛

• مصلحة السوقيات والمعدات ؛

• مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل ؛

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي بمكناس ؛

• مصلحة النقل الطرقي بالحاجب ؛

• مصلحة التجهيزات العامة.

48 - **المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بإفران** وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي.

49 - **المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بخنيفرة** وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي.

50 - **المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالرشيدية** وتشتمل على :

• مصلحة التدبير والبرامج ؛

• مصلحة التجهيزات الأساسية ؛

• مصلحة النقل الطرقي.

المادة 5

تحدد مهام المصالح التابعة للمديريات الجهوية للتجهيز والنقل أو للمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل كما يلي :

- **مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية** : تقوم على صعيد الجهة في مجالات التجهيز والنقل بإنجاز الدراسات العامة اللازمة لوضع التصاميم الجهوية للنقل وبرامج تنمية التجهيزات الأساسية، والتنسيق بين هذه المجالات وتحديد الأولويات. كما تبدي الرأي في تقييم برامج العمل السنوية التي تضعها المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل، وتقدم تقريراً سنوياً عن حصيلة الإنجازات وعن حالة

وتوابعها ودراسة النماذج التي تساعد على الاقتصاد في الطاقة في النقل الطرقي.

المادة 9

- يضم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق :
- مصلحة مراقبة ومساعدة أجهزة المراقبة التقنية ؛
- مصلحة التصديق على العربات وتوابعها ؛

الباب الرابع

العلاقات الإدارية والمائة والتعيين

المادة 10

يتبع المديرون الجهويون والإقليميون للتجهيز والنقل إداريا لمدير الطرق ويكونون مسؤولين أمام كل المديرين المركزيين لوزارة التجهيز والنقل كل في حدود مهامه.

المادة 11

تدخل المديرية الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل ومركز مراقبة النقل البحري والمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق فيما يخص منح التعويض عن المهام، في حكم قسم بإدارة المركزية، وتدخل المصالح التي تتألف منها في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 12

يباشر التعيين في وظائف مدير جهوي للتجهيز والنقل ومدير إقليمي للتجهيز والنقل ورئيس مركز مراقبة النقل البحري ورئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ورئيس المصلحة طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لرؤساء الأقسام والمصالح للإدارة المركزية في المرسوم رقم 2.75.832 المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تنسخ أحكام قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للتجهيز كما تم تغييره وتتميمه وقرار وزير النقل رقم 1308.83 الصادر في 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة النقل كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).
الإمضاء : كريم غلاب.

المؤسسات المعتمدة. وتسهر على ضمان خدمات المرفق العمومي.
كما تعد الصفقات المتعلقة بالدراسات حول السلامة الطرقية ؛

- **مصلحة تدبير الملك العمومي البحري** : تسهر على حماية الملك العمومي البحري والمحافظة عليه وتقوم بتحديد الملك العمومي ووضع واستغلال وصيانة تجهيزات الإنارة والتشوير البحري خارج الموانئ بما في ذلك المنارة وعلامات الإرشاد المتواجدة فوق الملك العمومي على صعيد الإقليم. كما تقوم بشرطة الملك العمومي البحري داخل الإقليم، وتشارك في إنجاز الدراسات الخاصة بتثمين الساحل.

- **مصلحة الملاحة التجارية** : تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة البحرية المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية، وحماية الوسط البحري، وتطبيق قانون رجال البحر والنظام التأديبي والجنائي للملاحة التجارية وكذا الأعمال المتعلقة بالنقل البحري.

- **مصلحة التجهيزات العامة** : ومهمتها إنجاز الدراسات وتحضير الصفقات ومراقبة الأعمال الموكولة في هذا الإطار للمقاولات والطبوغرافيين والمهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات الخصوصية والمختبرات. كما تتولى الاتصالات بالإدارات التي تنجز لحسابها الأشغال.

الباب الثالث

مركز مراقبة النقل البحري

المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق

المادة 6

تناط بمركز مراقبة النقل البحري الكائن مقره بطنجة والتابع لمديرية الملاحة التجارية المهام التالية :

- مراقبة وتسيير النقل البحري بمنطقة جبل طارق ؛
- السهر على تقيد السفن بقواعد النقل البحري في إطار الفصل بين أنواع النقل ؛
- معاينة المخالفات التي ترتكبها السفن المارة عبر مضيق جبل طارق وإبلاغها إلى مدير الملاحة التجارية ؛
- تنسيق عمليات المساعدة والبحث والإنقاذ في البحر والوقاية من التلوث البحري مع المصالح المختصة.

المادة 7

- يشتمل مركز مراقبة النقل البحري على :
- مصلحة العمليات والاستغلال ؛
- المصلحة التقنية والصيانة.

المادة 8

تناط بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، الكائن مقره بالدار البيضاء، مهمة تنسيق ومراقبة أعمال أجهزة المراقبة التقنية والتصديق على العربات

إعلانات وبلاغات

التعادل المتبادل

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1743.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الكائن مقره الاجتماعي بالرباط، 4 و 8 و 10، زنقة الخليل.

*
* *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1941.08 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية العمل الاجتماعي لمستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، دار المؤمن، ساحة دكار.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)